

موسوعة  
الشِّهِيدُ الْأَوَّلُ

الجزء الثامن

ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة / ٤



الجامعة العالمية للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ





# **موسوعة الشهيد الأول**

الجزء الثامن

## **ذكرى الشيعة**

**في أحكام الشريعة / ٤**

**مركز العلوم والثقافة الإسلامية**

**مركز إحياء التراث الإسلامي**



المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الأول  
الجزء الثامن (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة / ٤)  
مجموعة من المحققين

الناشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية  
معاونة الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة  
الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي.  
الطباعة: مطبعة الباقري  
الطبعة الثانية: ١٤٣٥ق / ٢٠١٤م  
الكتبة: ١٠٠٠ نسخة  
العنوان: ٤٢٢، التسلل: ٤٢٢

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفاته)، زقاق آمار، الرقم ٤٢  
التلفون والفاكس: ٠٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: ٠٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٤، طهران ٢١-٦٦٩٥١٥٣٤.  
ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٧١٨٥، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩-٣٧١٥٦  
ويب سایت: nashr@isca.ac.ir البريد الالكتروني: www.pub.isca.ac.ir

سرشنهاس: شهید اول، محمد بن مکی، ٧٣٤-٧٨٦ق.  
عنوان و پدیدآور: ذکری الشیعه فی أحكام الشريعة / [تألیف الشهید الأول؛ التحقیق] مجموعه من  
المحققین؛ إعداد مركز إحياء التراث الإسلامي.  
مشخصات نشر: قم: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٥ق = ٢٠١٤م.  
مشخصات ظاهري: ٤٧: نمونه.  
فروست: موسوعة الشهید الأول؛ ٨-٥.  
شابک: ISBN 978-600-5570-11-3 (دوره)  
ISBN 978-600-5570-20-5 (ج. ٨)

وضعیت فهرست نویسی: فیبا.  
یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.  
موضوع: اسلام - مجموعه.  
موضوع: فقه جعفری - قرن ٨ق.  
شناسه افزوده (سازمان): پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، مرکز احیای آثار اسلامی.  
ردیبندی کنگره: BP ٤/٦، ش ٥٨، ش ١٨٢/٣ [BP ١٨٢/٣]  
ردیبندی دیوبی: ٢٩٧/٠٨ [٢٩٧/٣٤٢]

## دليل

### موسوعة الشهيد الأول

المدخل = الشهيد الأول حياته وأثاره

الجزء الأول - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر والجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

## **الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية**

الرسائل الفقهية	الرسائل الكلامية
١٤. أحكام الميت	٩. المقالة التكليفية
١٥. الرسالة الألفية	١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية
١٦. الرسالة النفلية	
١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً	١١. العقيدة الكافية
١٨. المنسك الصغير	١٢. الطلائعة
١٩. المنسك الكبير	
٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد	١٣. تفسير الباقيات الصالحات
٢١. المسائل الفقهية	

## **الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة**

٢٨. الوصيّة (٣)	٢٢. المزار
٢٩. الإجازة لابن نجدة	٢٣. الأربعون حديثاً (١)
٣٠. الإجازة لابن الخازن	٢٤. الأربعون حديثاً (٢)
٣١. الإجازة لجماعة من العلماء	٢٥. الأربعون حديثاً (٣)
٣٢. الأسعار	٢٦. الوصيّة (١)
	٢٧. الوصيّة (٢)

## **الجزء العشرون = الفهارس**

## فهرس الموضوعات

### الركن الثالث في بقية الصلوات الواجبة

الفصل الأول في صلاة الجمعة.....	١٩
الطلب الأول في الشرائط:.....	١٩
الشرط الأول: السلطان العادل أو نائبه.....	٢٠
ما يشترط في النائب.....	٢٠
الشرط الثاني: العدد.....	٢٥
الشرط الثالث: كمال المخاطب بها.....	٢٩
الشرط الرابع: الجماعة .....	٤١
مسائل:.....	٤٢
الأولى: يدرك المأمور الجمعة بإدراك الركوع.....	٤٢
الثانية: لو ركع مع الإمام في الأولى وزوحم عن السجود.....	٤٣
المسألة الثالثة: لا يشترط في الصحة إدراك المأمور الخطبة.....	٤٥
الشرط الخامس: وحدة الجمعة.....	٤٥
الشرط السادس: الوقت، وفيه مسائل:.....	٤٧
الأولى: أوله زوال الشمس يوم الجمعة.....	٤٧
الثانية: آخره إذا صار الظل مثله.....	٤٨
الثالثة: لو خرج الوقت وهو متلبس بها أنتهتها جمعة.....	٤٩
الرابعة: إذا تحقق فوات الجمعة صلبيت الظهر.....	٤٩

٤٩	الخامسة: لا يشترط في صحة صلاة المؤمن إدراك الخطيبين
٥٠	الشرط السابع: الخطيبان، وفيه مسائل:
٥٠	<b>الأولى:</b> أن الخطيبين شرط في انعقاد الجمعة.
٥٠	الثانية: يجب فيما القيام إلا مع العذر
٥١	الثالثة: تجب فيما الطهارة من الحدث على الأصح
٥١	الرابعة: الأولى إيقاعهما بعد الزوال
٥٢	الخامسة: ما يجب في الخطبة
٥٣	<b>السادسة:</b> يستحب في الخطيب أمور:
٥٤	السابعة: حضور العدد شرط في صحة الخطبة
٥٥	الثامنة: السادس يجب عليه الإنصات للخطبة
٥٧	التاسعة: أن يكون أذان المؤذن بعد صعود الإمام على المنبر والإمام جالس
٥٨	المطلب الثاني في الآداب، وفيه مسائل:
٦٢	المطلب الثالث في الأحكام، وفيه مسائل:
٦٣	<b>الأولى:</b> يحرم البيع بعد الأذان للجمعة
٦٥	الثانية: ليس من شرط الجمعة المصر
٦٥	الثالثة: من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به
٦٦	الرابعة: يجوز إقامة الجمعة خارج المصر
٦٦	الخامسة: من سقطت الجمعة عنه
٦٦	السادسة: لو لم يكن الإمام مريضاً
٦٧	الفصل الثاني في صلاة العيدين
٦٧	المطلب الأول في وجوبها وشرائطها
٧٠	مسائل:
٧٠	<b>الأولى:</b> يستحب لمن كان له عذر عن الخروج ... أن يصلحها في بيته
٧٠	الثانية: لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيبة لهن من النساء

٧١	الثالثة: لو فاتت هذه الصلاة بخروج وقتها
٧٢	الرابعة: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال
٧٣	الخامسة: وقت الخروج بعد طلوع الشمس
٧٣	السادسة: لو ثبتت الرؤية من الغد ...
٧٤	السابعة: يحرم السفر على المخاطب بها بعد طلوع الشمس
٧٤	الثامنة: يستحبّ الإصحار بها إلّا بمحنة
٧٥	التاسعة: على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين... إلى الجمعة وإلى العيد
٧٥	العاشرة: يكره التنقّل قبلها وبعدها إلى الزوال
٧٦	الحادية عشرة: لا يجوز للإمام أن يخلف من يصلّي بضفة الناس في البلد
٧٧	الثانية عشرة: يستحبّ مباشرة الأرض في صلاة العيد بلا حائل
٧٧	الثالثة عشرة: يستحبّ أن يطعم قبل خروجه في الفطر
٧٨	الرابعة عشرة: يستحبّ خروج المصلي بعد غسله والدعاء متطلبياً
٧٨	الخامسة عشرة: يستحبّ خروج الإمام مائياً حافياً
٧٩	السادسة عشرة: لا أذان لصلاة العيدين
٧٩	السابعة عشرة: يستحبّ تأخر صلاة عيد الفطر شيئاً عن صلاة الأضحى
٨٠	الثامنة عشرة: الوحدة المعترضة في الجمعة تعتبر هنا بطريق الأولى
٨٠	التاسعة عشرة: استحباب الخطيبين فيها
٨٢	المسألة الموفية العشرين: الخطيبان هنا كخطبتي الجمعة
٨٢	الحادية والعشرون: يستحبّ الإفطار يوم الفطر على الحلو
٨٣	الثانية والعشرون: لا يُنقل المنبر من الجامع
٨٣	الثالثة والعشرون: يكره الخروج بالسلاح
٨٣	الرابعة والعشرون: يستحبّ إحياء ليلتي العيدن بالصلاحة والدعاء والذكر
٨٤	الخامسة والعشرون: يستحبّ التكبير في العيدين
٨٧	الطلب الثاني في الكيفية، وفيه مسائل:

الأولى: صلاة العيد ركعتان.....	٨٧
الثانية: التكبير في الركعتين معاً بعد القراءة.....	٨٨
الثالثة: هل التكبير واجب أو مستحب؟.....	٨٩
الرابعة: وجوب القنوت بين التكبيرات.....	٩٠
الخامسة: لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص.....	٩٠
السادسة: يستحب رفع اليدين مع كل تكبير.....	٩٢
المسألة السابعة: تجب قراءة الحمد وسورة معها كسائر الفرائض.....	٩٥
المطلب الثالث في اللواحق، وفيه مسائل:.....	٩٦
<b>الفصل الثالث في صلاة الآيات.....</b>	<b>١٠١</b>
النظر الأول في الآيات.....	١٠١
النظر الثاني في كيفية الصلاة.....	١٠٨
النظر الثالث في اللواحق، وفيه مسائل:.....	١١٧
الأولى: لا خطبة لصلاة الآيات وجوياً ولا استحباباً.....	١١٧
الثانية: لا يجوز أن تصلّى هذه الصلاة على الراحلة إلا مع الضرورة.....	١١٨
الثالثة: لو شرع في صلاة الكسوف فتبيّن في الأثناء ضيق وقت الحاضرة.....	١١٨
الرابعة: لو اجتمعت مع صلاة أخرى.....	١٢١
المسألة الخامسة: يستحب إطالة صلاة كسوف الشمس على صلاة خسوف.....	١٢٤
السادسة: لو كُسفت بعض الكواكب أو كُسفت الشمس ببعض الكواكب.....	١٢٥
السابعة: ليس المقام شرعاً في وجوب صلاة الكسوف وباقى الآيات.....	١٢٥
الثامنة: لو أدرك المأمور الإمام في الركوع.....	١٢٥
<b>الفصل الرابع في صلاة النذر وشبهه من العهد واليمين.....</b>	<b>١٢٨</b>

#### الركن الرابع في نفل الصلوات

صلاة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه..... ١٣٥

١٣٩	صلوة رسول الله ﷺ، ركعتان.....
١٣٩	صلوة عليٰ ؓ يوم الجمعة، أربع ركعات.....
١٣٩	صلوة فاطمة ؓ = صلاة الأُذَيْن.....
١٤٠	صلوة الحسين ؓ يوم الجمعة، أربع ركعات.....
١٤٠	صلوة الأعرابي يوم الجمعة.....
١٤٠	صلوة الاستسقاء، وهنا مسائل في كيفيةها.....
١٥٤	صلوة الاستخاراة.....
١٥٦	في الاستخارات.....
١٥٩	ومن الصلوات المستحبة صلاة الهدية.....
١٦٠	صلوات الحاجة يوم الجمعة.....
١٦٣	صلوة شهر رمضان.....
١٦٨	صلوة يوم الفدیر.....
١٦٩	صلوة يوم الباهلة.....
١٦٩	صلوة أول ذي الحجّة.....
١٧٠	صلوة يوم البعث.....
١٧٠	صلوة ليلة البعث.....
١٧٠	صلوة النصف من شعبان.....
١٧٠	صلوة طلب الرزق.....
١٧١	صلوة الاستطام.....
١٧١	صلوة الحَبْل.....
١٧١	صلوة الدخول بالزوجة.....
١٧٢	صلوة الاهتمام بالتزويع.....
١٧٢	صلوة السفر.....
١٧٢	صلوة من خاف شيئاً.....
١٧٢	الصلوة للعافية.....

صلاة الزيارة.....١٧٣

## **الركن الخامس في اللواحق**

الفصل الأول في صلاة السفر.....١٧٧	الطلب الأول في محله.....١٧٧
المطلب الثاني في شروط القصر.....١٨٦	الشرط الأول: ربط القصد بمقصده معلوم.....١٨٦
الشرط الثاني: استمرار القصد.....١٨٧	الشرط الثالث: كون المقصود مسافةً.....١٩٣
الشرط الرابع: كون السفر مباحاً.....١٩٦	الشرط الخامس: أن لا يكون سفره أكثر من حضره.....١٩٧
الشرط السادس: أن يضرب في الأرض.....٢٠١	المطلب الثالث في الأحكام، وفيه مسائل:
الأولى: لو أتتم المقصر عاماً.....٢٠٥	الثانية: لو أتمت الصلاة ناسياً.....٢٠٦
الثالثة: لو صام المسافر الذي يجب عليه الفطر.....٢٠٨	الرابعة: لفرق بين الصوم والصلاحة في الشرائط والأحكام.....٢٠٩
الخامسة: فرض السفر لا يُستوي قصراً.....٢٠٩	السادسة: إذا خرج حاجاً إلى مكانة.....٢٠٩
السابعة - الحادية عشرة: فروع بعض الأصحاب.....٢١٠	الثانية عشرة: لو قصر المسافر اتفاقاً.....٢١٢
الثالثة عشرة: لو صلى المسافر قصراً ثم تبيّن أنه في موضع سماع الأذان.....٢١٤	الرابعة عشرة: تستحب صلاة التواطل المقصورة في الأماكن الأربع.....٢١٤
الخامسة عشرة: ما يستحب أن يقول المسافر عقب كل صلاة مقصورة.....٢١٤	السادسة عشرة: يجوز الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للحاضر.....٢١٥

٢١٥	السابعة عشرة: حد المسافة.....
٢١٦	الثامنة عشرة: يكره السفر في البحر، وخصوصاً للتجارة.....
٢١٧	التاسعة عشرة: استحباب التحنّك بطرف العمامة في السفر.....
٢١٨	<b>الفصل الثاني في صلاة الخوف.....</b>
٢١٨	المطلب الأول: صلاة ذات الرقاع.....
٢١٩	مسائل:.....
٢١٩	<b>الأولى: صلاة الخوف مقصورة سفراً-إجماعاً -إذا كانت رباعية.....</b>
٢٢٠	الثانية: هذا القصر كقصر المسافر يرد الرباعية إلى ركعتين.....
٢٢١	الثالثة: شروط هذه الصلاة أربعة:.....
٢٢٢	الرابعة: صفة صلاة ذات الرقاع.....
٢٢٣	الخامسة والسادسة: كيفيةها في صلاة المغرب.....
٢٢٤	السابعة: بقاء اقتداء الثانية في الركعة الثانية حكماً.....
٢٢٦	الثامنة: يستحب تخفيف الإمام القراءة في الأولى.....
٢٢٦	النinthة: مبدأ انفراد الأولى بعد السجود الثاني من الركعة الأولى.....
٢٢٦	العاشرة: يستحب تطويل الإمام القراءة في انتظار الثانية.....
٢٢٧	الحادية عشرة: إذا صلى في المغرب بالأولى ركعتين انتظر الثانية.....
٢٢٧	الثانية عشرة: يجب أخذ السلاح على الطائفتين.....
٢٢٨	الثالثة عشرة: لو كان السلاح نجساً.....
٢٢٨	الرابعة عشرة: يجوز في أثناء الصلاة الضربة والضرربان والطعن والطعنان.....
٢٢٨	الخامسة عشرة: لو ترك أخذ السلاح في موضع وجوبه لم تبطل صلاته.....
٢٢٨	السادسة عشرة: لا تجب التسوية بين الطائفتين في العدد.....
٢٢٩	السبعين عشرة: لو عرض الخوف في أثناء صلاة الآمن.....
٢٢٩	الثامنة عشرة: لا فرق في جواز القصر مع الخوف بين الرجال والنساء .....
٢٢٩	التاسعة عشرة: لو رأى سواداً مقبلاً فظنه عدواً.....
٢٣٠	<b>المطلب الثاني: صلاة بطن النخل.....</b>

٢٣١	المطلب الثالث: صلاة عُسفان
٢٣٢	المطلب الرابع: صلاة شدة الخوف
٢٣٤	المطلب الخامس في الأحكام، وفيه مسائل:
٢٣٤	الأولى: لا فرق في أسباب الخوف
٢٣٥	الثانية: يجوز للموتحل والغريق قصر كافية الصلاة
٢٣٥	الثالثة: لو كان المحرم يخاف فوت الوقوف بإتمام الصلاة
٢٣٦	الرابعة: كل سهو يلحق المأمورين حال المتابعة لحكم له
٢٣٦	الخامسة: تجوز صلاة بطن النخل في الأمن
٢٣٧	<b>الفصل الثالث في صلاة الجماعة</b>
٢٤١	المطلب الأول في محلها، وفيه مسائل:
٢٤١	الأولى: محلها الصلوات الخمس المفروضة و.....
٢٤٢	الثانية: لا فرق بين الرجال والنساء في استحباب الجماعة
٢٤٤	الثالثة: الجماعة مشروعة في غير المساجد
٢٤٥	الرابعة: إذا صلّى في مسجد جماعة كره أن تصلّى فيه جماعة أخرى
٢٤٦	الخامسة: يباح ترك الجماعة للعذر
٢٤٧	السادسة: يجوز اقتداء المفترض بالافتراض
٢٤٧	السابعة: يجوز اقتداء المفترض بالمتناقض
٢٤٧	الثامنة: يجوز اقتداء المتناقض بالافتراض
٢٤٨	التاسعة: يجوز اقتداء المتناقض بمثله
٢٤٨	العاشرة: فعل الجمعة فرضاً خلف متناقض لها
٢٤٨	الحادية عشرة: لو نقص عدد صلاة المأمور عن صلاة الإمام
٢٤٩	الثانية عشرة: الظاهر أن هذه الفروض إنما تتأتى في صورة الإعادة
٢٤٩	الثالثة عشرة: إذا أعاد من صلّى صلاته جماعة نوى الندب
٢٥٠	الرابعة عشرة: لو اقتدى من يصلّي الظاهر بمن يصلّي العصر
٢٥٠	المطلب الثاني في شروط الاقتداء

الشرط الأول: أهلية الإمام للإمامرة وبيان أوصافه ..... ٢٥٠	
القسم الأول في الأوصاف العامة ..... ٢٥٠	
القسم الثاني في الأوصاف الخاصة ..... ٢٥٧	
تتمة في ترجيح الأنفة ..... ٢٧١	
الشرط الثاني: نية الاقتداء ..... ٢٨١	
الشرط الثالث: العدد ..... ٢٨٦	
الشرط الرابع: اعتبار الموقف، وفيه مسائل: ..... ٢٨٦	
الأولى: يجب أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الابداء والاستدامة ..... ٢٨٦	
الثانية: لا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بمال تجبر به العادة ..... ٢٨٧	
الثالثة: لا تجوز الحيلولة بين الإمام والمأموم بما يمنع المشاهدة ..... ٢٨٨	
الرابعة: يشترط أن يكون موقف الإمام مساوياً لموقف المأموم أو أخفض منه ..... ٢٩١	
الخامسة في سنة الموقف، وهي في صور: ..... ٢٩٣	
الشرط الخامس: توافق نظم الصلاتين في الأفعال لا في عدد الركعات ..... ٢٩٩	
الشرط السادس: المتابعة للإمام، وفيه مسائل: ..... ٣٠٠	
المطلب الثالث في اللواحق، وفيه مسائل: ..... ٣١٧	
الأولى: يجوز الاستخلاف للإمام إذا أحدث أو عرض له مانع ..... ٣١٧	
الثانية: يكره أن يستخلف المسبيوق ..... ٣١٧	
الثالثة: لو جن الإمام أو أغمى عليه أو مات ..... ٣١٧	
الرابعة: لو حضر الإمام الصالح للإمامرة ومكلف في صلاة ..... ٣١٨	
الخامسة: يجوز في الجماعة المستحبة التسليم قبل الإمام بنيته الانفراد ..... ٣١٩	
السادسة: لو صلى أتى بقارئ ..... ٣١٩	
السابعة: لا يجوز الاقتداء في النافلة، إلا ..... ٣٢٠	
الثامنة: إذا اضطر إلى الصلاة خلف المخالف يظهر المتابعة ..... ٣٢٠	
التاسعة: يجوز الشهاد للمسبيوق مع الإمام ..... ٣٢١	
العاشرة: يستحب للإمام تخفيف الصلاة، والاقتصار على السور القصار ..... ٣٢٢	
الحادية عشرة: لا يصلح الناس مئن في وجهه آثار ..... ٣٢٢	
الثانية عشرة: وقت القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» ..... ٣٢٣	
الثالثة عشرة: يكره أن يصلح نافلة بعد الإقامة ..... ٣٢٣	

الرابعة عشرة: هل الإمام يضمن القراءة والركوع والسجود؟.....	٣٢٤
الخامسة عشرة: يفتح المأمور على الإمام إذا ارتجَّ عليه.....	٣٢٤
السادسة عشرة: يلزم إمام الصلاة تقديم دخول المسجد.....	٣٢٤
السابعة عشرة: جواز الاتئام بمن يُسمع.....	٣٢٥
الثامنة عشرة: من لا صلاة له من المأمورين.....	٣٢٥
التاسعة عشرة: فتاوا ابن حمزة.....	٣٢٦
العشرون: لا تبطل الصلاة بتقدّم سفينة المأمور على سفينة الإمام.....	٣٢٦

**الركن الثالث**

**في بقية الصلوات الواجبة**

**وفصوله أربعة:**



## الفصل الأول في صلاة الجمعة

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول في الشرائط

مقدمة: تجب صلاة الجمعة - بالنص والإجماع - ركعتان بدلاً عن الظهر.

قال الله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>١</sup>.

وقال النبي ﷺ: «الجمعة حُقٌّ على كل مسلم إِلَّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»<sup>٢</sup>.

وقال ﷺ: «اعلموا أنَّ الله قد افترض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حجَّ له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بُرْ له حتى يتوب»<sup>٣</sup>.

وقال الصادق عليه السلام - برواية أبي بصير ومحمد بن سلم -: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاتٍ، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهُدَهَا إِلَّا خَمْسَةَ الْمَرِيضِ، وَالْمَمْلُوكِ، وَالْمَسَافِرِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالصَّبِيِّ»<sup>٤</sup>.

١. الجمعة (٦٢): ٩.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٠، ح ١٠٦٧؛ السنن الكبرى، البهيفي، ج ٣، ص ٥٥٧٨؛ المصنف، عبدالرزاق، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٥٢٠٠.

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٨١؛ السنن الكبرى، البهيفي، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٥٥٧٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٨٤، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٩.

وروى زرارة عن الباقي<sup>١</sup>، قال: «فرض الله تعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاةً، منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعٍ: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين»<sup>١</sup>.

вшروطها سبعة:

### الشرط الأول: السلطان العادل

وهو الإمام أو نائبه إجماعاً منا؛ لما مر، ولأن النبي<sup>ص</sup> كان يعيّن لإمامية الجمعة.

ويشترط في النائب أمور تسعه:

**الأول: البلوغ**، فلا تتعقد إمامية الصبي؛ لاتصافه بما يرفع القلم، فلا يؤمن ترك واجب أو فعل محظٍ منه إذا كان مميزاً، وإن لم يكن مميزاً فلا اعتبار لأفعاله.

**الثاني: العقل**، فلا تتعقد إمامية المجنون؛ لعدم الاعتداد بفعله.

ولو كان يعتوره أدواراً فالأقرب الكراهة وقت إفاقته.

**وحرمه الفاضل**؛ لأنّه لا يؤمن عروضه له في أثناء الصلاة، ولجواز احتلامه في جتنّه بغير شعوره<sup>٢</sup>.

قلت: تجويز العروض لا يرفع تحقيق الأهلية، والتکلیف يتبع العلم.

**الثالث**: أن لا يكون امرأة ولا خنثى؛ لعدم تکلیفهمما بهذه الصلاة، وعدم جواز إمامتها بالرجال.

**الرابع: الخنزير، وأحوط القولين اعتبارها**؛ لعدم تکلیفه بها، ولنقضه عن مرتبة الإمامة.

ولرواية السكوني عن الصادق، عن أبيه، عن علي<sup>ع</sup> أنه قال: «لا يؤمّ العبد إلا أهله»<sup>٣</sup>.

١. الكافي، ج ٣، ص ١٩٤، باب وجوب الجمعة وعلىكم تجب، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٧.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢١، ضمن المسألة ٢٨٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ١٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٦٢١.

وهو اختيار الشيخ في النهاية<sup>١</sup>؛ تبعاً لشيخه المفید<sup>٢</sup>.

وقال في المبسوط: يجوز<sup>٣</sup>، واختاره المتأخرون؛ لما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - عن الصادق عليهما السلام في العبد يوم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة، قال: «لا بأس به»<sup>٤</sup>.

ويجوز أن تكون محمولة على الجماعة المستحبة.

الخامس: العدالة - وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمرءة، بحيث لا ي الواقع الكبائر ولا يُصرّ على الصغائر - وعليه إجماع الأصحاب هنا، وفي الجماعة المطلقة؛ لظاهر قوله تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا»<sup>٥</sup>. وروى العامة عن النبي عليهما السلام - بطريق جابر: «لَا تؤْمِنَ امْرَأَ رجَلًا، وَلَا فاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهِرْ سُلْطَانًا أَوْ يَخَافْ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ»<sup>٦</sup>.

وروى سعد بن إسماعيل عن أبيه، عن الرضا عليهما السلام: منع إمامـة مـن يقارـف الذنـوب<sup>٧</sup>. وفي خـبر آخر: «إـمامـك شـفـيعـك إـلـى اللهـ، فـلا تـجـعـل شـفـيعـك سـفـيهـاـ وـلا فـاسـقاـ»، رواه الصدوق عن أبي ذر<sup>٨</sup> والظاهر أنه قاله تـوقـيفـاـ.

وأولـي بالاشـتـراـط الإـيمـانـ وـالـإـسـلامـ، فـلو ظـنـ إـيمـانـهـ أو إـسـلامـهـ فـظـهـرـ خـلـافـهـ صـحتـ الصـلاـةـ؛ لـأنـهـ مـتـعـبـدـ بـظـنـهـ.

وـلـا فـرقـ بـيـن ظـهـورـ الـكـفـرـ الـذـيـ لـاـ يـخـفـيـ - كـالـيـهـودـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ - أـوـ غـيرـهـ، كـالـزـنـدـقـةـ.

ولـوـ شـكـ فـيـ إـسـلامـ الـإـمـامـ، أـوـ فـيـ عـدـالـتـهـ لـمـ تـصـحـ الصـلاـةـ خـلـفـهـ.

١. النهاية، ص ١٠٥.

٢. المقتنعة، ص ١٦٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٦٢٩.

٥. هود (١١)، ح ١١٣.

٦. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٨١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٥٥٧٠.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١١٠.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ذيل الحديث ١١٠٣.

فرع: الاختلاف في الفروع الشرعية لا يقدح في العدالة: للإجماع على ذلك. نعم، لو اعتقد شيئاً ففعل خلافه قدح، وكذا المقلد لو ترك تقليد العالم أو الأعلم.

السادس: طهارة المولد، فلا تصح إمامـة ولد الزنى المعلوم حالـه إجماعـاً منـا. ولا عبرة بـمن تـنـالـهـ الـأـلـسـنـ، ولا تـقـدـحـ ولـادـةـ الشـبـهـةـ، ولا كـوـنـهـ مـجـهـولـ الـأـبـ. وفي كراهة الاتـتـامـ بـهـؤـلـاءـ قولـ لا بـأـسـ بـهـ<sup>١</sup>؛ لـنـقـصـهـمـ، وـعـدـمـ كـمـالـ الـانـقـيـادـ إـلـىـ مـتابـعـهـمـ.

السابع: السـلامـةـ منـ الجـذـامـ وـالـبـرـصـ - في قولـ مشـهـورـ - في الجـمـاعـةـ مـطـلـقاـ؛ لـصـحـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ الصـادـقـ<sup>٢</sup>: «خـمـسـةـ لـاـ يـؤـمـونـ النـاسـ عـلـىـ كـلـ حـالـ» المـجـذـومـ، وـالـأـبـرـصـ، وـالـمـجـنـونـ، وـولـدـ الزـنـىـ، وـالـأـعـرـابـيـ<sup>٣</sup>ـ». وـكـرـهـ الـمـرـتـضـىـ فـيـ أـحـدـ قولـيهـ<sup>٤</sup>ـ؛ لـلـأـصـلـ.

ولـرواـيـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـزـيدـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ<sup>٥</sup>ـ عـنـ المـجـذـومـ وـالـأـبـرـصـ هـلـ يـؤـمـانـ الـمـسـلـمـ؟ قـالـ: «نـعـمـ»، قـلتـ: هـلـ يـبـتـلـيـ اللـهـ بـهـمـاـ الـمـؤـمـنـ؟ قـالـ: «نـعـمـ، وـهـلـ كـتـبـ الـبـلـاءـ إـلـىـ الـمـؤـمـنـ»<sup>٦</sup>ـ.

وـالـجـمـعـ بـيـنـهـمـ بـالـعـلـمـ عـلـىـ الـكـراـهـيـةـ، وـلـكـنـ يـلـزـمـ مـنـهـ استـعـمـالـ المشـتـركـ فـيـ معـنيـيـهـ؛ لـأـنـ النـهـيـ فـيـ وـلـدـ الزـنـىـ وـالـمـجـنـونـ مـحـمـولـ عـلـىـ المـنـعـ مـنـ النـقـيـضـ قـطـعاـ، فـلـوـ حـمـلـ عـلـىـ المـنـعـ لـاـ مـنـ النـقـيـضـ فـيـ غـيـرـهـماـ لـزـمـ الـمـحـذـورـ.

وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: لـاـ مـانـعـ مـنـ استـعـمـالـ المشـتـركـ، وـإـنـ سـلـمـ فـهـ مـجاـزـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـرـتكـابـهـ.

الثـامـنـ: السـلامـةـ مـنـ العـمـىـ فـيـ اـحـتمـالـ، وـلـمـ نـجـدـ بـهـ شـاهـداـًـ. لـكـنـ فـيـ روـاـيـةـ السـكـونـيـ عـنـ الصـادـقـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ<sup>٧</sup>ـ: «لـاـ يـؤـمـ

١. قال به العـلـمـةـ فـيـ تـذـكـرـةـ الـفـقـهـ، جـ ٤ـ، صـ ٢ـ٨ـ٤ـ، ضـمـنـ الـمـسـأـلـةـ ٥٦٥ـ؛ وـنـهاـيـةـ الـإـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ١ـ٤ـ٣ـ.

٢. الكـافـيـ، جـ ٣ـ، صـ ٣ـ٧ـ٥ـ، بـابـ مـنـ تـكـرـهـ الـصـلـاـةـ خـلـفـهـ...ـ، حـ ١ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٣ـ، صـ ٢ـ٦ـ٢ـ٧ـ، حـ ٩ـ٢ـ.

الـاستـبـصـارـ، جـ ١ـ، صـ ٤ـ٢ـ٢ـ، حـ ١ـ٦ـ٢ـ٦ـ.

٣. الـانـتـصـارـ، صـ ١ـ٥ـ٨ـ، الـمـسـأـلـةـ ٥ـ٧ـ.

٤. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٣ـ، صـ ٢ـ٧ـ، حـ ٩ـ٣ـ؛ الـاستـبـصـارـ، جـ ١ـ، صـ ٤ـ٢ـ٣ــ٤ـ٢ـ٧ـ، حـ ١ـ٦ـ٢ـ٧ـ.

الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة»<sup>١</sup>.

وظاهر أنه غير مانع من الإمامة، فإن علل بكونه ممن لا تجب عليه الجمعة، قلنا: مع الحضور تجب عليه وتعقد به.

وفي التذكرة نقل:

أن أكثر علمائنا قائلون باشتراط سلام الإمام من العمى؛ لأنّه لا يتمكّن من الاحتراز عن التجassات غالباً<sup>٢</sup>.

واختاره في النهاية<sup>٣</sup>؛ لأنّه ناقص، فلا يصلح لهذا المنصب الجليل. والنقل مجهول، والتعليق ضعيفان، مع قضية الأصل المقتضية للجواز، وأنّ الاعتماد على الإيمان والعدالة.

التاسع: إذن الإمام له، كما كان النبي ﷺ يأذن لآئمة الجمعة، وأمير المؤمنين بعده، وعليه إطباق الإمامية.

هذا مع حضور الإمام عليه السلام، وأمّا مع غيابه - كهذا الزمان - ففي انعقادها قولان، أصحهما - وبه قال معظم الأصحاب -: الجواز إذا أمكن الاجتماع والخطبتان. ويعلل بأمرین:

أحدهما: أن الإذن حاصل من الآئمة الماضين، فهو كالإذن من إمام الوقت، وإليه أشار الشيخ في الخلاف<sup>٤</sup>.

ويؤيده صحيح زرارة قال: حتنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظنت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نجدو عليك، فقال: «لا، إنما عنيت عندكم»<sup>٥</sup>.

ولأنّ الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالإذن - كالحكم والإفتاء - فهذا أولى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٤.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦، المسألة ٢٨٧.

٣. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٥.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٦، المسألة ٣٩٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٦٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٦١٥.

والتعليق الثاني: أنَّ الإذن إنما يعتبر مع إمكانه، أمَّا مع عدمه فيسقط اعتباره، ويبيِّن عموم القرآن والأخبار خالياً عن المعارض.

وقد روى عمر بن يزيد - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام: «إذا كانوا سبعةً يوم الجمعة فليصلُّوا في جماعةٍ».<sup>١</sup>

وفي الصحيح عن منصور، عن الصادق عليه السلام: «يجتمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسةً فما زاد، والجمعة واجبة على كل أحدٍ، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي».<sup>٢</sup>

وفي الموتى عن زارة عن عبد الملك عن الباقي عليه السلام، قال، قال: «مثلك يهلك ولم يصلَ فريضةً فرضها الله»، قال، قلت: كيف أصنع؟ قال: «صلُّوا جماعةً»، يعني صلاة الجمعة<sup>٣</sup>، في أخبار كثيرة مطلقة.

والتعليقات حسنان، والاعتماد على الثاني.

إذا عرفت ذلك، فقد قال الفاضلان: يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة، ولم يسقط الاستحباب<sup>٤</sup>، وظاهرهما أنه لو أتى بها كانت واجبةً مجزيةً عن الظهر فالاستحباب إنما هو في الاجتماع، أو يعني أنه أفضل الأمرين الواجبين على التخيير. وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة؛ لأنَّ قضية التعليلين ذلك، فما الذي اقتضى سقوط الوجوب؟ إلَّا أنَّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني فيسائر الأعصار والأمصار، ونقل الفاضل فيه الإجماع<sup>٥</sup>.

وبالغ بعضهم فنفي الشرعية أصلاً ورأساً - وهو ظاهر كلام المرتضى وتصريح سلَّار وابن إدريس<sup>٦</sup>، وهو القول الثاني من القولين - بناءً على أنَّ إذن الإمام شرط الصحة، وهو مفقود.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٤٥، ح. ٦٦٤؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤١٨، ح. ١٦٠٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٣٩، ح. ٦٣٦؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤١٩، ح. ١٦١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٣٩، ح. ٦٣٨؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤٢٠، ح. ١٦١٦.

٤. المعتبر، ج. ٢، ص. ٢٩٧؛ تذكرة الفقهاء، ج. ٤، ص. ٢٧، المسألة ٣٨٩.

٥. تذكرة الفقهاء، ج. ٤، ص. ٢٨، ذيل المسألة ٣٨٩.

٦. رسائل الشريف المرتضى، ج. ١، ص. ٢٧٢؛ المراسم، ص. ٢٦١؛ السراير، ج. ١، ص. ٣٠٣.

وهو لا يستندون التعليل إلى إذن الإمام، ويمعنون وجود الإذن، ويحملون الإذن الموجود في عصر الأئمة عليهم السلام على من سمع ذلك الإذن، وليس حجةً على من يأتي من المخلفين، والإذن في الحكم والإفتاء أمر خارج عن الصلاة، وأن المعلوم وجوب الظاهر، فلا يزول إلا بمحضه.

وهذا القول متوجّه، وإلزام الوجوب العيني، وأصحاب القول الأول لا يقولون به. ثم أعلم أنه لا خلاف أنه لو حضر الإمام الأعظم مصرًاً وتمكن من الإمامة لم يؤم غيره؛ تأسياً بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ الرُّحْمَانُ وَسَلَّمَ والأئمة بعده. ولرواية حماد بن عيسى عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «إذا قدم الخليفة مصرًاً من الأمصار جمّع بالناس، ليس ذلك لأحدٍ غيره»<sup>١</sup>.

نعم، لو كان له مانع استناب، ولا يجوز التقدّم بغير إذنه.

## الشرط الثاني: العدد

ولا خلاف في اعتباره في الجمعة.

وعندنا في أقله روايتان، أشهرهما والأظهر في الفتوى أنه خمسة: أحدهم الإمام، رواه زرارة عن الباقي عليه السلام<sup>٢</sup>، ورواه منصور - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام<sup>٣</sup>. وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام: «سبعة، ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام، وقاضيه، والمدعى حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام»<sup>٤</sup>.

وفيه إشارة إلى أن الاجتماع المدني لا يتم إلا بهؤلاء، وال الجمعة تتبع التمدن؛ لأنّها إنما تجب على المستوطنين.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٣-٢٤، ح. ٨١.

٢. الكافي، ج. ٢، ص. ٤١٩، باب وجوب الجمعة وعلىكم تجب، ح. ٤؛ تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٤٠، ح. ٦٤٠.

الاستبصار، ج. ١، ص. ٤١٩، ح. ١٦١٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٣٩، ح. ٦٣٦؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤١٩، ح. ١٦١٠.

٤. الفقيه، ج. ١، ص. ٤١٣، ح. ١٢٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٠-٢١، ح. ٧٥؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤١٨-٤١٩، ح. ١٦٠٨.

وهذا الخبران كالمتعارضين، فجمع الشيخ أبو جعفر بن بابويه والشيخ أبو جعفر الطوسي (رضي الله عنهم) بالحمل على الوجوب العيني في السبعة، والوجوب التخييري في الخمسة.<sup>١</sup>

وهو حمل حسن، ويكون معنى قوله عليهما السلام: «و لا تجب على أقلّ منهم» نفي الوجوب الخاصّ، أي العيني، لا مطلق الوجوب؛ لثلاً يتناقض الخبران المرويان بعدة أساسيات.

والمحقق في المعتر لحظ هذا، ثم قال:

هذا وإن كان مرجحاً لكن روایتنا داللة على الجواز، ومع الجواز تجب؛ لقوله تعالى: «فَاسْعُوْنَإِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>٢</sup> فلو عمل برؤاية محمد بن مسلم لزم تقيد الأمر المطلق المتيقن بخبر الواحد، ولا كذا مع العمل بالأخبار التي اخترناها، مع أنها أكثر وروداً ونقلة.

على أنه لا يمكن العمل برؤاية محمد بن مسلم؛ لأنّه أحصى السبعة بمن ليس حضورهم شرعاً، فسقط اعتبارها.<sup>٣</sup>

قلت: الجواز لا يستلزم الوجوب، وإلا لوجبت علينا حال الفيبة، والاحتجاج بعموم القرآن وارد فيه، والأمر المطلق مسلماً، ولكن الإجماع على تقيده بعده مخصوص، حتى قال الشافعي وأحمد: أربعون<sup>٤</sup>، وأبو حنيفة: أربعة، أحدهم الإمام<sup>٥</sup>، ومصير الأصحاب إلى ذلك العدد مستند إلى الخبر، وهو من الطرفين في

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١، ذيل الحديث ٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ذيل الحديث ١٦٠٩.

٢. الجمعة (٦٢): ٩.

٣. المعتر، ج ٢، ص ٢٨٢.

٤. المهذب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٧؛ المجموع شرح المهدّب، ج ٤، ص ٥٠٢ و ٥٠٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧٠؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٥٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٢٣٧؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٧٤.

٥. مختصر القدوسي، ص ٣٩ - ٤٠؛ بدانع الصنائع، ج ١، ص ٢٦٨؛ المبسوط، السرخسي، ج ٢، ص ٢٤؛ الهدایة، المرغینانی، ج ١، ص ٨٢؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧١؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٥٥؛ المجموع شرح المهدّب، ج ٤، ص ٥٠٤؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٢٣٧؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٧٥.

حيث الآحاد، فلا بد من التقييد به.

فإن قال: صاحب السبعة موافق على الخمسة، فاتفقا على التقييد بها، فيؤخذ المتفق عليه.

قلنا: هذا من باب الأخذ بأقل ما قيل، وقد توهم بعض الأصوليين أنه حجة بل إجماع<sup>١</sup>، وقد بيّنا ضعفه في الأصول.

وأثنا إثناء العدد بالسبعة فلبان الحكمة في اعتبار الاستيطان في الجمعة، لأنّه شرط في انعقادها.

وقال الفاضل<sup>٢</sup> في المختلف:

في طريق روایة محمد بن مسلم الحَکَمَ بن مسکین، ولا يحضرني الآن حاله، فنحن نمنع صحة السند، ونعارضه بما تقدم من الأخبار، ويبقى عموم القرآن سالماً عن المعارض<sup>٣</sup>.

قلت: الحَکَمَ ذكره الكشي<sup>٤</sup>، ولم يعرض له بذم، والرواية مشهورة جداً بين الأصحاب، لا يطعن فيها كون الراوي مجهولاً عند بعض الناس، والمعارضة منافية بما ذكرناه من العمل.

وقال في التذكرة:

الرواية ليست ناصحة على المطلوب؛ لأنّ الأقل من السبعة قد يكون أقل من الخمسة، فيحمل عليه جمعاً بين الأدلة<sup>٥</sup>.

قلت: فيه بُعد؛ لأنّه خلاف الظاهر؛ لأنّه إذا قيل: هذا العدد أقل من كذا، كان صادقاً على كلّ ما نقص عنه حقيقة بواحدٍ أو أكثر، فتخصيصه خلاف الظاهر، ولأنّ «أقل» نكرة في سياق النفي فتعم، فهو في قوّة: لا تجب على كلّ عدد ينقص عن السبعة.

١. راجع الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٣٥٧.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٧. ذيل المسألة ١٢٧.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٥٧، ج ٨٦٦.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٥. ضمن المسألة ٣٩٢.

## فروع أربعة:

أحداها: العدد إنما هو شرط في الابتداء لا في الاستدامة، فلو تحرّموا بها ثم انفضوا إلى الإمام أتتها جمعةٌ؛ للنهي عن إبطال العمل<sup>١</sup>، وشرط الاستدامة منفي بالأسأل، ولا يلزم من اشتراطه في الابتداء اشتراطه في الدوام، كعدم الماء في حق المتيم. وهو فتوى الشيخ في كتابه<sup>٢</sup> مع قوله في الخلاف:

إنّه لا نصّ لأصحابنا فيه، لكنّه قضيّة المذهب؛ لأنّه دخل في جماعةٍ وانعقدت بطريقة معلومة، فلا يجوز إبطالها إلا بيقينٍ<sup>٣</sup>.

وأما اعتباربقاء واحدٍ مع الإمام أو اثنين، أو انقضاضهم بعد صلاة ركعةٍ تامة في وجوب الإيتام، أو اعتباربقاء جميع العدد - كما تُنسب هذه الأمور إلى الشافعي<sup>٤</sup> - فتحكّم، وإن كان الفاضل قد رجح اعتبار الركعة في وجوب الإيتام؛ لقول النبي ﷺ: «منْ أدركَ ركعَةً مِنَ الْجَمَعَةِ فَلَا يُضَافُ إِلَيْهَا أُخْرَى»<sup>٥</sup>.

وجوابه: منع الدلالة على المطلوب.

نعم، لا عبرة بانقضاض الزائد على العدد مع بقاء العدد، سواء شرعوا في الصلاة أو لا إجماعاً.

الثاني: لو حضر عدد آخر بعد التحريرية فتحرّموا ثم انفضّ الأوّلون لم يضرّ؛ لأنّ الانعقاد قد تم بالواردين، قاله في التذكرة<sup>٦</sup>.

ويشكّل بأنّ من جملة الأوّلين الإمام، فكيف تتعقد بدونه؟ إلّا أن يقال: ينصبون الآن إماماً، أو يكون قد انفضّ من عدا الإمام، ويكون ذلك على القول باعتبار

١. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

٢. منها المبسوط، ج ١، ص ١٤٤.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٦٠٠ - ٦٠١، المسألة ٣٦٠.

٤. المهدّب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٧؛ المجمع شرح المهدّب، ج ٤، ص ٥٠٦؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧١ - ٢٧٢.

٥. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٥٩ - ٢٦١.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٠، ضمن المسألة ٣٩٥، والرواية في سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٥٧٧.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٤، الفرع «ب» من المسألة ٣٩٥.

الركعة؛ لأنَّه لو لم تعتبر الركعة فيبقاء الصحة كان بقاء الإمام وحده كافياً في الصحة، ولا يكون في حضور العدد الآخر فائدة تصحُّ الصلاة.

**الثالث:** لو انقضوا قبل الصلاة سقطت، وكذلك لو انقضَّ ما ينقص به العدد ولو انقضوا في أثناء الخطبة فكذلك، فلو عادوا أعادها من رأسِّ إن كانوا لم يسمعوا أركانها، ولو سمعوا ببني، سواء طال الفصل أم لا؛ لحصول مسْتَوى الخطبة، ولم يثبت اشتراط الموالاة، إلَّا أن تقول: هي كالصلاحة، فيعيدها. ويشكل بأنه لا يأمن انقضاضهم ثانياً لو اشتعل بالإعادة، فيصير ذلك عذرًا في ترك الجمعة.

**الرابع:** لو كان الإمام هو الذي فارق في أثناء الصلاة فكغيره عند الفاضل<sup>١</sup>؛ لأنَّ الباقيين مخاطبون بالإكمال، وحينئذٍ ينصبون إماماً منهم؛ لعدم انعقادها فرادى، كما يأتي.

### الشرط الثالث: كمال المخاطب بها

وإنما يكمل بأمور عشرة:

**الأول:** البلوغ، فلا تجب على الصبي؛ لعدم التكليف، ولا تتعقد به وإن كان ممِيزاً. نعم، تجوز صلاته تمريناً وتجزئه عن الظهر. ولو صلَّى الظهر ثمَّ بلغ سعى إلى الجمعة، فإنْ أدركه وإلاً أعاد ظهره؛ لعدم إجزاء ما وقع في الصبا عن الواجب.

**الثاني:** العقل، فلا تجب على المجنون، ولا تتعقد به بمثل ما قلناه في الصبي. ولو كان جنونه أدواراً فاتفاقاً مفيناً حالة الإقامة وجبت إن استمرَّت الإفاقه إلى آخرها، وإلا سقطت، ولو زال جنونه ووقتها باقي وجبت.

**الثالث:** الذكورة، فلا تجب على المرأة، ولا تتعقد بها على الأشهر؛ لما مَرَّ من قول الباقر والصادق عليهما السلام<sup>٢</sup>.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤١، الفرع «ج» من المسألة ٣٩٥.

٢. في ص ١٩ و ٢٠.

وفي حكمها الخنثى المشكل؛ للشك في السبب، أمّا لو التحق بالرجال فإنّها تجب عليه.

وخالف ابن إدريس هنا، فزعم أَنَّه لو حضرت المرأة وجبت عليها، وأجزاءها عن الظهر، غير أنها لا تُحسب من العدد.<sup>١</sup>

ويظهر من كلام الشيخ في النهاية؛ حيث عَدَ مِنْ تسقط عنه وعد المرأة، ثم قال:

فإن حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها، وأجزاءهم الصلاة ركعتين، ولم يستثن سوى غير المكلف.<sup>٢</sup>

وكذا في التهذيب<sup>٣</sup>، وظاهره صحتها من المرأة.

وقد روى حفص بن غياث عن بعض مواليهم<sup>٤</sup>، عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْجُمُعَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ، وَرَخَصَ لِلنِّسَاءِ وَالْمَسَافِرِ وَالْعَبْدِ أَنْ لَا يَأْتُوهَا، فَإِذَا حَضَرُوهَا سَقَطَتِ الرِّخْصَةُ وَلَزِمَهُمُ الْفَرْضُ الْأُولُّ».<sup>٥</sup>

فإن تمسّك ابن إدريس به لم يتم، أمّا على معتقده في خبر الواحد فظاهر، وأمّا على قول غيره؛ فلضعف حفص، وجهالة الواسطة، وخرق إجماع العلماء من عدم وجوبها على المرأة، قاله في المعترض.<sup>٦</sup>

وقد صرّح الشيخ بذلك في المبسوط، حيث جعل الناس في باب الجمعة على خمسة أضرب:

مِنْ تَجْبَهُ عَلَيْهِ وَتَنْعَدِدُ بِهِ، وَهُوَ جَامِعُ الشَّرَائِطِ الْعَشْرَةِ: الْذِكْرَةُ، وَالْحُرْيَةُ، وَالْبَلْوغُ، وَالْمَقْلُ، وَالصَّحةُ مِنَ الْمَرْضِ، وَالْعَدْمُ الْعُمَى، وَالْعَرْجُ، وَالشِّيخُوَّةُ، وَالسَّفَرُ، وَالْزِيَادَةُ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

١. السراير، ج ١، ص ٢٩٣.

٢. النهاية، ص ١٠٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١، ذيل الحديث ٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١-٢٢، ح ٧٨.

٥. المعترض، ج ٢، ص ٢٨٩ و ٢٩٣.

ومَنْ لَا تجُبُ عَلَيْهِ وَلَا تَنْتَعِدُ بِهِ، وَهُوَ الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، وَالْعَبْدُ، وَالْمَسَافِرُ،  
وَالْمَرْأَةُ. فَهُؤُلَاءِ لَا تجُبُ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَنْتَعِدُ بِهِمْ، وَيُجُوزُ لَهُمْ فَعْلَاهَا تَبَعًا لَغَيْرِهِمْ.  
وَمَنْ تَنْتَعِدُ بِهِ وَلَا تجُبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَرْيِضُ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَعْرَجُ، وَالْبَعِيدُ بِأَزْيَادِ  
مِنْ فَرَسَخِينِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يجُبُ عَلَيْهِمُ الْحَضُورُ، وَلَوْ حَضَرُوا تَمَّ بِهِمُ الْعَدْدُ، وَوُجِبَتْ  
عَلَيْهِمْ، وَانْتَعَدَتْ بِهِمْ.

وَمَنْ تجُبُ عَلَيْهِ وَلَا تَنْتَعِدُ بِهِ، وَهُوَ الْكَافِرُ.

وَمُخْتَلِفُ فِيهِ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مُقِيمًا فِي بَلَدٍ مِنْ طَلَابِ الْعِلْمِ وَالْتَّجَارِ وَلِمَا يَسْتَوْطِنُهُ،  
بَلْ مَتَى قَضَى وَطَرَهُ خَرْجٌ؛ فَإِنَّهَا تجُبُ عَلَيْهِ وَتَنْتَعِدُ بِهِ عِنْدَنَا، وَعِنْهُمْ خَلَافٌ.<sup>١</sup>  
وَهَذَا تَصْرِيفٌ بَعْدِ الْوَجُوبِ عَلَيْهَا مُطْلَقاً، وَهُوَ الأَصْحَاحُ؛ لِلأَصْلِ، وَتَيقَنُ تَكْلِيفِهَا  
بِالظَّهَرِ، فَلَا تَخْرُجُ عَنِ الْإِلَآءِ بِيَقِينٍ.

وَفِي قَوْلِ الشَّيْخِ بِجُوازِ فَعْلَاهَا تَبَعًا لَغَيْرِهَا إِشْعَارٌ بِإِجْزَائِهَا عَنِ الظَّهَرِ - وَهُوَ ظَاهِرُ  
الْأَخْبَارِ - وَإِنْ لَمْ تجُبْ، كَمَا يَأْتِي فِي الْمَسَافِرِ وَالْعَبْدِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَبُو هَمَامٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا صَلَّيَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتِي  
الْجَمَعَةِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتُهَا، وَإِنْ صَلَّتْ فِي الْمَسَاجِدِ أَرْبِعًا فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتُهَا، لِتَصْلِي  
فِي بَيْتِهَا أَرْبِعًا أَفْضَلَ».<sup>٢</sup>

وَالْعَامَةُ حَكَمَوْا بِالْإِجْزَاءِ؛ لَأَنَّهَا تَجْزِي الَّذِينَ لَا عذرٌ لَهُمْ لِكَمَالِهَا فَلَأَنَّ  
تَجْزِي أَصْحَابَ الْعَذْرِ أُولَى، وَلَمْ يَسْتَثِنُوا سُوئِ الْمَجْنُونِ، وَجَوَزُوا لِلنِّسَاءِ وَالْعَبْدِ  
وَالْمَسَافِرِ الْاِنْصَارَفَ بَعْدِ الْحَضُورِ، فَيَصِلُّونَ الظَّهَرَ، بِخَلَافِ الْمَرْيِضِ؛ لَأَنَّ السَّانُونَ  
فِي حَقِّهِ الْمَشْقَةَ وَقَدْ زَالَتْ بِحُضُورِهِ، وَمَشْقَةُ الْعُودِ لَازِمَةٌ لَهُ عَلَى تَقْدِيرِي صَلَاةِ  
الْجَمَعَةِ وَالظَّهَرِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي إِقَامَةِ الْجَمَعَةِ اِنْتِظَارٌ زَائِدٌ تَزِيدُ بِهِ  
مَشْقَهَهُ، وَأَحْقَوْا بِهِ أَصْحَابَ الْمَعَاذِيرِ الْمُلْحَقَةَ بِالْعَرْضِ، كَالْمَطْرُ وَالْوَحْلُ الشَّدِيدُ  
وَالْتَّمْرِيزُ.<sup>٣</sup>

١. المبسوط، ج ١، ص ١٤٣-١٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٤.

٣. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٥٦ و ٢٩٨-٢٩٩.

**أقول:** الخلاف الذي أشار إليه في المبسوط في الطلب والتجار لأبي إسحاق من الشافعية<sup>١</sup>، كان يقول:

لاتعتقد بي الجمعة؛ لأنّي ما استطعت ببغداد، فإني على عزم الخروج متى اتفق لي إلى مصر والشام.<sup>٢</sup>

وخلاله ابن أبي هريرة وزعم انعقادها به<sup>٣</sup>، كمذهبنا، مع أنّهم متفقون على وجوبها عليهما، وإنما الخلاف في تمام عدد الجمعة بهم، والذي صحّحوه مذهب أبي إسحاق؛ لأنّ النبي ﷺ لم يجمع في حجة الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة، وإنما لم يجمع؛ لأنّه ومن معه لم يكونوا موطّنين وإن كانوا قد عزموا على الإقامة أيامًا<sup>٤</sup>. قلت: هذا كلّه إذا كان العقيم قد خرج عن التقصير في السفر بنية المقام عشرة عندنا، أو مضي ثلثين يوماً في مصر، وبنية إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج عندهم.

**الرابع:** الحضر، فلا تجب على المسافر - لما سبق<sup>٥</sup> - عندنا وعند أكثر العلماء، وأوجبها عليه النخعي والزهري<sup>٦</sup>.

ويستمرّ عدم الوجوب حتى يلزمـه الإـتـامـ بما ذكرـناـهـ، أوـ بـغـيرـهـ منـ أـسـابـ الإـتـامـ، كـوـنـ السـفـرـ مـعـصـيـةـ وـكـوـنـ المسـافـرـ كـثـيرـ السـفـرـ.

ويحرم إنشاء السفر بعد الزوال؛ لأنّها قد وجبت عليه، فلا يجوز الاشتغال بما

١. المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٧؛ بحر المذهب، ج ٣، ص ٩٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧١؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٠١.

٢. كما في الخلاف، ج ١، ص ٥٩٣، المسألة ٣٥٥.

٣. المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٧؛ بحر المذهب، ج ٣، ص ٩٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧١؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٠١.

٤. المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٧؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٥٠٣؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٠١.

٥. في ص ٣١.

٦. بحر المذهب، ج ٢، ص ١١٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٦٢؛ البيان، ج ٢، ص ٥٢٥؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٤٨٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٩٣، المسألة ١٣٤٩؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٥١.

يؤدي إلى تركها، كالتجارة واللهو.

وهذا إلزام لأبي حنيفة حيث قال: يجوز إلا أن يضيق الوقت<sup>١</sup> بناءً على قوله: إن الصلاة تجب با آخر الوقت.<sup>٢</sup>

فإن قلت: الصلاة وإن وجبت بأوله إلا أنها موسعة، فلم يمنع السفر ولما يتضيق الوقت.

قلت: لأنّه مانع من إقامتها في دوامه، ففيه إسقاط للواجب بعد حصول سببه، ولأنّ التضيق غير معلوم، فإن الناس تابعون للإمام ووقت فعله غير معلوم. ويكره السفر بعد الفجر قبل الزوال؛ لعدم حصول السبب الموجب، وإضافة الصلاة إلى الجمعة لا تقتضي كون اليوم بأسره سبباً، وإنما كره لما فيه من منع نفسه من أفضل الفرضين.

#### تبنيهات:

الأول: لو كان السفر واجباً - كالحجّ والغزو - أو مضطراً إليه، فلا كراهة فيه. والأقرب انتفاء التحرير أيضاً لو كان بعد الزوال إذا كان التخلف يؤدي إلى فوت الغرض أو صعوبة الالتحاق بالرفقة، أمّا لو خاف الانقطاع عن الرفقـة في غير السفر الواجب أو الضروري فإنه ليس عذراً.

الثاني: لو خرج بعد الزوال فيما مُنع منه فهو عاصٍ بسفره، فلا يترخص حتى تفوت الجمعة، فيبتدئ سفره من موضع تحقق الفوات.

الثالث: لو كان بين يدي المسافر جمعة أخرى يعلم إدراكها ففي جواز السفر بعد الزوال وانتفاء كراحته قبله نظر؛ من إطلاق النهي وأنه مخاطب بهذه الجمعة، ومن حصول الغرض.

١. بحر الذهب، ج ٣، ص ١٢٢؛ البيان، ج ٢، ص ٥٣٥؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٠٤؛ المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٤٩٩؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢١٧. المسألة ١٢٨٦؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٦١.

٢. حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٢؛ البيان، ج ٢، ص ٣٣؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٧٦. المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٤٧.

ويحتمل أن يقال: إن كانت الجمعة في محل الترخيص لم يجز؛ لأنَّ فيه إسقاطاً لوجوب الجمعة، وحضوره فيما يَعْدُ تجديداً للوجوب، إلا أنَّ يقال: يتعين عليه الحضور وإن كان مسافراً؛ لأنَّ إباحة سفره مشروط بفعل الجمعة.

ومثله لو كان بعيداً بفرسخين فما دون عن الجمعة فخرج مسافراً في صوب الجمعة، فإنه يمكن أن يقال: يجب عليه الحضور عيناً وإن صار في محل الترخيص؛ لأنَّه لولاه لحرم عليه السفر.

ويلزم من هذين تخصيص قاعدة عدم الوجوب العيني على المسافر.

ويحتمل عدم كون هذا القدر محسوباً من المسافة؛ لوجوب قطعه على كل تقدير، إما عيناً، كما في هذه الصورة، أو تخيراً، كما في الصورة الأولى، ويجري مجرى الملك في أثناء المسافة، ويلزم من هذا خروج قطعةٍ من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور.

وإن كانت قبل محل الترخص - كموضعٍ يرى الجدار أو يسمع الأذان إن أمكن هذا الغرض - جاز.

الرابع: قال ابن الجنيد: لو نوى المسافر المقام خمسة أيام في البلد لزمه حضورها<sup>١</sup>؛ لأنَّه يصير بحكم المقيم عنده.

وهو في رواية محمد بن مسلم عن الصادق<sup>عليه السلام</sup><sup>٢</sup> لما سأله عن المسافر يحدث نفسه بإقامة عشرة أيام، قال: «فلتيم الصلاة»، فقال له: بلغني أنك قلت: خمساً، قال: «قد قلت ذلك»، فقال له أبو أيوب: أ يكون أقلَّ من خمس؟ قال: «لا».<sup>٣</sup>

وهو معارض بصحيح زرارة عن الباقر<sup>عليه السلام</sup>: «إذا دخلت أرضاً، فأيقت أنَّ لك بها مقام عشرة أيام، فأتمِّ الصلاة»<sup>٤</sup>، وفي «إذا» معنى الشرط، والمشروط عدم عند عدم الشرط.

١. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤، المسألة ١٣٧.

٢. في تهذيب الأحكام عن الباقر<sup>عليه السلام</sup>.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٦، باب المسافر يقدم البلد...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٥٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٨٤٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، باب المسافر يقدم البلد...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٨٤٧.

وتحمل الشيخ الرواية الأولى على أنه من خصوصيات مكة والمدينة<sup>١</sup>، والفضل على الاستحباب<sup>٢</sup>. وفيهما نظر.

أما الأول: فلأنه يجوز التمام فيهما، نوى المقام مطلقاً أو لم يتو على الأصح - وهو مذهب الشيخ<sup>٣</sup> - فلا معنى للتقيد بالخمسة، فإن التزم الشيخ بتوقف التمام على مقام الخمسة - كما وقفه ابن بابويه على العشرة<sup>٤</sup> - فهو مردود، وإن قال الشيخ: إذا أقام خمسة تأكّد له التمام في الحرمين، فهو محتمل، ولكن ظاهر الرواية أنه يصير حتماً؛ ولهذا مئع من التمام لأقل من خمس.

وأما حمل الفاضل ذلك على الاستحباب، فإن أراد به استحباب إتمام الصلاة بمقام خمسة فلم يصر إليه أحد من الأصحاب، وإن أراد به استحباب حضور الجمعة بذلك فلا بأس به، إلا أنّ الرواية ليس فيها تعرّض للجمعة، وإنما صلاة الجمعة فرد من أفراد توابع الإقامة، فإن صحّ أن ذلك القدر محصل لإقامة وجبت الجمعة، وإلا فلا. والأصح اعتبار العشرة؛ لأنّ الرواية به أصحّ سندًا، والقاتل به أكثر عدداً، بل لا نعلم فيه خلافاً لغير ابن الجنيد، ولو عدّت المسألة من الإجماع لم يكن بعيداً.

الخامس: لو حضر المسافر موضع إقامة الجمعة وجبت عليه، وانعقدت به على أحد القولين؛ لصحتها منه، فتنعقد به، وتعجب عليه، والرواية الضعيفة عن [حفص بن] غياث<sup>٥</sup> تضمنت ذلك، وهو فتوى الشيخ في الخلاف<sup>٦</sup>، وتبعه ابن إدريس والمحقق<sup>٧</sup>. ومئع في المبسوط من الوجوب والانعقاد وإن جاز فعلها<sup>٨</sup>، والفائدة أنه لا يتمّ به

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٠، ذيل الحديث ٥٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ذيل الحديث ٨٤٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤، ضمن المسألة ١٣٧.

٣. النهاية، ص ١٢٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٧٦، المسألة ٣٣٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٠-٢١، ح ٧٨، وما يبين المعقوفين أثباته منه.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٦١٠، المسألة ٣٧٥.

٧. السراير، ج ١، ص ٢٩٣؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٢.

٨. المبسوط، ج ١، ص ١٤٣.

العدد، وتبعه ابن حمزة والفالضل<sup>١</sup>؛ لأنَّه ليس من أهل فرض الجمعة، فهو كالصبي، ولأنَّ الجمعة إنما تتعقد بالمسافر تبعاً لغيره، فكيف يكون متبعاً؟ ولأنَّه لو جاز ذلك جاز انعقادها بجماعة المسافرين وإن لم يكن معهم حاضرون.

وأُجيب بأنَّ الفرق بينه وبين الصبي عدم التكليف، فإنه لا يتصرَّف في حقِّ الصبي الوجوب، بخلاف المسافر، ونمنع التبعية للحاضر، واللتزام بانعقادها بجماعتهم.

والظاهر أنَّ الاتفاق واقع على صحتها بها وإجزاءها عن الظاهر.

السادس: الأفضل للمسافر حضور الجمعة؛ ليقوز بصفة الكمال.

أما المرأة فالأفضل لها ترك السعي إلى الجمعة؛ لما مرَّ في رواية أبي همام.

ولا فرق بين المسنة والشابة؛ لظاهر الخبر، ولعموم الأمر لهنَ بالستر.

الأمر الخامس: **الحرَّية**، فلا تجب على العبد بإجماعنا، وهو قول أكثر العامة<sup>٢</sup>.

وأوجبها داود عليه مطلقاً<sup>٤</sup>. وعن أحمد روايتان<sup>٥</sup>.

وقال الحسن البصري وقتادة: تجب على المخارج - وهو الذي يؤدِّي الضريبة -

وعلى المكاتب<sup>٦</sup>.

١. الوسيلة، ص ١٠٣؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٦، المسألة ١٣٩.

٢. في ص ٣١.

٣. بحر المذهب، ج ٣، ص ١١٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٦٢؛ البيان، ج ٢، ص ٥٢٥؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٤٨٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٩٤، المسألة ١٣٥٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٥٢.

٤. بحر المذهب، ج ٣، ص ١١٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٦٢؛ البيان، ج ٢، ص ٥٢٥؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٤٨٥.

٥. بحر المذهب، ج ٣، ص ١١٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٦٢؛ البيان، ج ٢، ص ٥٢٥؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٩٧؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٤٨٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٩٤، المسألة ١٣٥٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٥٢.

٦. بحر المذهب، ج ٣، ص ١١٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٦٢؛ البيان، ج ٢، ص ٥٢٤؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٤٨٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٩٤، المسألة ١٣٥٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٥٣.

لنا: ما سبق<sup>١</sup>، وانعقاد الإجماع قبل هؤلاء وبعدهم.  
ولا فرق بين أُمّ الولد وغيرها، ولا بين المدبر وغيره، وكذا مَنْ تحرر بعضه.  
ولو ها يأه المولى فافتقت في نوبته لم تجب؛ لبقاء الرق المانع، واستصحاب  
الواقع.

وأوجبه في المبسوط<sup>٢</sup> - وهو وجه للشافعية<sup>٣</sup> - لانقطاع سلطنة السيد عن  
استخدامه، ويلزم مثله في المكابر وخصوصاً المطلق.  
وهو بعيد؛ لأنَّ مثله في شغل شاغل؛ إذ هو مدفوع في يوم نفسه إلى الجدّ في  
الكسب لنصفه الحُرّ، فإذا زامه بالجمعة حرج عليه.

فرع: لو قلنا بوجوبها على قول الشيخ ففي انقادها به الوجهان السالبان<sup>٤</sup>،  
ولا يكون للتشبّث بالحُرّية أثر في الانقاد.

ولو ألمَّ المولى بالحضور احتُمل وجوبه؛ لوجوب طاعته فيما ليس عبادةً،  
ففيها أولى، وعدمه؛ لأنَّه لا يملك إيجاب عبادةٍ عليه.  
ولو حضر صحت منه، وفي انقادها به القولان المذكوران في المسافر والقائلان<sup>٥</sup>.  
واحتاج في المختلف على منع انقادها به بأنَّ وجوبها عليه يستلزم أنَّ التكليف  
لا ينفك عن وجاه قبح؛ لأنَّ العبد لا يجب عليه الحضور ولا يجوز إلا بإذن مولاه،  
فلو اعتد بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف عن القبح، وهو الحضور  
المستلزم للتصرف في مال الغير بغير إذنه ظاهراً<sup>٦</sup>.

وجوابه: اعتباره في العدد من قبيل الواجب المشروع، فإنه إن حضر تم به العدد،

١. في ص ٣١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٤٥.

٣. بحر المذهب، ج ٣، ص ١١٦؛ البيان، ج ٢، ص ٥٢٧؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٠١؛ المجموع شرح

المذهب، ج ٤، ص ٤٨٥.

٤. في ص ٣٦-٣٥.

٥. راجع ص ٣٦-٣٥.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٥، المسألة ١٣٨.

وإلا سقط الوجوب إذا توقف الحضور عليه، كما في حق الأعمى والمريض والبعيد إجتماعاً، وكما يقوله الفاضل وغيره في الجمعة حال الغيبة.<sup>١</sup>

واحتاج الشيخ في الخلاف بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد في العبد وغيره.<sup>٢</sup>

ولا يخلو قوله فيه وفي المسافر من قوّة.

السادس: ارتفاع العمى، فلا تجب على الأعمى عند الأصحاب، سواء كان قريباً من المسجد أو لا، وسواء وجد قائداً أو لا؛ لما سلف<sup>٣</sup>، ولعموم: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ»<sup>٤</sup>، وهو حاصل في الجملة.

وأوجب عليه الشافعي وأحمد مع المكنة<sup>٥</sup>؛ لأن عتاب بن مالك<sup>٦</sup> قال: يا رسول الله، إني رجل محجوب البصر، وإن السبيل تحول بيني وبين المسجد، فهل لي من عذر؟ فقال<sup>٧</sup>: «أَتَسْمَعُ النَّدَاء؟» فقال: نعم، فقال: «مَا أَجَدُ لَكَ عَذْرًا إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاء»<sup>٨</sup>.

والجواب: العمل على الاستحباب المؤكّد.

ولا خلاف في سقوطها عنه لو لم يجد قائداً، أو وجده بأجرة غير مقدورة له. ولو قدر عليها وجبت عندهما<sup>٩</sup>، وهو ممنوع.

ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به؛ لزوال الضرورة حينئذ.

السابع: ارتفاع العرج البالغ حد الإقعاد؛ للآية<sup>١٠</sup>، وانتفاء العرج.

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٢، المسألة ١٤٧؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٧.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٦١١، ذيل المسألة ٣٧٥.

٣. في ص ٢٢-٢٣.

٤. النور (٢٤): ٦١؛ الفتح (٤٨): ١٧.

٥. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٠٠؛ المجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ٤٨٦؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٩٥، المسألة ١٣٥٤؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٥٠.

٦. في المصدر: «عتاب بن مالك».

٧. معرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ١٢٠-١٢١، ح ٦٥٣٧.

٨. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٠٠؛ المجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ٤٨٦.

٩. النور (٢٤): ٦١؛ الفتح (٤٨): ١٧.

ولو لم يبلغ حد الإلقاء وانتفت المشقة وجوب الحضور، ولو حصلت فالظاهر السقوط إذا لم يتحمّل مثلها عادةً، وعلى هذا وعلى المقدّع يُحمل إطلاق الشّيخ<sup>١</sup>. ولم يذكر المفید<sup>٢</sup> العرج، ولا المرتضى في البخل، وقال في المصباح: وقد روي أن العرج عذر<sup>٣</sup>، وهو يشعر بتوقفه.

**الثامن: ارتفاع الشّيخوخة البالغة حد العجز أو المشقة الكثيرة، لا مطلق الشّيخوخة، وعليه تُحمل رواية زرارة عن الباقر<sup>٤</sup>: «فرض الله الجمعة» الخبر<sup>٥</sup>.**  
**التاسع: ارتفاع المطر؛ لقول الصادق<sup>٦</sup>:** «لا يأس أن تدع الجمعة في المطر»<sup>٧</sup>؛ وفي معناه الوحل والحر الشديد والبرد الشديد إذا خافضرر معهما.  
 وفي معناه من عنده مريض يخاف فوته بخروجه إلى الجمعة، أو تضرره به، ومن له خبر يخاف احترافه، وشبه ذلك.

قال المرتضى:

وروي أنَّ مَنْ يخافُ عَلَى نَفْسِهِ ظُلْمًا أَوْ مَالَهُ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مُتَشَاغِلًا بِجَهَازِ مَيِّتٍ، أَوْ تَعْلِيلِ وَالِّي، أَوْ مَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنْ ذُوِّ الْحَرَماتِ الْوَكِيدَةِ<sup>٨</sup>.  
 ولا ريب في سقوطها عن المحبوس والممنوع عنها.  
 نعم، لو حُبس بحقّ وهو قادر عليه وجوب الخروج منه والسعى إليها، فبأثر برتكه.

**العاشر: ارتفاع البعد عن محل الجمعة، واختلاف في تقديره على أربعة أقوال:**  
**الأول:** أن يكون أزيد من فرسخين، وهو المشهور؛ لقول الصادق<sup>٩</sup>: «تُجب على مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ، فَإِنْ زَادَ فَلِيسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، رواه محمد بن مسلم وحريز<sup>١٠</sup>.

١. النهاية، ص ١٠٣؛ المبسوط، ج ١، ص ١٤٣.

٢. حكاية عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٠.

٣. تقدم تخریجه في ص ٢٠، الهاشم ١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٢٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٥.

٥. حكاية عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩١.

٦. كما في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩١؛ وفي الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، ح ٣؛ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٦٤١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٦١٩ عن حريز عن ابن مسلم.

الثاني: أنَّ قدر البُعْد فرسخان، فلا تجب على مَنْ بَعْدَهُما، وهو قول الصدوق وابن حمزة<sup>١</sup>؛ لما مِنْ خبر زرارة السابق<sup>٢</sup>.  
ويعارضه خبره هذا.

ويجمع بينهما بأنَّ المراد بمن كان على رأس فرسخين أن يكون أزيد منها، فإنه قد يُفْهم منه ذلك، وإلا لتناقض مع أنَّ الراوي واحد.  
الثالث: قول ابن أبي عقيل:

إِنَّهَا تَجُبُ عَلَى كُلِّ مَنْ إِذَا غَدَّا مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَةَ أَدْرَكَ الْجَمَعَةَ، لَا عَلَى  
مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.<sup>٣</sup>

الرابع: إنَّها تَجُبُ عَلَى مَنْ إِذَا رَاحَ مِنْهَا وَصَلَّى إِلَى مَنْزِلِهِ قَبْلَ خَرْوَجِ يَوْمِهِ.<sup>٤</sup>  
ويشهد لهما صحيح زرارة عن الباقي<sup>٥</sup>: «الجمعة واجبة على مَنْ إِذَا صَلَّى الْغَدَةَ  
في أَهْلِهِ إِدْرَاكَ الْجَمَعَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَصْلِي  
الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ؛ كَيْ إِذَا قَضَوُا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعُوا  
إِلَى رَحَالِهِمْ قَبْلَ الظَّلَلِ، وَذَلِكَ سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».<sup>٦</sup>  
والجواب: حمل ذلك على الفرسخين.

تنبيه: لو زاد البُعْد على فرسخين وحصلت عنده الشرائط، تخير بين فعلها في  
بلده وبين السعي إلى الجمعة الأخرى، ولا يجوز الإخلال بهما، ولو لم تحصل عنده  
الشرائط سقط الوجوب.

ولو بعد بفرسخين إلى فرسخ فإن اجتمعت الشرائط عنده تخير، وإلا وجب  
الحضور، ولو نقص عن فرسخ فالحضور ليس إلا.  
وكُلُّ هُؤُلَاءِ فِي الْحُضُورِ كَالْأَعْمَى.

١. الهداية، ص ١٤٤؛ الوسيلة، ص ١٠٣.

٢. في ص ٢٠، الهاشمي.

٣. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤١، المسألة ١٣٦.

٤. قال به ابن الجنيد على ما في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤١، المسألة ١٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٦٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٦٢١.

## الشرط الرابع: الجماعة

فلا يكفي العدد من دون ارتباط القدوة بينهم إجماعاً، ولقول الباقر عليه السلام: «في جماعةٍ»<sup>١</sup> فتجب نية القدوة.

وفي وجوب نية الإمام للإمامـة هنا نظر؛ من وجوب نية كل واجب، ومن حصول الإمامـة إذا اقتدي به، والأقرب الأول.

### فروع:

**الأول:** لو كان الإمام عبداً ولم نقل بالانعقاد به اشتـرط كمال العدد بغيره، وكذا المسافـر؛ لأنـ جمعتهما صحيحة، فيـصـحـ الـاقـدـاءـ فيهاـ.

أما الصبيـ فيـجيـ علىـ قولـ الشـيـخـ بـجـواـزـ الـاقـدـاءـ بـهـ<sup>٢</sup> الصـحةـ.

والأـجـودـ: المـنـعـ: لـارـتفـاعـ الـقـلـمـ عـنـهـ، وـنـقـصـهـ وـنـقـصـ صـلـاتـهـ؛ إـذـ لـاـ يـسـقطـ بـهـ فـرـضـ عنـ نـفـسـهـ، بـخـلـافـ الـعـبـدـ وـالـمـسـافـرـ.

أما لو كان الإمام متـنـفـلاـ - كـمـسـافـرـ صـلـىـ الـظـهـرـ - فـفـيـ جـواـزـ نـظـرـ؛ مـنـ نـقـصـ صـلـاتـهـ، فـهـوـ كـالـصـبـيـ، وـمـنـ صـحـةـ اـقـدـاءـ الـمـفـتـرـضـ بـالـمـتـنـفـلـ.

ولـوـ كـانـ مـفـتـرـضاـ إـلـاـ أـنـ الـفـرـضـ غـيرـ الـجـمـعـةـ - كـالـصـبـحـ، وـالـظـهـرـ لـمـسـافـرـ شـرـعـ فـيـهاـ قـبـلـ كـمـالـ الشـرـائـطـ - فـوـجـهـاـ مـرـتـبـانـ، وـأـوـلـىـ بـالـجـواـزـ؛ لـأـنـ صـلـاتـهـ فـرـضـ لـاـ نـقـصـ فـيـهاـ.

**الثاني:** لو غـايـرـ الإـمـامـ الـخـطـيبـ فـيـ الـجـواـزـ نـظـرـ؛ مـنـ مـخـالـفـتـهـ لـمـاـ عـلـيـهـ السـلـفـ، وـمـنـ اـنـفـسـالـ كـلـ عنـ الـأـخـرـ، وـلـأـنـ غـايـةـ الـخـطـبـتـينـ أـنـ تـكـوـنـاـ كـرـكـعـتـينـ، وـيـجـوزـ الـاقـدـاءـ بـإـمـامـيـنـ فـيـ صـلـاـةـ وـاحـدةـ.

وـذـهـبـ الرـاوـنـدـيـ<sup>٣</sup> فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ إـلـىـ الـأـوـلـ<sup>٢</sup>؛ وـلـعـلـهـ الـأـقـرـبـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، ح ٦: الفقيه، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤١، ح ٧٧.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٣، المسألة ٢٩٥؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

٣. فقه القرآن، ج ١، ص ١٣٥.

الثالث: لو عرض للإمام حدث أو غيره مما يخرج من الصلاة صحت استخلافه عندنا، ولا يشترط أن يكون الخليفة ممن سمع الخطبة وإن كان ذلك أفضل. وفي اشتراط استثناف نية القدوة وجه: لغير الإمامين. ويحتمل المنع؛ لأنَّ خليفته قائم مقامه.

ولو لم يستخلف الإمام قدمواً من يُتَمَّ بهم، سواء كان في الركعة الأولى أو الثانية، وليس لهم الانفراد لو كان في الثانية مهماً أمكن الانتظام.

الرابع: لو بَانَ أَنَّ الْإِمَامَ مُحَدِّثَ فَإِنْ كَانَ الْعَدْدُ لَا يَتَمَّ بِدُونِهِ فَأَقْرَبَ أَنَّهُ لَا جَمَعَةُ لَهُمْ؛ لِاتِّقاءِ الشَّرْطِ، وَإِنْ كَانَ الْعَدْدُ حَاصِلًاً مِّنْ غَيْرِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ عَنْدَنَا؛ لِمَا يَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي بَابِ الْجَمَعَةِ<sup>١</sup>.

وربما افترق الحكم هنا وهناك؛ لأنَّ الجماعة شرط في الجمعة ولم تحصل في نفس الأمر، بخلاف باقي الصلوات، فإنَّ القدوة إذا فاتت فيها يكون قد صلَّى منفرداً، وصلاة المنفرد هناك صحيحة، بخلاف الجمعة.

أما لو ظهر فسق الإمام فهو أسهل؛ لأنَّ صلاته صحيحة في نفسها، بخلاف المحدث. ووجه المساواة ارتباط صلاة كلِّ منهم بالإمام، فإذا لم يكن أهلاً فلا ارتباط فلا جماعة؛ ولا نسلم أنَّ صلاته هنا صحيحة؛ لفقد شرط الصحة.

### مسائل:

**الأولى:** يدرك المأمور الجمعة بإدراك الركوع إجماعاً، وبإدراكه في الركوع على الأصح، سواء أدى واجب الذكر أم لا؛ لرواية الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>٢</sup>، وغيرها<sup>٣</sup>. وشرط الشيخ في النهاية إدراك تكبيرة الركوع<sup>٤</sup>؛ لرواية محمد بن مسلم عن

١. يأتي في ص ٢٥٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٧، باب مَنْ فاتَتْهُ الْجَمَعَةُ مَعَ الْإِمَامِ، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٢٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٣٤٣ وص ٢٤٣، ح ٦٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٦٢٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٢٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٦٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٦٢٢.

٤. النهاية، ص ١٠٥.

**الباقي**: «لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الإمام».<sup>١</sup> وجوابه: الرواية هناك أشهر، والقول به أظهر، وتحمل هذه الرواية على الأفضلية.

فرع: لو شك هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً لم يعتد بها، عملاً بالاحتياط، واشتغال الذمة باليقين، فلا يزول بدونه، فإن كان قد بقي ركعة أخرى وإلا صلّى ظهراً.

**الثانية**: لو ركع مع الإمام في الأولى وزوّح عن السجود فليس له السجود على ظهر غيره، فإن أمكن السجود بعد قيام الصفوف واللحاق في الركوع الثاني وجب وأجزاءً.

وإن لم يمكن حتى ركع ثانياً فليس له الركوع معه، فإذا سجد سجد معه ونوى بهما للركعة الأولى، ثم أتم صلاته بعد التسليم وأجزأته إجماعاً.<sup>٢</sup> وإن نوى بهما الثانية أولم ينوي شيئاً في رواية حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن لم ينوي تلك السجدة للركعة الأولى لم تجزئ عنه الأولى ولا الثانية، وعليه أن يسجد سجدين وينوي أنهما للركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها».<sup>٣</sup>

وعليها الشيخ في المبسوط والخلاف<sup>٤</sup>، قال: وقد رُوي بطلان الصلاة<sup>٥</sup>. والمرتضى في المصباح قائل بالصحة<sup>٦</sup>.

وفي النهاية: تبطل الصلاة؛ لعدم نية أنهما للأولى<sup>٧</sup>؛ نظراً إلى زيادة السجود البطلة على ما مرّ.

وابن إدريس إنما تبطل إذا نوى أنهما للثانية، لا بترك نية أنهما للأولى<sup>٨</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٤٣، ح. ١٥٠؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤٣٥، ح. ١٦٧٧.

٢. الفقيه، ج. ١، ص. ٤١٩ - ٤٢٠، ح. ١٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢١ - ٢٢، ح. ٧٨.

٣. المبسوط، ج. ١، ص. ١٤٥؛ الخلاف، ج. ١، ص. ٦٠٣، المسألة ٣٦٢.

٤. المبسوط، ج. ١، ص. ١٤٥.

٥. حكاية عنه المحقق في المعتبر، ج. ٢، ص. ٢٩٩.

٦. النهاية، ص. ١٠٧.

٧. السراج، ج. ١، ص. ٢٩٩ و ٣٠٠.

وردة الفاضل بأنَّ أفعال المأمور تابعة لإمامه، فالإطلاق ينصرف إلى ما نواه الإمام وقد نوى للأولى، فينصرف فعل المأمور إليه<sup>١</sup>.

وفي المعتبر لم يعرض لاشترط تيَّة أنَّهما للأولى، بل أطلق البطلان متى زاد السجدين؛ أخذَا بالأخبار الدالة على ذلك، واستضعافاً للرواية المشار إليها<sup>٢</sup>، فإنَّ حفظاً عامِّيَ تولَّ القضاء من قِبَل الرشيد بشرقي بغداد ثمَ بالكوفة<sup>٣</sup>.  
قلت: ليس ببعيدِ العمل بهذه الرواية؛ لاشتهرها بين الأصحاب، وعدم وجود ما ينافيها، وزيادة السجود مغفرة في المأمور، كما لو سجد قبل إمامه، وهذا التخصيص يُخرج الروايات الدالة على الإبطال عن الدلالة.

وأمَّا ضعف الراوي فلا يضرَ مع الاشتهر، على أنَّ الشيخ قال في الفهرست: إنَّ كتاب حفص يعتمد عليه<sup>٤</sup>.

#### فروع:

**الأول:** لو لم يمكنه السجود في الثانية فاتت الجمعة على قول<sup>٥</sup>، وهل يتمنها ظهراً أو يستأنف؟ وجهان مبنيان على أنَّ الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة مستقلة. فعلى الأول يتمنها ظهراً بغير نية العدول. وعلى الثاني هل هي مخالفة للظاهر في الحقيقة أو لا؟ فعلى الأول يستأنف، وعلى الثاني يعدل بها إليها، وهو أقوى.

**الثاني:** لو زوحم عن سجود الأولى فقضاء قبل الركوع الثاني، ثمَ ركع مع الإمام فزوحم عن السجود فقضاء بعد جلوس الإمام للتشهد تبع الإمام فيه وتمَ الجمعة.

**الثالث:** لو زوحم عن الركوع في الأولى حتى سجد الإمام فإنَّ تمكن من الركوع والسبعين بعد ذلك قبل ركوع الإمام للثانية أجزأاً، ثمَ ركع مع الإمام في الثانية. وعليه

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٤، المسألة ١٤٨.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٩.

٣. رجال النجاشي، ص ١٣٤، الرقم ٣٤٦؛ تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٤١٥، الرقم ٧٢٥.

٤. فهرست كتب الشيعة وأصولهم، ص ١٥٨، الرقم ٢٤٢، باب حفص.

٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨.

دلت روایة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>١</sup>.

ولو لحقه بعد رفعه من الثانية فالأقرب الاجتزاء؛ لأنَّه أدرك ركعةً مع الإمام حكمًا وإن لم يكن فعلاً، والرواية تشمله. ووجه المعن أنه لم يلحق رکوعاً مع الإمام.

الرابع: لو أدرك رکوع الثانية فرُوحِم عن سجودها حتَّى تشهد الإمام سجدة وبعده في التشهد، وقوى الفاضل إدراك الجمعة<sup>٢</sup>. أمَّا لو استمرَّ الزحام حتَّى سلم الإمام فهي كالفرع الأول.

**المسألة الثالثة:** لا يشترط في الصحة إدراك المأموم الخطبة؛ لأنَّ حقيقة الصلاة هي الرکعتان، وعليه أكثر العامة<sup>٣</sup>.

وقد روي عن الصادق عليه السلام: «منْ لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي رکعتين»<sup>٤</sup>.

#### الشرط الخامس: وحدة الجمعة

فلا تجوز إقامة جمعتين بينهما أقلَّ من فرسخ بإجماع الأصحاب، وقول الباقي عليه السلام: «لا يكون بين الجمعتين أقلَّ من ثلاثة أميال»<sup>٥</sup>.

ولا فرق بين أن تكونا في مصرٍ أو مصرین، ولا بين أن يكونا بينهما نهر عظيم كدجلة، أو لا.

فإنْ صلَّى جمعتان فهنا صور:

**الأولى:** أن تسبق إحداهما وتُعلم، فتصحَّ وتعيد اللاحقة الظهر إذا كان الإمامان مأذوناً لهما في الصلاة.

ولو اختصَّ أحدهما بالإذن فالظاهر اختصاصه بالانعقاد وإن تأخر؛ لأنَّ تعينه

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٠، ح ١٢٢٤ عن أبي الحسن عليه السلام : تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٦٨٠.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٥٤، الفرع «ب» من المسألة ٤٠٠.

٣. المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٥٥٨: المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٥٨، المسألة ١٣١٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٧٧.

٤. تقدم تخرجه في ص ٤٢، الهاشمي ٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢، ح ٨٠.

يقتضي إيجاب الحضور معه على الجميع، فاشتغالهم بالصلاحة قبله منهٰ عنه فيكون فاسداً.

نعم، لو لم تشعر بمنصبه أو بوجوده الفرقـة الأولى وجوزناها مع تعذر الإمام للآحاد فالحكم بصحة الأولى.  
ولا فرق بين قصبة البلد وأقصاه عندنا.

**الصورة الثانية:** أن يعلم اقترانهما، فتبطلان إذا كانا مأذونين؛ لامتناع صحتهما معاً، ولا أولوية في أحدهما.

ثم إن كان الوقت باقياً صلوا الجمعة، وإلا فالظاهر.

**الثالثة:** عُلم السابق عيناً ثم نسي.

**الرابعة:** عُلم السبق في الجملة ولم تتعين السابقة، وفيه قولان:  
أحدهما: قول الشيخ: إنهم يصلّون جماعةٌ مع السعة<sup>١</sup>؛ لأنَّه مع الحكم بوجوب الإعادة كأنَّ المصر لم تصلّ فيه الجمعة، ولأنَّ الصحة مشروطة بعلم السبق، وهو مفهود، فانتفت الصحة.

والثاني: قول الفاضل: إنهم يصلّون الظهر؛ لأنَّا قاطعون بجمعيٍّ صحيحةٍ، فكيف تعاد؟<sup>٢</sup>

ولبعض العامة وجه بالصحة فيما: لأنَّ كُلّ واحدٍ منها عُقدت على الصحة، فلا يفسد لها الشكُ الطارئ<sup>٣</sup>.

ويضعف بفقد شرط الصحة؛ إذ هو علم السبق، وهو معدوم بالنظر إلى عين كُلّ واحدةٍ منها.

**الصورة الخامسة:** أن يشتبه السبق والاقتران، وفيه أيضاً قولان:  
أحدهما: قول الشيخ<sup>٤</sup>، وهو وجوب إعادة الجمعة عليهما مع السعة<sup>٤</sup>؛ لأنَّ

١. المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٩، المسألة ١٤٥.

٣. راجع العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٥٤؛ والمجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ٥٨٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

ال الجمعة متيقنة في الذمة ولم يعلم الخروج عن عهدها؛ إذ من الصور الممكنة اقترانها.

### والقول الثاني للفاضل:

إنهم يجمعون بين إعادة الجمعة والظهر؛ أخذنا بمجامع الاحتياط؛ لأنَّه إنْ كان الواقع الاقتران فالجمعة واجبة، وإنْ كان السبق فالظهر واجبة، وحينئذ يجتمعون على جمعة، أو يتبعاً دون بفرسخ<sup>١</sup>.

والأقرب قول الشيخ؛ لأنَّ اجتماع الفرضين خلاف الأصل، والأمر بالجمعة قائم حتى يعلم الفعل.

والمعتبر بتقدُّم التكبير، لا التسليم؛ لأنَّها إذا سبقت انعقدت، فتبطل الطارئة عليها. ولو أُخْبِر بعد عقده من عدلين بسبق أخرى سعى إليها، وإنْ علم عدم الإدراك صلى الظهر.

### الشرط السادس: الوقت

وفي مسائل:

**الأولى:** أَوْلَه زوال الشمس يوم الجمعة.

وقال المرتضى: يجوز أن يصلَّى عند قيام الشمس<sup>٢</sup>.

وجوز ابن حنبل فعلها قبل زوال الشمس، فقدرَه بعض الحنابلة بوقت صلاة العيد، وبعضهم بالساعة السادسة؛ لأنَّ أباً بكرَ كان يخطب ويصلَّى قبل نصف النهار<sup>٣</sup>.

**لنا:** ما رواه أنس: كان رسول الله ﷺ يصلَّى الجمعة إذا زالت الشمس<sup>٤</sup>.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٥٩، ضمن المسألة ٤٠٢.

٢. حكاَه عنه الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٦٢٠، المسألة ٣٩٠.

٣. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٦٠٥؛ المصتف، عبد الرزاق، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٥٢١٠؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ١٧، ح ١٢؛ وراجع المعني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢١١ - ٢٠٩، المسألة ١٢٨٠.

٤. الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٦٣ و ١٦٥.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠٨٤، وفيه: «إذا مالت الشمس».

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شرائط، ويخطب في الظلّ الأوّل».<sup>١</sup>

وفعل الصحابي لا يعارض فعل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثانية: آخره إذا صار الظلّ مثله، عند الشيخ والفضلين<sup>٢</sup>.

ولم نقف لهم على حجّة، إلا أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي دائمًا في هذا الوقت، ولا دلالة فيه؛ لأنَّ الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالباً، ولم يقل أحد بالتوقيت بذلك الناقص.

نعم، لو قيل باختصاص الظهر بذلك القدر - كما هو مذهب العامة - توجّه توقيت الجمعة به؛ لأنَّها بدل منها.

وقال أبو الصلاح:

يخرج وقتها بأن يمضي من الزوال ما يسمع الأذان والخطبتين والصلاوة، فيصلي  
الظهر حينئذٍ.<sup>٣</sup>

وقال الجعفي:

وقتها ساعة من النهار؛ لما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «وقت الجمعة إذا زالت الشمس وبعده بساعةٍ»<sup>٤</sup>، وإجماع المسلمين على المبادرة بها كما تزول الشمس، وهو دليل التضييق.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «أنَّ صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنما لها وقت واحد حين تزول الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام».<sup>٥</sup>

وقال ابن إدريس: يمتدّ وقتها بامتداد الظهر<sup>٦</sup>؛ لتحقق البدالية، ولأصالحة البقاء، وتُحمل الروايات على الأفضلية.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ١٢، ح. ٤٢.

٢. المبسوط، ج. ١، ص. ١٤٧؛ المعتبر، ج. ٢، ص. ٢٧٥؛ تذكرة الفقهاء، ج. ٤، ص. ٩ - ١٠، المسألة ٣٧٥.

٣. الكافي في الفقه، ص. ١٥٣.

٤. مصباح التهجد، ص. ٣٦٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ١٢، ح. ٤٦.

٦. السرائر، ج. ١، ص. ٣٠١.

**الثالثة:** لو خرج الوقت وهو متلبس بها أنها جمعة إذا أدرك ركعة في الوقت، سواء كان إماماً أو مأموراً.

واعتبر بعض الأصحاب إدراك تكبيرة الإحرام.<sup>١</sup>

وال الأول أنساب بأصولنا؛ لأنّا لا نكتفي بالتكبير في غير هذه الصلاة بخلاف العامة، مع أنّ بعضهم يقول ببطلان الجمعة بخروج الوقت ويصلّي ظهراً<sup>٢</sup>، وبعضهم بطلانها من رأسٍ؛ بناءً على أنّبقاء الوقت شرط في صحة الجمعة.<sup>٣</sup>

ويدفعه عموم: «وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»<sup>٤</sup>، و«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ»<sup>٥</sup>.

**الرابعة:** إذا تحقق فوات الجمعة صليت الظهر، ولا تكون قضاة للجمعة؛ لعدم السماواة في العدد.

ومن عبّر من الأصحاب بأنّها تقضى ظهراً<sup>٦</sup> أراد به معناه اللغوي، وهو الإتيان، كما في قوله تعالى: «فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنِاسِكُكُمْ»<sup>٧</sup>، وأراد بالمعنى به وظيفة الوقت، فإنّ الوظيفة بالأصل الجمعة، وعند تعرّفها تصير الوظيفة الظهر.

**الخامسة:** لا يشترط في صحة صلاة المؤتم إدراك الخطيبين إذا كان قد خطب الإمام للعدد وإن لم يحضر سواهم؛ لرواية الحلبـي عن الصادق عليه السلام فيمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة: «يصلّي ركعتين».<sup>٨</sup>

١. منهم العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٠، المسألة ٣٧٦؛ ونهاية الإحكام، ج ٢، ص ١١.

٢. حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧٣؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٤٩؛ المجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ٥١، ٥١٢؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ١٣١٩.

٣. حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧٣؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٤٩؛ المجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ٥١٣؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ١٣١٩.

٤. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

٥. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٧.

٦. راجع المبسوط، ج ١، ص ١٤٥.

٧. البقرة (٢): ٢٠٠.

٨. تقدّم تخرّيجها في ص ٤٢، الهاشـم ٢.

نعم، يكون المأمور مخطناً لو فرط في إدراك الخطبة؛ لوجوب الحضور عندها، وخصوصاً على جعلها بدلاً من الركعتين.

## الشرط السابع: الخطبتان

وفي مسائل:

**الأولى:** أجمع الأصحاب على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، وعليه العامة، إلا الحسن البصري؛ فإنه نفى اشتراطهما<sup>١</sup>، وإنما فريقاً من العامة فإنهم اكتفوا بالواحدة<sup>٢</sup>؛ لما روي أن النبي ﷺ كتب إلى مصعب بن عمير: «أن أجمع من قبلك، وذكرهم بالله، وازدلف إليه بركعتين»<sup>٣</sup>؛ وأن عثمان في أول ولايته لما ارتجع عليه اكتفى بالواحدة القصيرة<sup>٤</sup>.

**وجوابه:** معارضته بفعل النبي ﷺ، وهو أدلة من القول، والتذكير بالله لا تصريح فيه بأنه مرّة أو أكثر، وفعل عثمان ليس حجّة، وبعض العامة يقول: هذا رخصة؛ لتعذر الخطبة<sup>٥</sup>.

**الثانية:** يجب فيهما القيام إلا مع العذر؛ تأسياً بالنبي ﷺ والخلفاء بعده<sup>٦</sup>.  
وروى معاوية بن وهب عن الصادق ع: أن ابتداع الجلوس في الخطبتين من معاوية؛ لوجعِ كان بركتيه<sup>٧</sup>.  
ويجب الجلوس بينهما جلسة لا كلام فيها؛ ليفصل بينهما؛ للتأسى، ورواية

١. حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧٦؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٥١٤؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٥٠، المسألة ١٢٩٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٨١.

٢. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٥١، المسألة ١٢٩٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٨١.

٣. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٣؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٦٣، المسألة ٤٠٥.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣١٤، ح ٨٨٦.

٥. لم تتحقق.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٩، ح ٨٦١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧٤، ح ٢٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧٤، ح ٢٠.

معاوية أيضاً عن الصادق عليه السلام.<sup>١</sup>

**الثالثة:** تجب فيهما الطهارة من الحدث على الأصح؛ للتأسي، ويقين البراءة، وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «وإئمماً جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطيبين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام»<sup>٢</sup>، والاتحاد محال، فالمراد المماثلة في الشرائط والأحكام، إلا ما وقع الإجماع عليه.

وقال الحليّون الثلاثة: لا تشترط الطهارة<sup>٣</sup>؛ للأصل، و فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للطهارة لا يدلّ على الوجوب؛ فإنه كان يحافظ على المندوبات كمحافظته على الواجبات، ولأنه قد تقرر في الأصول أنه لا يجب التأسي فيما لم يعلم وجهه.

**والجواب:** الأصل يصار إلى خلافه؛ للدليل، والرواية الصحيحة ناهضة به، و فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبين بقول الصادق عليه السلام.

**الرابعة:** الأولى إيقاعهما بعد الزوال؛ لقوله عليه السلام: «فهي صلاة»<sup>٤</sup>.  
ولأنَّ معه يقين البراءة.

وروى محمد بن مسلم في حديث مضرم المسؤول ظاهره أنه الإمام: «يخرج الإمام بعد الأذان فيقصد المنبر فيخطب»<sup>٥</sup>.  
وهو قول معظم الأصحاب<sup>٦</sup>.

وقال الشیخ: يجوز قبل الزوال، ونقل فيه الإجماع<sup>٧</sup>، واختاره في المعتبر<sup>٨</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢ - ١٢، ح ٤٢.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٩١؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨٥؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٥؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٧، المسألة ١٢٨.

٤. راجع الهاشم<sup>٩</sup>.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام لل الجمعة...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٨.

٦. كالحلي في الكافي في الفقه، ص ١٥١؛ والحدّي في السرائر - وقد حكاه عن السيد المرتضى - ج ١، ص ٢٩٦؛ والعلامة في مختلف الشيعة - وقد حكاه عن ابن أبي عقيل - ج ٢، ص ٢٢٩ - ٢٣٠، المسألة ١٣٠.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٠ - ٦٢١، المسألة ٣٩٠.

٨. المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٧.

وروى العامة عن أنس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي إذا مالت الشمس<sup>١</sup>، وظاهره أنَّ الخطبة وقعت قبل ميلها.

وروى الأصحاب بسنده صحيح إلى عبد الله بن سنان عن الصادق <عليه السلام>، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراكٍ، ويخطب في الظلّ الأول، ويقول جبرئيل: يا محمد، قد زالت الشمس فائزلاً فصلٌ».<sup>٢</sup>

وهذه الرواية قوية إسناداً ومتناً، وتأوילها بأنَّ المراد بـ«الظلّ الأول» هو الفيء الزائد على ظلّ المقياس، فإذا أنهى في الزيادة إلى محاذاة الظلّ الأول - وهو أن يصير ظلّ كلّ شيءٍ مثله - صلّى الظهر - كما أولاه الفاضل<sup>٣</sup> - بعيد؛ لأنَّه خلاف الظاهر من وجهين:

أحدهما: أنَّ الظلّ لغَّةً ما قبل الزوال، والأصل عدم النقل، وتقييده بـ«الأول» رفع للتجوز به عن الفيء.

والثاني: أنَّ زوال الشمس حقيقة شرعية في مثلها عند منتصف النهار، والقييد بـ«قدر الشراك» قرينة له أيضاً.

على أنَّ التأويم يلزم منه ظاهراً إيقاع الجمعة بعد خروج وقتها عند صاحب التأويم.

**الخامسة:** يجب في الخطبة حمد الله تعالى بصيغة «الحمد لله»، والصلاحة على النبي وأله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) والوعظ، وقراءة ما تيسر من القرآن. وأوجب الشيخ في أحد قوله سورة<sup>٤</sup>؛ لما رواه سماعة عن أبي عبد الله <عليه السلام>، وهو بصيغة «ينبغي»، وليس فيه تصريح بالوجوب.

١. تقدم الحديث مع تخريجها في ص ٤٧ باختلاف النصّ هنا كما في سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠٨٤.

٢. تقدم تخريجها في ص ٥١، الهاشمن.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣١، ذيل المسألة ١٣٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٧.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٤٢١، باب تهذيب الإمام لل الجمعة... ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٦٥٥.

وقال ابن الجنيد والمرتضى: ليكن في الأخيرة قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَإِنَّهُ أَخْسَنٌ» الآية<sup>١</sup>، وأورده البزنطي في جامعه<sup>٢</sup>، ورواه ابن عثيمين عن محمد بن مسلم، عن الباقي<sup>٣</sup>.

وأبو الصلاح<sup>٤</sup> لم يذكر القراءة في الخطبين، ولا يدلّ على فتواه بعدم الوجوب. ويجب الترتيب بين أجزاء الخطبة - أعني الحمد وما بعده - وإيقاعها بالعربية، كل ذلك للتأسي.

وظاهر كلام المرتضى وجوب الاستغفار للمؤمنين فيها، وأنه يجب التلفظ بالشهادة بالرسالة في الأولى، والصلاحة على النبي في الثانية<sup>٥</sup>.

فرع: لو لم يفهم العدد العربية احتُمل قويًا جوازه بالعجمية التي يفهمونها، تحصيلًا للغرض.

#### السادسة: يستحب في الخطيب أمور:

أحدها: استقبال الناس في خطبته؛ عملاً بالتأثر عن النبي<sup>٦</sup> والسلف.

وروى السكوني عن الصادق<sup>٧</sup>: «قال رسول الله<sup>٨</sup>: كلّ واعظ قبلة»<sup>٩</sup>.

وثانية: أن يسلم على الناس أول ما يصدّع على المنبر، وبه أفتى المرتضى<sup>٧</sup>؛ لما روى عن عمرو بن جميع يرفعه عن علي<sup>٩</sup>، أنه قال: «من السُّنَّة إِذَا صَدَّعَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَنْ يَسْلُمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ»<sup>٨</sup>، وعليه عمل الناس.

١. حكاٰه عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٥، المسألة ١٣٣؛ وعن السيد المرتضى المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٨، والآية في التحل (١٦): ٩٠.

٢. حكاٰه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٢ - ٤٢٤، باب تهيئة الإمام لل الجمعة...، ح ٦.

٤. حكاٰه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٤.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١١٣٦؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٥٠٩؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٥٧١١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام لل الجمعة...، ح ٩.

٧. حكاٰه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٦٦٢.

وقال في الخلاف: لا يستحب التسليم<sup>١</sup>، وكأنه لم يثبت عنده سند الحديث. وثالثها: الاعتماد على قوسٍ أو سيفٍ أو قضيبٍ؛ تأسياً بالنبي<sup>ﷺ</sup>؛ فإنه روي أنه كان يخطب وفي يده قضيبٌ<sup>٢</sup>.

وروى عمر بن يزيد عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «ويتوکأ على قوسٍ أو عصا»<sup>٣</sup>. ورابعها: التعمّم، شتاًءً كان أو قيظاً، والارتداء ببردٍ يعني أو عدنى، رواه سماعة عن الصادق<sup>عليه السلام</sup><sup>٤</sup>؛ لأنَّه أنسَب بالوقار، وللتأنسي.

وفي رواية عمر بن يزيد: «ليلبس البرد والعمامة»<sup>٥</sup>. وخامسها: القيام على مرتفعٍ؛ لذلك أيضاً، ورفع صوته بحيث يكثر الإسماع. والأقرب: وجوب إسماع العدد؛ للتأنسي، وحصول الفائدة.

وسادسها: كونه بليغاً، بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام من التعقيد، وبين البلاغة وهي بلوغه بعبارته كنه ما في نفسه، مع الاحتراز عن الإيجاز المُخلل، والتطويل المُملل.

سابعها: مواظبه على الصلوات في أول أوقاتها، واتصافه بما يأمر به، وانزجاره عمما ينهى عنه؛ ليكون وعظه أبلغ في القلوب.

السابعة: الأقرب أنَّ حضور العدد شرط في صحة الخطبة، كما هو شرط في صحة الصلاة. ولم أقف فيه على مخالفٍ منا، وعليه عمل الناس في سائر الأعصار والأماكن. وخلاف أبي حنيفة<sup>٦</sup> هنا مسبوق بالإجماع وملحق به، أعني الإجماع الفعلي من المسلمين.

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٤٤، المسألة ٣٩٤.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٥١-٣٥٢، ح ١١٠٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٠٩٦؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٥٧٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٦٦٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٢١، باب تهيئة الإمام لل الجمعة...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٦٥٥.

٥. تقدَّم تعرِيجهَا في الهاشم<sup>٣</sup>.

٦. حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٨٠؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٥٧؛ المجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ٥١٤؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٧٨، المسألة ١٣٤٣؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٨٣.

**الثامنة:** المشهور أنَّ السامِع يُجْبِي عَلَيْهِ الإِنْصَات للخطبة، ويُحرِم عَلَيْهِ الْكَلَام، أفتى به الأَكْثَر<sup>١</sup>، وحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ<sup>٢</sup> - الصَّحِيحُ - يَدْلِلُ عَلَيْهِ: تسوِيَّةٌ بَيْنَ الْمُتَلِّيْنَ فِي الْأَحْكَامِ.

وفي صحيح مُحَمَّد بن مسلم عن الصادق **عليه السلام**: «إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكَلِّمَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خَطْبَتِهِ، إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خَطْبَتِهِ تَكَلَّمُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تَقْامَ الصَّلَاةِ»<sup>٣</sup>.  
ولأنَّ الشَّيْخَ نَقَلَ فِيهِ الإِجْمَاعُ<sup>٤</sup>.

وقيل بالكراءُهية واستحباب الإنْصَات، وهو قول الشَّيْخِ في المبسوط وموضعٍ من الخلاف<sup>٥</sup>؛ لِقَضَيَّةِ الْأَصْلِ.  
ويدفعه الدليل.

#### فروع:

**الأُولُّ:** لا تبطل الصلاة ولا الخطبة بالكلام ولو قلنا بتحريمِه؛ لأنَّه أمرٌ خارج عن الخطبة.

**الثَّانِي:** الظاهر أنَّ تحريم الكلام مشترك بين الخطيب والسامعين - أو الكراهة -  
إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

وقد روى العاَمةُ أنَّ رجلاً سأَلَ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الساعَةِ وَهُوَ يُخَطِّبُ، فَقَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» فَقَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ»<sup>٦</sup>.  
وهذا إنْ صَحَّ دَلِيلٌ عَلَى الجواز للخطيب، والظاهر أنَّه يَدْلِلُ عَلَى السامِع بِطَرِيقِ  
الْأُولَى.

١. منهم: الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ، ص: ١٠٥؛ وابن إِدْرِيسُ فِي السَّرَايِّ، ج: ١، ص: ٢٩٥.  
٢. تقدَّمَ تخرِيجُهُ فِي ص: ٥١، الْهَاشِمِيَّةِ.

٣. الكافي، ج: ٣، ص: ٤٢١، بَابُ تَهْيَةِ الْإِمَامِ لِلْجَمْعَةِ...، ح: ٢؛ تهذيب الأحكام، ج: ٣، ص: ٢٠، ح: ٧١ و ٧٣.  
٤. الخلاف، ج: ١، ص: ٦١٥-٦١٦، المسألة: ٣٨٣.

٥. المبسوط، ج: ١، ص: ١٤٧؛ الخلاف، ج: ١، ص: ٦٢٥، المسألة: ٣٩٦.

٦. مستندُ أَحْمَدَ، ج: ٣، ص: ٦٤٧، ح: ١٢٢٩٢؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج: ٢، ص: ١٦٦، المسألة: ١٣٢٣.  
الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج: ٢، ص: ٢١٦.

وقد روى العامة أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبك: أنصت، فقد لغوتَ»<sup>١</sup>.  
 وسائل أبوالدرداء أبي بن كعب عن سورة «تبارك» متى أُنْزَلَت؟ والنَّبِيَّ يخطب، فلم يُجْبِه،  
 ثمَّ قال له: ليس لك من صلاتك إلَّا ماللغوت، فأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بذلك، فقال: «صدق أَبِي»<sup>٢</sup>.  
 الثالث: قال المرتضى <sup>عليه السلام</sup>: يحرِّم أَيْضًاً من الأفعال ما لا يجوز مثله في الصلاة<sup>٣</sup>؛  
 نظرًا إلى الحديث السالِفُ <sup>عليه السلام</sup>، وأنَّهما بدل من الركعتين.

الرابع: قيل: الخلاف في التحرير والكراهة إنما هو فيمن يمكن في حَقِّ السَّمَاعِ،  
 أمَّا مَنْ لَا يُمْكِنُ - كالبعيد والأصمّ - فلا<sup>٤</sup>.

ويجوز الكلام عند الضرورة، كتحذير أعمى من التردي، وشبهه.

الخامس: الظاهر أنَّ حالة الجلوس بين الخطيبتين في تحرير الكلام كحال  
 الخطيبتين؛ لأنَّه في حكم الخطبة.

وجوازه الفاضل؛ لعدم سَمَاعِ شيءٍ يشغلُه عنه الكلام<sup>٥</sup>.

تنبيه: روى الأصحاب عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> النهي عن الصلاة حال الخطبة<sup>٦</sup>، وهو  
 يتناول صلاة التحية وغيرها.

وللعامَّة فيها قولان<sup>٧</sup>، وبهما رواياتان عن النبِيِّ <sup>ﷺ</sup><sup>٨</sup>.

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٣، ح ١١٠/٨٥١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١١١؛ سنن النسائي، ج ٣،  
 ص ١٠، ح ١٣٩٨؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ٣١٠-٣١١، ح ٥٨٢٠؛ المصنف، عبد الرزاق، ج ٣،  
 ص ٢٢٢-٢٢٣، ح ٥٤١٦ و ٥٤١٤.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٥٢-٣٥٣، ح ١١١١.

٣. حكاَه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٥-٢٩٦.

٤. في ص ٥١.

٥. قال به العلَّام في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٧٧، الفرع «د» من المسألة ٤٠٩.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٧٧، الفرع «ه»، من المسألة ٤٠٩.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام لل الجمعة...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٨.

٨. المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٥٥١ و ٥٥٢.

٩. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٩٦-٥٩٧، ح ٥٩٧ و ٨٧٥؛ وذيله: الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٥١٠؛ سنن

أبي داود، ج ١، ص ٢٩١-٢٩٢، ح ١١١٥-١١١٨؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٢٩-١٣٤، ح ١١٥٩٢-١١٥٩١.

١٠. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٦٠٤.

**القاسعة:** ينبغي أن يكون أذان المؤذن بعد صعود الإمام على المنبر والإمام جالس؛ لقول الباقي<sup>١</sup> فيما رواه عبد الله بن ميمون: «كان رسول الله<sup>ص</sup> إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون».<sup>١</sup> وبه أفتى ابن الجنيد وابن أبي عقيل<sup>٢</sup> والأكثر.<sup>٣</sup> وقال أبو الصلاح<sup>٤</sup>: إذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالأذان، فإذا فرغوا منه صعد المنبر خطيب<sup>٤</sup>.

ورواه محمد بن مسلم قال: سأله عن الجمعة، فقال: «أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر».<sup>٥</sup>

ويتفرّع على الخلاف أنَّ الأذان الثاني الموصوف بالبدعة أو الكراهة ما هو؟ وابن إدريس يقول: الأذان المنهي عنه هو الأذان بعد نزوله مضافاً إلى الأذان الأول الذي عند الزوال.<sup>٦</sup>

والشيخ في العبسوت أطلق كراهة الثاني، وروى أنه من فعل عثمان، وقال عطاء: هو من فعل معاوية.<sup>٧</sup>

وسماه بعض الأصحاب ثالثاً بالنظر إلى الإقامة.<sup>٨</sup>

وروى حفص بن غياث عن جعفر، عن أبيه<sup>عليه السلام</sup>، قال: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة».<sup>٩</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٤ - ٢٤٥، ح ٦٦٢.

٢. حكاية عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٣، المسألة ١٣٢.

٣. منهم الحلي في السرائر، ج ١، ص ٢٩٥؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٠٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٣ - ٢٣٤، المسألة ١٣٢.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٥١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام لل الجمعة...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٨.

٦. السرائر، ج ١، ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

٨. كما في المعترض، ج ٢، ص ٢٩٦.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٤٢١ - ٤٢٢، باب تهيئة الإمام لل الجمعة...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٧.

قال في المعتبر:

حفظ ضعيف، والأذان ذكر يتضمن التعظيم، لكن من حيث لم يفعله النبي ﷺ  
ولم يأمر به كان أحق بوصف الكراهة<sup>١</sup>.

قلت: لا حاجة إلى الطعن في السند، مع قبول الرواية التأويل، وتلقّي الأصحاب  
لها بالقبول، بل الحق أن لفظ البدعة ليس تصريحاً في التحرير، فإن المراد بالبدعة  
ما لم يكن في عهد النبي ﷺ ثم تجدد بعده، وهو ينقسم إلى محرامٍ ومكروهٍ، وقد بيّنا  
ذلك في الموارد<sup>٢</sup>.

## المطلب الثاني في الآداب

وفي مسائل:

**الأولى:** قد سبق استحباب الجمعة والمنافقين فيها<sup>٣</sup>، والجهر، والقنوت، والتنفل  
بعشرين ركعة.

ويستحب التأهّب لها بالغسل - لما سبق - وحلق الرأس، وقلم الأظفار، وجزء  
الشارب، والتطيب، ولبس أفضل الثياب ولتكن بيضاء، والسعي بالسكينة والوقار،  
تأسيماً.

ولقول الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»<sup>٤</sup> هو:  
«في العيدين والجمعة»<sup>٥</sup>.

وقال عليه السلام: «ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة [يغتسل] ويتطيب، ويسرح لحيته، ويلبس  
أنظف ثيابه، ولتهيئاً لل الجمعة، وتكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار»<sup>٦</sup>.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٦.

٢. القواعد والفوائد، القاعدة ١٧٥ ( ضمن الموسوعة، ج ١٥).

٣. تقدّم في ج ٣، ص ٢٦٥.

٤. الأعراف (٧): ٣١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام لل الجمعة...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤١٧، باب التزيّن يوم الجمعة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٠، ح ٣٢، مابين المعقوفين  
أثباتاه منها.

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ النِّيَابِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْبَيْضُ، يَلْبِسُهَا أَحْيَاً كُمْ، وَيَكْفُنُ فِيهَا مُوتَاكِمْ»<sup>١</sup>.

ويتأكُد التجمُّل في حقِّ الإمام، والزيادة فيه عن غيره.

الثانية: يستحبُ الدُّعَاءُ أَمَامَ توجُّهِه بقوله: «اللَّهُمَّ مَنْ تَهِيأْ وَتَعْبُأْ إِلَى آخِرِهِ، رَوَاهُ أَبُو حُمَزةَ الشَّمَالِيَّ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام»<sup>٢</sup>.

والمبكرة إلى المسجد، فعن الْبَاقِرِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَبْكِرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قِيدُ رَمْحٍ، فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ<sup>٣</sup>.

وروى عبد الله بن سنان، قال، قال الصادق عليه السلام: «إِنَّ الْجَنَانَ لِتَزَخُّرِ وَتَزْرِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا، وَإِنَّكُمْ تَتَسَابَقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ»<sup>٤</sup>.

وروى العاشرة - في الصحيح - عن النبي عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرْبَ بَدْنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرْبَ بَقْرَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَّالِثَةِ فَكَانَمَا قَرْبَ كَبِشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرْبَ دَجَاجَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرْبَ بَيْضَةَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»<sup>٥</sup>.

وهذا حَجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ؛ حيثْ أَنْكَرَ استحبابَ السعي قبل النداء<sup>٦</sup>.

وروى الكليني بإسناده إلى محمد بن مسلم عن الْبَاقِرِ عليه السلام: تجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد، فيكتبون الناس على منازلهم الأولى والثانية حتى يخرج الإمام<sup>٧</sup>.

١. ورد نحوه في الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣١٩ - ٣٢٠، ح ٩٩٤؛ وسنن أبي داود، ج ٤، ص ٨، ح ٣٨٧٨؛ والسنن الكبيرى، البهقى، ج ٣، ص ٥٦٥، ح ٦٦٩١؛ ومسند أحمد، ج ١، ص ٥٤، ح ٣٠٢٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٢ - ١٤٣، ح ٣١٦.

٣. الكافى، ج ٣، ص ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٦٦٠.

٤. الكافى، ج ٣، ص ٤١٥، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤ - ٣، ح ٦.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ١٠/٨٥٠؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٤٩٩؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥١، ح ٩٦.

٦. المعني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٤٧، المسألة ١٢٩٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٠٣.

٧. الكافى، ج ٣، ص ٤١٣، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٢.

وقرب منه رواه العامة<sup>١</sup>.

**الثالثة:** يستحب للخطيب الجلوس إذا صعد على المنبر قبل الخطبة بقدر قراءة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، رواه محمد بن مسلم<sup>٢</sup>، ول يكن ذلك بعد سلامه على الناس؛ لما مرّ<sup>٣</sup>، ويجب عليهم الرد كفاية<sup>٤</sup>.

ويستحب تحرّي ساعة الإجابة في يوم الجمعة للدعاة. روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله<sup>٥</sup>: أنّ الساعة التي يستجاب فيها الدعاء إذا خرج الإمام، فقال له: إنَّ الإمام يعجل ويؤخر، فقال<sup>٦</sup>: «إذا زاغت الشمس»<sup>٧</sup>. وفي الصحاح عن النبي<sup>٨</sup>، وذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»<sup>٩</sup>.

وفي رواية أخرى: «لا يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه»<sup>١٠</sup>، ولم يذكر الصلاة. وعنده<sup>١١</sup>: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة»<sup>١٢</sup>.

وقال الشيخ في الخلاف: هي ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف<sup>١٣</sup>.

وهو مرويٌّ أيضاً عن الصادق<sup>١٤</sup> في الصحيح، قال<sup>١٥</sup>: «و ساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس»<sup>١٦</sup>.

وروي أنه إذا غاب من الشمس نصفها، وأنَّ فاطمة<sup>١٧</sup> كانت تتحرّى ذلك<sup>١٨</sup>.

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٠٩٢؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ٩٧، ح ١٢٨٢؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٤٧، المسألة ١٢٩٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام لل الجمعة...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٨. ٣. في ص ٥٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٦، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤، ح ٨. ٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٣-٥٨٤، ح ١٢/٨٥٢-٨٥٣.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٤، ح ١٥/٨٥٢.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٤، ح ١٦/٨٥٣.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٦١٧، المسألة ٢٨٥.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٤١٤، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٥-٢٣٦، ح ٦١٩.

١٠. معاني الأخبار، ص ٣٩٩-٤٠٠، باب نوادر المعاني، ح ٥٩.

**الرابعة:** يستحب تحرّي المأثور عن النبي ﷺ في الخطبة من الألفاظ، وفي نهج البلاغة أيًّا بلاغٍ.

ويستحب تقصير الخطبة؛ لما روي في الصحاح أنَّ عثَّاراً خطب فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقطان، قد أبلغت وأوجزت! فلو كنت تنفستَ، فقال: إني سمعتُ رسول الله يقول: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مَئِيْنَةً مِّنْ فَقْهِهِ، فَأَطْلِبُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»<sup>١</sup>.

قلت: المائة - بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون - معناها: المُحْلَّةَ، والمُجْدَرَةُ، والعلامة<sup>٢</sup>.

**الخامسة:** يكره لغير الإمام أن يتخطى رقاب الناس قبل خروج الإمام وبعده، وسواء كان له موضع معتمد أم لا؛ لقول النبي ﷺ لمن تخطى رقاب الناس: «آذيت وآنیت»<sup>٣</sup> أي أبطأت.

**السادسة:** يستحب زيادة العمل الصالح في يوم الجمعة، والصدقة، خصوصاً الإكثار من الصلاة على النبي وآلـه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ) يوم الجمعة.

روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بَعْدَ الذَّرَّ، فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الْذَّهَبِ وَقِرَاطِيسُ الْفَضَّةِ، لَا يَكْتُبُونَ إِلَى لَيْلَةِ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ)، فَأَكْثَرُهُمْ مِنْهَا، يَا عُمَرُ، إِنَّ مِنَ السَّنَّةِ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ<sup>٤</sup> جَمِيعِهِ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي سَائرِ الْأَيَّامِ مَائَةٌ مَرَّةٌ»<sup>٥</sup>.

وروى القدّاح عن الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله عليه السلام: أكثروا من الصلاة على

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٩٤، ح ٤٧٨٦٩.

٢. راجع لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٨ - ٢٩، «أنَّ».

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١١١٥؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١١٠٠؛ مسنـدـ أحمدـ، ج ٥، ص ٢٠٩، ح ١٧٢٤٤.

٤. في المصدر: «يوم» بدلاً «ليلة».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤١٦، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤، ح ٩.

في الليلة الغراء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فسُنّل إلى كم الكثير؟  
قال: إلى مائة، وما زاد فهو أفضّل».<sup>١</sup>

وروى المفضل عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، قال: «ما من شيءٍ يبعد الله به يوم الجمعة  
أحب إلىَّ من الصلاة علىَّ محمدٍ وآل محمدٍ».<sup>٢</sup>

ويستحب أن يتحرّى الخارج من المنزل لخروج الشتاء، والداخل إليه بدخوله  
ليلة الجمعة، رواه عبد الله بن سنان عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: أنَّ رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> كان  
يستحبه.<sup>٣</sup>

السابعة: يستحب أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة سورة الرحمن جل جلاله،  
ثم يقول كلاماً قال: «فَبِأَيِّ الْأَءِ زَيَّكُنَا ثُكْدِيَانِ»: «لا بشيءٍ من آثارك رب أكذب»،  
رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>.<sup>٤</sup>

وقراءة الكهف ليلة الجمعة، فإنها كفارة لما بين الجمعتين، رواه محمد بن  
أبي حمزة عنه<sup>عليه السلام</sup>.<sup>٥</sup>

وروي مَنْ قرأها يوم الجمعة بعد الظهر أو العصر مثل ذلك.<sup>٦</sup>  
ويستحب قراءة التوحيد بعد الفجر مائة مرّة، والاستغفار مائة مرّة، وقراءة سورة  
النساء وهود والكهف والصافات، وزيارة النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> والأئمة<sup>عليهم السلام</sup>، وتتأكد زيارة  
الحسين<sup>عليه السلام</sup>.

ويذكر فيه إنشاد الشعر والحجامة.

ويستحب أن يقول عقب العصر يوم الجمعة ما رواه ناجية، قال، قال  
أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «إذا صلّيت العصر يوم الجمعة فقلْ: اللهم صلّ علىَّ محمدٍ وآل محمدٍ

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٨، باب نوادر الجمعة، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤١٣، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٨ ح ٢٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٨ ح ٢٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ذيل الحديث ٧.

الأوصياء المرضىين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، وعليهم السلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته، فإنَّ مَنْ قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة، ومحى عنه مائة ألف سيئة، وقضى له مائة ألف حاجة، ورفع له بها مائة ألف درجة<sup>١</sup>.

وروى أبان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ لِلجمعة حَقًّا وحُرْمَةً، فَإِيَّاكَ أَنْ تُضيِّعَ أَوْ تَقْصُّرَ فِي شَيْءٍ مِّنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَالتَّقْرِبُ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَتَرْكُ الْمُحَارَمَ كُلَّهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَضَاعِفُ فِي الْحَسَنَاتِ، وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ، وَيَرْفَعُ فِيهِ الْدَّرَجَاتِ»، قال: وذَكَرَ أَنَّ يَوْمَ مَثَلَ لِيلَتِهِ «إِنْ اسْتَطَعْتُ أَنْ تُحِيِّبَا بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فَافْعُلْ»<sup>٢</sup>.

وروى جابر عن الباقر عليه السلام: «مَنْ مات يَوْمَ الْجَمْعَةِ عَارِفًا بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ كُتُبٌ<sup>٣</sup> لَهُ بِرَاءَةٌ مِّنَ النَّارِ، وَبِرَاءَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ، وَمَنْ مات لِيَلَةَ الْجَمْعَةِ أُعْتَقَ مِنَ النَّارِ»<sup>٤</sup>.

### المطلب الثالث في الأحكام

وفي مسائل:

**الأولى:** يحرم البيع بعد الأذان للجمعة.

**قال الشيخ في الخلاف:**

يحرم إذا جلس على المنبر بعد الأذان، ويكره بعد الزوال قبل الأذان لقوله تعالى:

«وَذَرُوا آلَيْتَهُ»<sup>٥</sup> أوجب تركه فيكون فعله حراماً<sup>٦</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٨.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤١٤، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣، ح ٣.

٣. في المصدر: «كتب الله».

٤. الكافي، ج ٢، ص ٤١٥، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣، ح ٥.

٥. الجمعة (٦٢): ٩.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٩ - ٦٣٠، المسألة ٤٠٢.

فروع:

الأول: لو فعل البيع هل ينعقد؟ فيه قولان:  
أحدهما: - وهو الأقوى - انعقاده، ونقله الشيخ عن بعض الأصحاب<sup>١</sup>، وبه قال  
المتأخرُون<sup>٢</sup>.

والثاني: البطلان، وبه قال الشيخ<sup>٣</sup>.

ومبني المسألة على أن النهي في غير العبادة هل هو مفسد أم لا؟ وقد تقرّر في  
الأصول أنه غير مفسدٍ.

الثاني: لو كان أحد المتباعين ممن لا يخاطب بالسعي كان سائغاً بالنظر إليه،  
حراماً بالنظر إلى من يجبر عليه السعي.

وقال الشيخ: ويكره للأول؛ لأنَّه إعانته على فعل محرام<sup>٤</sup>.

قال الفاضل:

التعليل يقتضي التحرير؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ»<sup>٥</sup> ثم  
قوى التحرير عليه أيضاً<sup>٦</sup>.  
وهو قويٌّ.

الثالث: قال في المعتبر: لا يحرم غير البيع من العقود؛ اقتصاراً على موضع النص،  
والقياس عندنا باطل<sup>٧</sup>.  
وتوقف فيه الفاضل<sup>٨</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٠.

٢. كالمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٦ - ٢٩٧؛ ويعنى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٩٦؛ والعلامة في  
مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٠، المسألة ١٤٦.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٠؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٣١، المسألة ٤٠٤.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٥٠.

٥. المائدة (٥): ٢.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٠٩، الفرع «و» من المسألة ٤٢٨.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٧.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١١٠، الفرع «ح» من المسألة ٤٢٨.

ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة – الذي هو معناه الأصلي – كان مستفاداً من الآية تحريم غيره.

ويمكن تعليل التحرير بأنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، ولا ريب أنَّ السعي مأمور به، فيتحقق النهي عن كلِّ ما ينافيه من بيعٍ وغيره، وهذا أولى، وعلى هذا يحرم غير العقود من الشواغل عن السعي.

[المسألة] الثانية: ليس من شرط الجمعة المصر على الأظهر في الفتاوى، والأشهر في الروايات حيث أطلقت.

وفي رواية طلحة بن زيد عن الصادق، عن أبيه، عن عليٍ قال: «لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود»<sup>١</sup>.

وروى حفص بن غياث عن الصادق عليهما السلام، عن أبيه عليهما السلام: «ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيددين»<sup>٢</sup>.

وطلحة زيديٌ بتريٌ، وحفص عاميٌّ.  
وقال ابن أبي عقيل:

صلاة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الإمام في مصر الذي هو فيه،  
وحضورها مع أمرائه في الأمصار والقرى الثانية عنه<sup>٣</sup>.

وفي المبسوط:

لاتجب على البادية والأكراد؛ لأنَّه لا دليل عليه، ثمَّ قال: لو قلنا: إنَّها تجب عليهم  
إذا حضر العدد لكان قوياً<sup>٤</sup>.

والظاهر أنَّه يشترط فيهم الاستيطان أو حكمه؛ لعدم اجتماع الجمعة مع السفر.  
الثالثة: مَنْ سبق إلى مَكَانٍ من المسجد فهو أحقُّ به، وإن استبق اثنان ولا يمكن  
الجمع أقرع بينهما، وكذلك لو زادوا على الاثنين ولا يسع الجميع.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٦٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٦١٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٦٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٦١٨.

٣. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٧، المسألة ١٤٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٤.

ولو فارق موضعه لحاجةٍ فإن كان مصلاًه باقياً فهو أولى به ما لم يطُل المكت، وإن لم يكن باقياً فلا أولوية؛ لزوالها بزواله، قاله الفاضلان<sup>١</sup>. وأطلق في المبسوط أنه أولى<sup>٢</sup>؛ لمسيس الحاجة إلى القيام، وليس بعيد عن دعاء الحاجة، كتجديد طهارة، وإزالة نجاسة، وشبههما من الضرورات. الرابعة: يجوز إقامة الجمعة خارج مصر؛ لصدق الامتثال، وإن كان إقامتها فيه وفي مسجده أفضل.

نعم، يشترط أن لا يبلغ المسافة بحيث يتلزم الخارجين القصر؛ لعدم انعقاد الجمعة حينئذ، إلا أن يتوقف خروجهم بغير قصد المسافة، أو يكونوا متمنّون لا قصر عليهم. الخامسة: من سقطت الجمعة عنه يستحب أن يصلّي الظهر في المسجد الأعظم؛ لما مرّ من فضيلة المساجد<sup>٣</sup>.

ولو صلاها ثم حضر الجمعة لم تجب إذا كان من أهل وجوب الظهر. فالصبي لو صلاها ثم بلغ وجبت؛ لعدم سقوط الواجب بغيره، ولأنه لو صلى الظهر ثم بلغ بعدها وجبت إعادةتها عندنا.

ولا يجب على من سقطت عنه تأخير الظهر إلى خروج الجمعة، بل لا يستحب؛ لأنّ المبادرة إلى أول الوقت أفضل ما لم يحصل معارض، ولا معارض هنا. السادسة: لو لم يكن الإمام مريضاً استحب تقديم الظهر على صلاة الجمعة معه، وإن صلى معه ركعتين وأنتهما بعد تسليمه جاز؛ لما روی أن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: «في كتاب علي<sup>عليه السلام</sup>: إذا صلوا الجمعة في وقتِ فصلٍ معهم، ولا تقو من مقامك حتى تصلي ركعتين أخرين»<sup>٤</sup>.

وروي أنّ الباقي<sup>عليه السلام</sup> كان يصلّي في منزله ثم يحضر الجمعة<sup>٥</sup>.

١. شرائع الإسلام، ج. ٣، ص. ٢٢١؛ مختلف الشيعة، ج. ٢، ص. ٢٤٩، المسألة ١٤٤.

٢. المبسوط، ج. ١، ص. ١٤٧.

٣. في ج. ٣، ص. ١٠٨ وما بعدها.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٨، ح. ٩٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٤٦، ح. ٦٧١.

## الفصل الثاني في صلاة العيدين

وفيه ثلاثة مطالبات:

### المطلب الأول في وجوبها وشرائطها

وهي واجبة - بإجماعنا - وفرض.

وأنكر بعض العامة فرضها ووافق على وجوبها<sup>١</sup>؛ بناءً على تمثل الفرق بين الواجب والفرض.

ومنهم من ذهب إلى أنها فرض كفاية<sup>٢</sup>.

وآخرون ذهبوا إلى أنها سنة<sup>٣</sup>.

لنا: قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِزْ»<sup>٤</sup> قال بعض المفسرين: هي صلاة العيد، ونحر البدن للأضحية<sup>٥</sup>.

وقال تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى» «وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ، فَصَلَّى»<sup>٦</sup> قال كثير منهم: هي

١. بحر المذهب، ج ٣، ص ٢١١؛ البيان، ج ٢، ص ٥٩٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٤٨؛ المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٢٣، ذيل المسألة ١٣٩٣.

٢. بحر المذهب، ج ٣، ص ٢١١؛ المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ١٢٥؛ المجموع شرح المذهب، ج ٥، ص ٢ و ٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٠٠؛ البيان، ج ٢، ص ٥٩٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٤٧؛ المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٢٣، ذيل المسألة ١٣٩٣.

٣. بحر المذهب، ج ٣، ص ٢١١؛ المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ١٢٥؛ المجموع شرح المذهب، ج ٥، ص ٢ و ٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٠٠؛ البيان، ج ٢، ص ٥٩٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٤٧؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٢٤، ذيل المسألة ١٣٩٣؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٢٣.

٤. الكوثر (١٠٨).

٥. مجمع البيان، ج ٩ - ١٠، ص ٥٤٩، ذيل الآية.

٦. الأعلى (٨٧) : ١٤ - ١٥.

زكاة الفطر وصلاة العيد<sup>١</sup>.

ولأنَّ النبِيَّ ﷺ والأئمَّةُ داوموا عليها، وقال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»<sup>٢</sup>.

وروىَنا عن الصادق عليهما السلام بطرقٍ كثيرةً أنَّه قال: «صلاة العيد فريضة»<sup>٣</sup>.

فإنْ قلتَ: فقد روى زرارة عنه عليهما السلام أنَّه قال: «صلاة العيدين مع الإمام سُنة»<sup>٤</sup>.

قلتَ: المراد أنَّها ثابتةٌ بالسُّنة، قاله الشِّيخ في التَّهذيب<sup>٥</sup>.

فإنْ قلتَ: فقد ذكرتَ أنَّ الكتاب دالٌّ عليها.

قلتَ: ليست دلالةً قطعيةً، بل ظاهرة، وبالسُّنة فعلاً وقولاً علم القطع.

ولو أمنتعَ قوماً من فعلها قوتلوا عليها، كما يقاتلون على بقية الصلوات الواجبة.

نعم، لا يكفر مستحلٌّ تركها؛ لتحقق الخلاف من العامة<sup>٦</sup>.

وشروطها شروط الجمعة السالفة؛ لأنَّ فعلها من النبِيَّ ﷺ كان على تلك الشرائط.

وروى زرارة عن أحدِهم<sup>٧</sup> أنَّه قال: «إِنَّمَا صلاة العيدين على المقيم، ولا صلاة

إِلَّا بِإِيمَامٍ»<sup>٨</sup>.

نعم، فرق ابن أبي عقيل<sup>٩</sup> في العدد بين العيدين والجمعة، فذهب إلى أنَّ العيدين

يشترط فيه سبعة، واكتفى في الجمعة بالخمسة، والظاهر أنَّه رواه؛ لأنَّه قال: لو كان

إِلَى القياس لكانا جميعاً سواءً، ولكنه تبعد من الخالق سبحانه<sup>١٠</sup>.

ولم نقف على روایته، فالاعتماد على المشهور المعتمد بعموم أدلة الوجوب.

١. راجع مجمع البيان، ج ٩ - ١٠، ص ٤٧٦.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٠٥؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، ح ٥٩٣ و ١٠٥٣ و ١٠٥٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٤٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٧ - ١٢٨، ح ٢٦٩ و ٢٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ٧٧١٠ و ٧٧١١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩، ح ١٢٩، ح ٢٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٤، ذيل الحديث ٢٩٢.

٦. راجع المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ١٢٥؛ والمجموع شرح المذهب، ج ٥، ص ٢؛ ويحر المذهب، ج ٣.

ص ٢١١؛ والبيان، ج ٢، ص ٥٩٩؛ والعزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٤٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٢٨٧، ح ٨٦٢.

٨. حكايه عن العلامه في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٥، المسألة ١٥٣.

وتفارق الجمعة عند الأصحاب بأنها مع عدم الشرائط تصلّى سنةً، جماعةً - وهو أفضـل - وفرادي، وكذلك يصلـيـها مـنـ لمـ تـجـبـ عـلـيـهـ منـ المسـافـرـ والـعـبـدـ والـمرـأـةـ نـدبـاـ وإنـ أـقـيمـ فيـ الـبـلـدـ فـرـضـهاـ معـ الإـمامـ.

وقال السيد المرتضـى (قدـسـ اللهـ روـحـهـ): تـصـلـىـ عـنـدـ فـقـدـ الإـمامـ، وـاخـتـلـالـ بـعـضـ الشـرـائـطـ فـرـادـيـ.<sup>١</sup>

وقال أبو الصـلاحـ: يـقـبـحـ الجـمـعـ فـيـهـاـ مـعـ اـخـتـلـالـ الشـرـائـطـ.<sup>٢</sup>  
وـصـرـحـ الـأـكـثـرـ بـأـنـهـ تـصـلـىـ جـمـاعـةـ.

وقال الشـيخـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ: مـنـ قـالـ: تـصـلـىـ عـلـىـ الـانـفـرـادـ أـرـادـ بـهـ مـنـ الشـرـائـطـ،  
لـاـ صـلـاتـهـ مـنـفـرـدـةـ.<sup>٣</sup>

وقال الشـيخـ قـطـبـ الدـينـ الرـاوـنـدـيـ:

مـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ يـنـكـرـ الـجـمـاعـةـ فـيـ صـلـاةـ العـيـدـ سـنـةـ بلاـ خـطـبـتـيـنـ، وـلـكـ جـمـهـورـ  
الـإـمامـيـةـ يـصـلـونـهـاـ جـمـاعـةـ، وـعـلـمـهـ حـجـةـ.<sup>٤</sup>

وـنـصـ عـلـيـهـ الشـيخـ فـيـ الـحـاثـرـيـاتـ.<sup>٥</sup>

وـقـدـ روـيـ عـتـارـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـلـتـ لـهـ: إـمـامـةـ الرـجـلـ بـأـهـلـهـ فـيـ صـلـاةـ العـيـدـينـ  
فـيـ السـطـحـ أـوـ بـيـتـ، قـالـ: «لـاـ يـؤـمـ بـهـنـ وـلـاـ يـخـرـجـ».<sup>٦</sup>  
وـرـبـماـ يـفـهـمـ مـنـهـ نـفـيـ الـجـمـاعـةـ فـيـهـاـ.

وـكـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ سـمـاعـةـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «لـاـ صـلـاتـ فـيـ العـيـدـينـ إـلـاـ مـعـ الإـمامـ، فـإـنـ  
صـلـيـتـ وـحدـكـ فـلـاـ بـأـسـ».<sup>٧</sup>

١. المسائل الناصريات، ص ٢٦٥، المسألة ١١١؛ جمل العلم والعمل، ص ٧٩.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٥٤.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣١٥.

٤. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٤ و ٢٧٥، المسألة ١٦١.

٥. نقله عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢١٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٩ - ٢٩٠، ح ٨٧٢.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٤٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٢٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٥.

وقد يجاب عن رواية عتار بنفي تأكيد الجماعة بالنساء، وعن الثانية أنَّ المراد أنها إذا كانت فريضة لا تكون إلا مع إمامٍ، كما قاله في التهذيب<sup>١</sup>.

وقد روى عبدالله بن المغيرة، قال: حدثني بعض أصحابنا، قال: سأل أبا عبد الله عليهما السلام عن صلاة الفطر والأضحى، فقال: «صلُّهما ركعتين في جماعةٍ وغير جماعةٍ»<sup>٢</sup>، وظاهر هذا عموم الجماعة.

ثمَّ هنا مسائل:

**الأولى:** يستحب لمن كان له عذر عن الخروج مع الإمام أن يصلّيها في بيته. فروى منصور عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أنَّ أباه مرض يوم الأضحى فصلَّى في بيته ركعتين ثمَّ ضحى»<sup>٣</sup>.

وروى عبد الله بن سنان عنه عليهما السلام، قال: «مَنْ لَمْ يَشْهُدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَتَطَبِّبْ بِمَا وَجَدْ، وَلْيَصُلِّ وَحْدَهُ كَمَا يَصُلِّي فِي الْجَمَاعَةِ»<sup>٤</sup>.

**الثانية:** قال الشيخ:

لَا بَأْسَ بِخُرُوجِ الْعَجَائِزِ وَمَنْ لَا هِيَةَ لَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ فِي صَلَاتِ الْأَعْيَادِ لِيُشَهِّدُنَّ الصَّلَاةَ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِذَوَاتِ الْهَيَّنَاتِ مِنْهُنَّ وَالْجَمَالُ<sup>٥</sup>.

وفي هذا الكلام أمران:

أحدهما: أنَّ ظاهره عدم الوجوب عليهنَّ؛ ولعلَّه لما رواه ابن أبي عمر - في الحديث الصحيح - عن جماعةٍ منهم حمَّاد بن عثمان وهشام بن سالم، عن الصادق عليهما السلام أنه قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْرُجَ النِّسَاءُ بِالْعِدَيْنِ لِلتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ»، إِلَّا أَنَّه لَمْ يَخْصُ فِيهِ الْعَجَائِزَ.

وقد روى عبد الله بن سنان قال: «إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ الْعَوَاتِقِ فِي

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٥، ذيل الحديث ٢٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٢٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٧٢٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٧، ح ١٤٦٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٧١٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٦، ح ٢٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٤، ح ١٧١٦.

٥. المبسط، ج ١، ص ١٧١.

الخروج في العيدين للتعرض للرزق».<sup>١</sup>  
والعائق: الجواري حين يدركنَ.

لكتئه معارض بما رواه أبو إسحاق إبراهيم الشفقي في كتابه بإسناده إلى علي<sup>عليه السلام</sup>،  
أنه قال: «لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين، فهو عليهنَ واجب»، ولأنَ  
الأدلة عامة للنساء.

الأمر الثاني: أنَّ الشيخ مَنْع خروج ذوات الهيئات والجمال، والحديث دالٌ على  
جوازه للتعرض للرزق، اللهم إلا أن يرید به المحسنات أو الملકات، كما هو ظاهر  
كلام ابن الجنيد، حيث قال: وتخرج إليها النساء العوائق والعجائز<sup>٢</sup>، ونقله الشفقي عن  
نوح بن دراج من قدماء علمائنا.

الثالثة: لو فاتت هذه الصلاة بخروج وقتها ففي قضائها خلاف.

فقال الشيخ في التهذيب:

من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب القضاء، ويجوز له أن يصلِّي إن شاء ركعتين،  
وإن شاء أربعاً، من غير أن يقصد بها القضاء.<sup>٣</sup>

وقال أبو الصلاح: إذا فاتت لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة<sup>٤</sup>.

وقال ابن إدريس: يستحبّ قضاؤها<sup>٥</sup>.

وقال ابن حمزة: إذا فاتت لا يلزم قضاؤها، إلا إذا وصل إلى الخطبة وجلس  
مستمعاً لها.<sup>٦</sup>

وقال ابن الجنيد:

من فاتته ولحق الخطيبين صلاتها أربعاً، كالجمعة<sup>٧</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٨٥٨.

٢. حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعه، ج ٢، ص ٢٨٢، المسألة ١٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٤ - ١٣٥، ذيل الحديث ٢٩٢.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

٥. السراج، ج ١، ص ٣١٨.

٦. الوسيلة، ص ١١١.

٧. حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعه، ج ٢، ص ٢٨١، المسألة ١٧١.

وقال أيضاً: تصلّى مع الشرائط ركعتين، ومع اختلالها أربعاً<sup>١</sup>، وكذا قال علي بن بابويه<sup>٢</sup>.

وفي صحيح زراره: «مَنْ لَمْ يَصُلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ»<sup>٣</sup>.

و يؤيده ما تقرر في الأصول أن الإخلال لا يستتبع القضاء في الموقف.  
و حدث عبد الله بن المغيرة<sup>٤</sup> قد يلوح منه القضاء: لإطلاق الأمر.

وروى أبو البختري عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: قال: «مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلِيصُلِّ أَرْبَعاً»<sup>٥</sup>.  
وربما يحتاج بعموم قول النبي<sup>صلوات الله عليه</sup>: «مَنْ فَاتَهُ صَلَاةً فَلِيقضِهَا كَمَا فَاتَهَا»<sup>٦</sup>.  
والمشهور: عدم القضاء بالكلية.

تبنيه: قال ابن الجنيد: يصلّي أربعاً مفصولات، يعني بتسليمتين<sup>٧</sup>.  
وقال علي بن بابويه: يصلّيها بتسليمٍ<sup>٨</sup>.

ولم نقف على مأخذهما؛ إذ رواية الأربع<sup>٩</sup> مع ضعف سندها مطلقة.  
الرابعة: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال. وفي المسوط: إذا طلعت الشمس  
وانبسطت<sup>١٠</sup>. وقال ابن أبي عقيل: بعد طلوع الشمس<sup>١١</sup>.  
و هم متقاربان، ويفهمان من رواية سماعة، قال: سأله عن العدوان إلى المصلى في  
الفطر والأضحى، فقال: «بعد طلوع الشمس»<sup>١٢</sup>.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٧، المسألة ١٦٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٢٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٤، ح ١٧١٤.

٣. تقدم خيره في ص ٧٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٢٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٧٢٥.

٥. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٦.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٨، المسألة ١٦٦.

٧. راجع الهاشم<sup>٥</sup>.

٨. المسوط، ج ١، ص ١٦٩.

٩. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٠.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ٨٥٩.

وفي رواية زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «ليس في الفطر ولا الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس؛ فإذا طلعت خرجوا».<sup>١</sup>

**الخامسة:** وقت الخروج بعد طلوع الشمس؛ لأنّه أول الوقت، ولرواية سماعة وزرارة المذكورتين<sup>٢</sup>، وهو قول الشيخ<sup>٣</sup> وابن الجنيد<sup>٤</sup>.

وظاهر المفید: أنه يخرج قبل طلوعها، فإذا طلعت صبر هنيهة ثم صلّى<sup>٥</sup>؛ لعموم: «وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّيْكُمْ».<sup>٦</sup>

وعارض الفاضل بأنّ التعقیب في الصبح في المساجد إلى طلوع الشمس أولى.<sup>٧</sup> وفي قوله<sup>٨</sup>: «في المساجد» إشارة إلى دفع سؤال هو أنّ التعقیب ممكن في طريقه وجلوسه في مصلّى العيد، فيكون جامعاً بين التكبير والتعقیب، فأجاب بأنّ ذلك وإن كان ممكناً إلا أنّ فعله في المساجد أفضل، وقد تقدّم أنّ الأفضل للعقب ملازمة مصلاه إلى فراغه، وأنّ تعقیب صلاة الصبح متّهاه مطلع الشمس.<sup>٩</sup>

**السادسة:** لو ثبتت الرؤية من الغد فإن كان قبل الزوال صلّيت العيد، وإن كان بعده سقطت، إلا على القول بالقضاء.

وقال ابن الجنيد: إن تحققت الرؤية بعد الزوال أفطروا وغدوا إلى العيد<sup>١٠</sup>؛ لما روى أنّ النبي<sup>ﷺ</sup> أَنَّه قال: «فطركم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تُضخرون، وعرفتكم يوم تعرفون».<sup>١١</sup>

وروي: أن رجباً شهدوا عنده<sup>ﷺ</sup> أنّهم رأوا الهلال، فأمرهم أن يُفطروا، وإذا

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٥٩، باب صلاة العيدين و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٢٧٦، آقاً.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٦٧٥، المسألة ٤٤٩.

٤. حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعه، ج ٢، ص ٢٧٦، المسألة ١٦٣.

٥. المقتنع، ص ١٩٤.

٦. آل عمران (٣): ١٣٣.

٧. مختلف الشيعه، ج ٢، ص ٢٧٦، المسألة ١٦٣.

٨. في ج ٣، ص ٣٦٤ و ٣٧٣.

٩. حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعه، ج ٢، ص ٢٧٧، المسألة ١٦٤.

١٠. السنن الكبرى، البهجهي، ج ٥، ص ٢٨٦ - ٢٨٧، ذيل الحديث ح ٩٨٢٩.

أصبحوا أن يغدوا إلى مصلّاهم<sup>١</sup>.  
وهذه الأخبار لم تثبت من طرقتنا.

**السابعة:** يحرم السفر على المخاطب بها بعد طلوع الشمس؛ لاستلزم الإخلال بالواجب.

ويكره بعد الفجر؛ لعدم تعين الوجوب حينئذٍ، ولكن فيه تفويت الوجوب.  
ولرواية عاصم بن حميد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام : «إذا أردت الشخص في يوم عيده فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد»<sup>٢</sup>؛ ولما لم يثبت الوجوب حمل النهي على الكراهة.  
**الثامنة:** يستحب الإصلاح بها إلا بمكّة (زادها الله شرفاً) تأسياً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه كان يصلّيها خارج المدينة.

فروى عن الصادق عليه السلام معاوية بن عمار: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء»<sup>٣</sup>.

وروى أيضاً معاوية أنه عليه السلام كان يخرج إلى البقيع فيصلّي بالناس<sup>٤</sup>؛  
وقال: «لاتصلّين يومئذٍ على بساطٍ ولا بارية»<sup>٥</sup>.

وفي مرفوعة محمد بن يحيى إلى الصادق عليه السلام: «السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيَدَيْنِ، إِلَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يَصْلُوُنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>٦</sup>.  
وقال ابن الجنيد: ذلك لحرمة البيت، وكذلك استحب لأهل المدينة؛ لحرمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>٧</sup>.

١. سنن أبي داود، ج. ١، ص. ٣٠٠، ح. ١١٥٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٨٦، ح. ٨٥٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٨٥، ح. ٨٤٩.

٤. الكافي، ج. ٣، ص. ٤٦٠، باب صلاة العيددين و...، ذيل الحديث ٣؛ تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ١٢٩ - ١٣٠، ذيل الحديث ٢٧٨.

٥. راجع الهاشم<sup>٢</sup>.

٦. الكافي، ج. ٣، ص. ٤٦١، باب صلاة العيددين والخطبة فيها، ح. ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ١٢٨، ح. ٣٠٧.

٧. حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعه، ج. ٢، ص. ٢٨٢، المسألة ١٧٢.

وهو محجوج بما تقدّم<sup>١</sup>، وبما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال: «ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة، يصلّي في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى؛ لأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله»<sup>٢</sup>.

فرع: لو كان هناك عذر من مطر أو وحل أو خوفٍ صلّيت في البلد؛ حذراً من المشقة الشديدة المنافية لليسر في التكليف.

وروى هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها»<sup>٣</sup>.

التابعة: روى عبد الرحمن بن سباتة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «على الإمام أن يخرج المحبسين في الذئن يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد ويرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة ردّهم إلى السجن»<sup>٤</sup>.

وفي تتبّيه على أنَّ المحبوس في غير الذئن - كالدم - لا يخرج، ولعله للتغليظ في الدماء، وعلى أنَّ المحبوس لما هو أخفَّ من الذئن يخرج؛ لأنَّه من باب التنبية بالأدنى على الأعلى، وظاهره الوجوب؛ لأنَّ لفظة «على» تشعر به.

العاشرة: يكره التنقل قبلها وبعدها إلى الروايل، إلا بمسجد المدينة، فإنه يصلّي ركعتين؛ للرواية السالفة<sup>٥</sup>.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «ليس قبلهما ولا بعدهما صلاة»<sup>٦</sup>، والمطلق يحمل على المقيد.

١. آنفًا.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٦١، باب صلاة العيدين و...، ح ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٢٠٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٤٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٨٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٧٢١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٥-٢٨٦، ح ٨٢٥.

٥. في الهاشم<sup>٢</sup>.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٤٥٩، باب صلاة العيدين و...، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٤٥٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٦.

وأطلق ابن بابويه في المقنع كراهة التنقل<sup>١</sup>، وكذا الشيخ في الخلاف<sup>٢</sup>؛ لظاهر هذا الحديث.

وألحق ابن الجنيد المسجد العرام، وكل مكان شريف يجتاز به المصلى، وأنه لا يحب إخلاؤه من ركعتين قبل الصلاة وبعدها، قال: وقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك في البدأ والرجعة في مسجده»<sup>٣</sup>. وهذا كأنه قياس، وهو مردود.

وقال أبو الصلاح: لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس<sup>٤</sup>.

وكأنه أراد به قضاء النافلة، كما قال الشيخ في المبسوط<sup>٥</sup>: إذ من المعلوم أنه لا منع من قضاء الفريضة.

والفضلان جوزا صلاة التحية إذا صليت في مسجدٍ؛ لعموم الأمر بالتحية<sup>٦</sup>.  
قلنا: الخصوص مقدم على العموم.

وابن زهرة وابن حمزة قالا: لا يجوز التنقل قبلها وبعدها<sup>٧</sup>.

ويدل على كراهة قضاء النافلة ما رواه الصدوق والشيخ - في الصحيح - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لاتقض وتر ليلتك - يعني في العيددين - إن كان فاتك شيء، حتى نصلي الزوال في ذلك اليوم»<sup>٨</sup>.

**الحادية عشرة: مذهب الشيخ في الخلاف ومخтар صاحب المعتبر أن الإمام**

١. المقنع، ص ١٤٨.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٦٦٥، المسألة ٤٣٨.

٣. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٩، المسألة ١٦٨.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٧٠.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٣٢٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٦٠، المسألة ٤٦٣.

٧. غنية التزوع، ج ١، ص ٩٦؛ الوسيلة، ص ١١١.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٠٨٨.

لا يجوز له أن يخلف من يصلّي بضعفة الناس في البلد<sup>١</sup>؛ لما روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>عليهما السلام</sup> قال: «قال الناس لأمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>: ألا تختلف من يصلّي العيدين بالناس؟ قال: لا أخالف السنة»<sup>٢</sup>.

ونقل في الخلاف عن العامة: أنّ علياً<sup>عليه السلام</sup> خلف من يصلّي بالضعفة<sup>٣</sup>، وأهل البيت أعرف.

الثانية عشرة: قد روينا أنه يستحبّ مباشرة الأرض في صلاة العيد بلا حائل<sup>٤</sup>. وقد روى الفضيل عن الصادق<sup>عليهما السلام</sup>: «أنه أتي [أبي] بخمرة يوم الفطر فأمر بردها وقال: هذا يوم كان رسول الله<sup>ص</sup> يحبّ أن ينظر إلى آفاق السماء، ويضع جبهته على الأرض»<sup>٥</sup>.

وهما دليلان على استحباب مباشرة الأرض بجميع أعضاء المصلي وإن كان في هذا الخبر تخصيص للجبهة لمكان شرفها.

الثالثة عشرة: يستحبّ أن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى؛ لوجوب الإفطار في يوم الفطر، للفصل بينه وبين الصوم، فيستحب المبادرة إليه.

وروى جراح المدائني عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>، قال: «اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي، ولا يطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام»<sup>٦</sup>.

وروى العامة عن بريدة عن النبي<sup>ص</sup> أنه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلّي<sup>٧</sup>.

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٦٦، المسألة ٤٠٤؛ المعتبر، ج ٢، ص ٣٢٧-٣٢٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٢٠٢.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٦٦٦، المسألة ٤٤٠.

٤. راجع الهاشم ٤ من ص ٧٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، باب صلاة العيدين و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٨٤٦ وما يبين المعرفون أثباته منها.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٣-١٧٤، ح ٢٠٥٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣١٠.

٧. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٢٦، ح ٥٤٢.

ولأنَّ الأكل من الأضحية مستحبٌ، وهي لا تكون إلا بعد الصلاة.

وروى زرارة عن الباقي قال: «لا تأكل يوم الأضحى إلا من ضحيتك إنْ قويت، وإنْ لم تقو فمعدور».<sup>١</sup>

الرابعة عشرة: يستحب خروج المصلي بعد غسله والدعاء متطلباً لابساً أحسن ثيابه، متعمماً، شتاً كان أو قيظاً، لما سبق في الجمعة.<sup>٢</sup>

وروى العامة عن الحسن قال: «أمرنا رسول الله أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد».<sup>٣</sup>

أما العجائز إذا خرجن فيتنظفن بالماء ولا يتطيبن؛ لما روى أنس قال: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلاط»<sup>٤</sup>، أي غير متطلبات، وهو بالباء المثلثة فوق والفاء المكسورة.

وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: يجهز الإمام بالقراءة، ويعتم شاتياً وقائطاً؛ فإنَّ النبي عليهما السلام كان يفعل ذلك.<sup>٥</sup>

وروى العامة عن النبي أنس قال: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان، سوى ثوبي مهنته، لجمعته وعيده».<sup>٦</sup>

الخامسة عشرة: يستحب خروج الإمام ماشياً حافياً، بالسكينة في الأعضاء، والوقار في النفس؛ لما روى: أنَّ النبي عليهما السلام لم يركب في عيد ولا جنازة<sup>٧</sup>، وأنَّ علينا<sup>٨</sup> قال: «من السُّنة أن تأتي العيد ماشياً، وترجع ماشياً».<sup>٩</sup>

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٧.

٢. في ص ٥٨.

٣. المعجم الكبير، الطبراني، ج ٣، ص ٩٣، ح ٢٧٥٦؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ٧٦٢٤.

٤. المعجم الكبير، الطبراني، ج ٥، ص ٢٤٨، ح ٥٢٣٩ و ٥٢٤٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٠، ح ٢٨٢.

٦. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٢٨، المسألة ١٣٩٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

٧. أورده الشافعى في الأم، ج ١، ص ٢٢٣.

٨. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٧؛ وكذا العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٤٣، المسألة ٤٥١.

ولما خرج الرضا عليه السلام لصلاة العيد في عهد المؤمن خرج حافياً<sup>١</sup>.

وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ اغْتَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>٢</sup>.

ويستحب أن يكون مشغولاً بذكر الله تعالى في طريقه، كما نُقل عن الرضا عليه السلام<sup>٣</sup>، وتبعه المؤمن في المشي والحفاء والتواضع والذكر.

السادسة عشرة: لا أذان لصلاة العيدين، بل يقول المؤذن: «الصلاحة»، ثلاثة<sup>٤</sup>.

ويجوز رفعها بإضمار خبر أو مبتدأ، ونصبها بإضمار «حضروا» أو «اتوا».

وقال ابن أبي عقيل: يقول: الصلاة جامعة<sup>٥</sup>.

ودلل على الأول رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال، قلت: أفيها أذان وإقامة؟ قال: «لا، ولكن ينادي: الصلاة، ثلاث مرات»<sup>٦</sup>.

وقد سبق<sup>٧</sup> قول الصادق عليه السلام: «أذانهما طلوع الشمس»، وهو لا ينافي قول «الصلاحة» ثلاثة<sup>٨</sup>: لجواز الجمع بينهما.

وقد روت العامة أن جابر رضي الله عنه قال: لا أذان يوم الفطر، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء<sup>٩</sup>.

وهو محمول على نفي الوجوب، أو نفي التأكيد في الاستحباب.

تبنيه: ظاهر الأصحاب أن هذا النداء ليعلم الناس بالخروج إلى المصلى؛ لأنه أجري مجرى الأذان المعلم بالوقت، وسيأتي كلام أبي الصلاح<sup>١٠</sup>.

السابعة عشرة: يستحب تأخير صلاة عيد الفطر شيئاً عن صلاة الأضحى، قاله

١. الكافي، ج ١، ص ٤٨٨ - ٤٨٩، باب مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام، ح ٧.

٢. مستند أحمد، ج ٤، ص ٥٢٧، ح ١٥٥٠٥.

٣. راجع الهاشم<sup>١</sup>.

٤. حكايه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٨٧٣.

٦. في ص ٧٣، الهاشم<sup>١</sup>.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٠٤، ح ٥٨٦.

٨. في ص ٩٩.

الشيخ<sup>١</sup>؛ لاستحباب الإفطار قبل خروجه هناك، ولاشتغاله بإخراج زكاة الفطرة قبل الصلاة، ولبسوع الزمان للتضحية بتقديم صلاة الأضحى.

الثامنة عشرة: الظاهر أن الوحدة المعتبرة في الجمعة معتبرة هنا بطريق الأولى - وصرح به أبو الصلاح وابن زهرة<sup>٢</sup> - لأن اجتماع الناس في موضع واحدٍ في السنة مرتين يكون أكثر غالباً من الجمئات، ولি�توفّر اجتماع القلوب في المكان الواحد.

ولما رويَناه عن عليٍ<sup>عليه السلام</sup> أنه لم يخلف أحداً يصلّي بالضعفة.<sup>٣</sup>  
ولأنه لم يُنقل عن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أنه صلّى في زمانه عيدان في بلدٍ، كما لم يُنقل أنه صلّيت جمعتان، فلا وجه للتوقف في هذا.

نعم، لو لم تجتمع الشرائط وصلّيت مستحبّاً جماعةً لم يتمتنع التعدد.  
وكذا منْ كان له عذر عن الخروج يصلّيها في منزله ولو جماعةً، وإن أقيمت فرضاً مع الإمام.

التاسعة عشرة: المشهور بين الأصحاب في ظاهر كلامهم استحباب الخطيبين فيها، وصرح به في المعتبر<sup>٤</sup>. وأوجبهما ابن إدريس والفالضل<sup>٥</sup>.  
والروايات مطلقة.

مثال: ما رواه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «ليس فيهما منبر، ولكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طينٍ، يقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل».<sup>٦</sup>

١. المبسوط، ج ١، ص ١٦٩.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٥٤؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٩٦.

٣. راجع الهاشمي<sup>٣</sup> من ص ٧٧.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٣٢٤.

٥. السراير، ج ١، ص ٢١٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٣٦، المسألة ٤٤٧؛ مستهني المطلب، ج ٦، ص ٥٠؛ نهاية الإحکام، ج ٢، ص ٦١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨-٥٠٩، ح ١٤٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٨٧٣.

وفي رواية معاوية: «والخطبة بعد الصلاة».<sup>١</sup> وكذا في رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام.<sup>٢</sup>

والعمل بالوجوب أحوط.

نعم، ليست شرطاً في صحة الصلاة، بخلاف الجمعة. ويستحب الخطبة بما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام فيه، وقد أوردها الصدوق عليه السلام في كتابه لعيد الفطر خطبة، وللأضحى أخرى.<sup>٣</sup> ومحلّهما بعد الصلاة إجماعاً.

وفي خبر معاوية: «إنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان».<sup>٤</sup> وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام: «أن عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس، فلما رأى ذلك قدم الخطيبين واحتبس الناس للصلاة».<sup>٥</sup>

وقيل: إنّ بنى أمية فعلوا ذلك، وكذلك ابن الزبير، ثم انعقد الإجماع من المسلمين على كونهما بعد الصلاة.<sup>٦</sup>

وفي صحاح العامة عن ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان وكلهم يصلّيها قبل الخطبة ثم يخطب.<sup>٧</sup> وعن جابر أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى قبل الخطبة.<sup>٨</sup>

ومن أبي سعيد الخدري أنّ مروان جرّه إلى الخطبة قبل الصلاة، فجرّه أبو سعيد إلى الصلاة قبل الخطبة، فقال له مروان: قد تُرك ما تعلم، قال: كلاماً، والذي نفسي بيده

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٠، باب صلاة العيددين والخطبة فيها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٢٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٢٨١.

٣. القمي، ج ١، ص ٥١٤-٥١٨، ح ١٤٨٥ و ٥١٨.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٠، باب صلاة العيددين والخطبة فيها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٢٧٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ٨٦.

٦. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٢٩، المسألة ١٤١٩؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٢٤٢.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٠٢، ح ١٨٨٤.

٨. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٠٣، ح ٢٨٨٥ و ٣٨٨٥.

لأنهن بخيارٍ مما أعلم، ثلاث مرات<sup>١</sup>.

ورووا أيضاً أن مروان قدم الخطبة، فقال له رجل: خالفت السنة، فقال: ترك ذاك، فقال أبو سعيد الخدري: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله يقول: «من رأى منكم منكراً فلينكره بيده، فمن لم يستطع فلينكره بلسانه، فمن لم يستطع فلينكره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>٢</sup>.

المسألة الموقية العشرين: الخطبات هنا كخطبتي الجمعة في جميع ما تقدم، غير أن الإمام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت، وفي الأضحى ما يتعلق بالأضحية.

ولا يجب حضورهما ولا استماعهما إجماعاً. ونقل هذا الإجماع أيضاً الفاضل، مع أنه قائل بوجوب الخطبيتين<sup>٣</sup>.

الحادية والعشرون: قال كثير من الأصحاب: يستحب الإفطار يوم الفطر على الحلو<sup>٤</sup>؛ لما روي: أن النبي كان يأكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلاثة أو خمساً أو سبعاً، أو أقل أو أكثر<sup>٥</sup>.

ولو أفتر على التربة الحسينية (صلوات الله على مشرفها) لعله به فحسن، وإنما الأقرب التحرير، وعلى الجواز لا يتجاوز قدر الحمصة.

والأفضل الإفطار على الحلاوة، وأفضلها السكر. روي من تربة الحسين<sup>٦</sup>.

وال الأول أظهر؛ لشذوذ الرواية، وتحريم الطين على الإطلاق، إلا ما خرج بالدليل من التربة للاستثناء.

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٠٥، ح ٩٨٩.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٧٩، ح ٤٩٧٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٧٥؛ المصنف، عبدالرزاق، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٥٦٤٩.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٣٦ و ١٣٨، المسألة ٤٤٧ والفرع «ز» منها.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٦٩؛ المهدى، ابن البراج، ج ١، ص ١٢١؛ السرائر، ج ١، ص ٣١٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٥٢، المسألة ١٤٥.

٥. المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥٩٣، ح ١١٣٠.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٠٥٨.

**الثانية والعشرون:** لا يُنقل المنبر من الجامع إجماعاً، بل يُعمل شبهه من طينٍ لما سبق في الرواية.<sup>١</sup>

ويستحب الذهاب بطريقِ العود بأخرى، تأسياً بالنبي ﷺ على ما روى عنه <sup>٢</sup>؛ ليشهد له الطريقان، ويتساوى أهلهما في التبرك به، أو للصدقة على أهل الطريقين، أو لسؤاله أهلهما عن الأمور الشرعية.

وقيل: إنَّه <sup>٣</sup> كان يسلك الطريق الأبعد في خروجه؛ ليكثر ثوابه بكثرة خطواته إلى الصلاة، ويرجع بالأقرب؛ لأنَّه أسهل؛ إذ رجوعه إلى المنزل.<sup>٤</sup>

**الثالثة والعشرون:** يكره الخروج بالسلاح؛ لمنفاته الخضوع والاستكانة، ولو خاف عدوًّا لم يكره؛ لما روي عن السكوني عن الصادق <sup>٥</sup>، عن الباقي <sup>٦</sup> أنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يخرج السلاح في العيدين، إلا أن يكون عدوًّا ظاهر».<sup>٧</sup>

**الرابعة والعشرون:** يستحب إحياء ليلتي العيددين بالصلاحة والدعاء والذكر؛ لما روى الشيخ عن وهب، عن أبي عبد الله <sup>٨</sup>، عن أبيه <sup>٩</sup>، عن علي <sup>١٠</sup> قال: «كان يعجبه أن يفرغ نفسه أربع ليال من السنة، وهي أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة النحر».<sup>١١</sup>

وروي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا لِي لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ يَمْتَ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»<sup>١٢</sup>.  
وموت القلب الكفر في الدنيا، والفرز في الآخرة، وإخافة الموت إلى القلب مبالغة، كقوله: «فَإِنَّهُ ءاثِمٌ قَلْبُهُ».<sup>١٣</sup>

١. في ص ٨٠، الهاشمي.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ٤٧٧.

٣. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٢٤، ح ٥٤١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٠، ح ١١٥٦.

٤. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٤٣، المسألة ١٤٢٤؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٢٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٥٥.

٦. مصباح المتهجد، ص ٦٤٨.

٧. ثواب الأعمال، ص ١٠١، ثواب مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ، ح ١.

٨. البقرة (٢): ٢٨٣.

وقال بعض العامة:

لم يرد في شيءٍ من الفضائل مثل هذه الفضيلة؛ لأنَّها تقتضي نزع الكفر وأهوال  
القيمة.<sup>١</sup>

وقال الشافعي:

بلغنا أنَّ الدعاء مستجاب في خمس ليالٍ: ليلة الجمعة، والعيددين، وأولَ رجب،  
ونصف شعبان.<sup>٢</sup>

فرع: تحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل؛ تنزيلاً لأكثر الشيء منزلته.  
وعن ابن عباس: الإحياء أن تصلي العشاء في جماعة.<sup>٣</sup>

الخامسة والعشرون: يستحب التكبير في العيددين، وفيه مباحث:  
أحدها: الأشهر أنه مستحب، وعليه معظم الأصحاب<sup>٤</sup>؛ للأصل، ولو رواية سعيد  
النقاش عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أما أنَّ في الفطر تكبيراً ولكنَّه مسنون»، قال، قلت:  
وأين هو؟ قال: «في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر،  
وصلاة العيد».<sup>٥</sup>

وقال المرتضى:

متى انفردت به الإمامية أنَّ على المصلي التكبير في ليلة الفطر، وابتداؤه من دبر  
صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد، وفي عيد الأضحى يجب  
التكبير على مَنْ كان بمعنى عقيبة خمس عشرة صلاة، وعلى غيره عقيبة عشر؛

١. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٥٣.

٢. الأئمَّة، ج ١، ص ٣٨٤، العبادة ليلة العيددين.

٣. المجموع شرح المذهب، ج ٥، ص ٤٣.

٤. كالشيخ في النهاية، ص ١٢٥؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٦٩ و ١٧٠؛ والخلاف، ج ١، ص ٦٥١، المسألة ٤٢٤  
وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣١٩؛ والمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٩؛ والعلامة في مختلف الشيعة،  
ج ٢، ص ٢٨٤، المسألة ١٧٥.

٥. الكافي، ج ٤، ص ١٦٦، باب التكبير ليلة الفطر ويومه، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٢٠٣٦؛ تهذيب الأحكام،  
ج ٣، ص ٣١١، ح ١٣٨.

لقوله تعالى: «وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَكُمْ»<sup>١</sup>، «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ»<sup>٢</sup>، والأمر للوجوب، ونقل فيه الإجماع أيضاً<sup>٣</sup>.

واختاره ابن الجنيد<sup>٤</sup>.

وأجيب بأنَّ الأمر قد يرد للندب فيثبت مع اعتضاده بدليل آخر، والإجماع حجة على منْ عرفه.

فرع: هذا التكبير مستحبٌ للمنفرد والجامع، والحاضر والمسافر، والبلدي والقروي، والذكر والأنثى، والحرُّ والعبد؛ للعموم.

وثانيها: في محله. وقد تضمنت رواية سعيد<sup>٥</sup> تكبير الفطر.

وروى حريز عن محمد بن مسلم، قال: سألتُ أبا عبد الله<sup>٦</sup> عن قول الله عزَّ وجلَّ: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ»<sup>٧</sup> قال: «التكبير في أيام التشريق عقب صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر يوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات»<sup>٨</sup>. ومثله رواه زراة عن الباقر<sup>٩</sup>.

وقال ابن بابويه: يكابر في الفطر عقب الظهر والعصر يوم الفطر أيضاً<sup>١٠</sup>.

ولم نقف الآن على مأخذة، مع أنَّ الأصل العدم، والشهرة تؤيده.

وقال ابن الجنيد: التكبير عقب الفرائض واجبٌ، وعقب النوافل مستحبٌ<sup>١١</sup>؛ لما

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. البقرة (٢): ٢٠٣.

٣. الانتصار، ص ١٧١ - ١٧٣، المسألة ٧٢.

٤. حكايه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٩؛ وكذا العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٤، المسألة ١٧٥.

٥. تقدمت روايته في ص ٨٤.

٦. البقرة (٢): ٢٠٣.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥١٦، باب التكبير أيام التشريق، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ٩٢٠.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٥١٦، باب التكبير أيام التشريق، ح ٢: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ٩٢١.

٩. الأمالي، الصدوق، ص ٥١٧، المجلس ٩٣: وراجع المقنع، ص ١٥٠.

١٠. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٥، المسألة ١٧٧.

رواه حفص بن غياث بإسناده إلى علي عليه السلام قال: «على الرجال والنساء أن يكثروا أيام التشريق في دبر الصلوات، وعلى من صلى وحده، ومن صلى طوعاً».<sup>١</sup> ولو فاتته صلاة فقضها كثراً عقبها ولو خرجت أيامه؛ لقوله عليه السلام: «فليقضها كما فاتته».<sup>٢</sup>

ولو ترك الإمام كثراً المأمور.

وثالثها: في كيفيةه. فروى ابن بابويه أنَّ علياً عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة في عيد الأضحى: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر<sup>٣</sup> ولله الحمد».<sup>٤</sup> وقال المفيد في تكبير الفطر:

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولاًنا، وفي الأضحى: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.<sup>٥</sup>

وفي النهاية:

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد، الحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولاًنا، وفي الأضحى كذلك إلا أنه يزيد فيه: ورزقنا من بهيمة الأنعام.<sup>٦</sup>

وقال ابن أبي عقيل في الأضحى:

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر (الله أكبر)<sup>٧</sup> ولله الحمد على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا.<sup>٨</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٨٦٩.

٢. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٦.

٣. في المصدر زيادة: «الله أكبر».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥١٧، ح ١٤٨٦.

٥. المقنعة، ص ٢٠١.

٦. النهاية، ص ١٣٥ - ١٣٦.

٧. مابين القوسين لم يرد في المصدر.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٦، المسألة ١٧٨.

وقال ابن الجنيد:

في الفطر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر<sup>١</sup>، والله الحمد على ما هدانا.

وفي الأضحى: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله

الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام<sup>٢</sup>.

والروايات مختلفة:

ففي رواية زرارة - الحسنة - عن الباقي عليه السلام: في الأضحى: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»<sup>٣</sup>.

وفي رواية سعيد في الفطر: «الله أكبر، ثلاثاً، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا»<sup>٤</sup>

وكذا قال البزنطي: يكبر ثلاثاً<sup>٥</sup>.

وكل حسن إن شاء الله.

## المطلب الثاني في الكيفية

وفي مسائل:

**الأولى:** صلاة العيد ركعتان، ويزيد فيها على المعتاد في الصلوات خمس تكبيرات في الركعة الأولى بعد القراءة، وأربع في الثانية، بعد كل تكبير دعاء وثناء.

وقال المفيد وجماعه: يكابر للقيام إلى الثانية قبل القراءة، ثم يكابر بعد القراءة ثلاثاً، ويقنت ثلاثة<sup>٦</sup>.

١. في المصدر زيادة: «الله أكبر».

٢. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٦، المسألة ١٧٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٢١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨ - ١٣٩، ح ٣١١.

٥. قال المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٢٠ نقلاً عنه: يكابر في الأضحى ثلاثة.

٦. المقatta، ص ١٩٥؛ جمل العلم والعمل، ص ٨٠؛ المهدب، ج ١، ص ١٢٢؛ الكافي في الفقه، ص ١٥٤.

وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام، وصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح رض تشهدان للأول.

الثانية: معظم الأصحاب على أن التكبير في الركعتين معًا بعد القراءة<sup>٣</sup>، وهو في صحيح يعقوب<sup>٤</sup>، ورواه أبو بصير<sup>٥</sup> وغيره<sup>٦</sup>.

وقال ابن الجنيد: يكتبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها<sup>٧</sup>، ورواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام<sup>٨</sup>، وإسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام<sup>٩</sup> في سنددين صحيحين، وكذلك رواه أبو الصباح عن الصادق عليه السلام<sup>١٠</sup>.

وفي رواية هشام بن الحكم عنه عليه السلام: «تصل القراءة بالقراءة»<sup>١١</sup>.

وحملها الشيخ على التقىة<sup>١٢</sup>؛ لأنّه مذهب أبي حنيفة<sup>١٣</sup>.

قال في المعتبر:

ليس هذا التأويل بحسن؛ فإنّ ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه<sup>١٤</sup> بعد أن ذكر في

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، باب صلاة العبدin والخطبة فيها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٨، ح ١٧٣٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٢٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٧٣٧.

٣. الشیخ فی المبسوط، ج ١، ص ١٧٠؛ وابن حمزة فی الوسیلة، ص ١١١؛ وابن ادريس فی السرائر، ج ١، ص ٣١٧.

٤. راجع الامثل<sup>٢</sup>.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣١ - ١٣٢، ح ٢٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٧٣٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٢٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٩ - ٤٥٠، ح ١٧٣٩.

٧. حکایة عنه المحقق فی المعین، ج ٢، ص ٢١٣؛ وكذا العلامة فی مختلف الشیعة، ج ٢، ص ٢٦٦، المسألة ١٥٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣١، ح ٢٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٧٤٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣١، ح ٢٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٧٤١.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٢٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٧٤٣.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٨٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٧٤٤.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣١، ذيل الحديث ٢٨٥؛ ذيل الحديث ٢٨٥، ذيل الحديث ١٧٤٥.

١٣. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٧؛ المبسوط، السرخسي، ج ٢، ص ٢٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٦٢؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٢٥، المسألة ١٤١٢؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٥٣.

١٤. الفقيه، ج ١، ص ٥١٢ - ٥١٣، ح ١٤٨٣.

خطبته أَنَّه لَا يُوْدِعُه إِلَّا مَا هُوَ حَجَّةٌ لَهُ<sup>١</sup> . - قال: - فَالْأُولَى أَنْ يَقَالُ: فِيهِ رَوَايَاتٌ، أَشْهَرُهُمَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ<sup>٢</sup> .

الثالثة: ظاهر الأكثرون وجوب هذا التكبير، وصرّح به ابن الجنيد، واختاره الفاضل<sup>٣</sup>؛ لأنَّه وقع بياناً من صاحب الشرع وأهل بيته فعلاً وقولاً في رواية مَنْ سَمِّيَاهُ آنفًا. وقال الشيخ - وتبعد صاحب المعتبر<sup>٤</sup> - : إِنَّه مُسْتَحْبٌ<sup>٥</sup> لِمَا رَوَاهُ زَرَارةُ - في الصحيح - أَنَّ عَبْدَ الْمَلْكَ بْنَ أَعْيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ<sup>٦</sup> عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيَدِينَ، فَقَالَ: «يَكْبَرُ، يَزِيدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثَلَاثَةً، وَفِي الْآخِيرَةِ ثَلَاثَةً»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ ثَلَاثَةً وَخَمْسَةً، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَةً وَسَبْعَةً بَعْدَ أَنْ يَلْعَقَ ذَلِكَ إِلَى وَتْرٍ»<sup>٧</sup>. وظاهر التخيير عدم الوجوب.

ولأنَّه لا قائل بوجوب الثلاث لا غير، ولا بوجوب الخمس والثلاث. ولما رواه هارون بن حمزة عن الصادق<sup>٨</sup> قال: سأله عن التكبير في الفطر والأضحى، فقال: «خمس وأربع، فلا يضرك إذا انصرفت»<sup>٩</sup>.

ولما رواه عيسى بن عبد الله عن أبيه، عن جده، عن علي<sup>١٠</sup> قال: «ما كان يكابر النبي<sup>١١</sup> في العيدين إِلَّا تكبيرةً واحدةً حتَّى أَبْطَأَ عَلَيْهِ لِسَانَ الْحُسَينِ<sup>١٢</sup> ، فلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمِ كَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>١٣</sup> فَكَبَرَ الْحُسَينُ فَكَبَرَ النَّبِيُّ سَبْعَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ كَبَرَ النَّبِيُّ وَكَبَرَ الْحُسَينُ حَتَّى كَبَرَ خَمْسَةً، فَجَعَلُوهَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>١٤</sup> سُتُّهُ، وَثَبَّتَ السُّنْنَةُ إِلَى الْيَوْمِ»<sup>١٥</sup>.

وهذا قويٌّ أيضًا.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٣١٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، المسألة ١٥٧، وفيه حكاية قول ابن الجنيد أيضًا.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٣١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٤، ذيل الحديث ٢٩٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٤، ح ٢٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٧ - ٤٤٨، ح ١٧٣٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٨٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٧٣١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٨٥٥.

الرابعة: الأظهر أيضاً وجوب القنوت بين التكبيرات، نص عليه المرتضى وأنه انفراد الإمامية<sup>١</sup>، وهو في خبر يعقوب وغيره<sup>٢</sup>.  
وصرح الشيخ باستحبابه<sup>٣</sup> : للأصل.

ولما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما، قال: سأله عن الكلام الذي يتكلّم به بين التكبيرتين في العيد، فقال: «ما شئت من الكلام الحسن»<sup>٤</sup>.  
وهذا ليس بتصريح في الاستحباب.

الخامسة: لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص؛ لقضية الأصل، وهذه الرواية، واختلاف الروايات في تعينه.

فروى أبو الصباح عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «تکبّر وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهمَّ أنت أهل الكربلاء والعظمة، وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للMuslimين عيداً، ولمحمدٍ ذخراً ومزيداً، أسألك أن تصلي على محمدٍ وآل محمدٍ، وأن تصلي على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون، الله أكبر، أوَّل كلَّ شيءٍ وآخره، وبديع كلَّ شيءٍ ومنتهاه، وعالم كلَّ شيءٍ ومعاده، ومصير كلَّ شيءٍ إليه ومردَّه، ومدير الأمور، وباعث منْ في القبور، قابل الأعمال، مبدئ الخفيات، معلن السرائر، الله أكبر، عظيم الملكوت، شديد الجبروت، حي لا يموت، دائم لا يزول، إذا قضى أمراً فإنما يقول له كُن فيكون، الله أكبر، خشعت لك الأصوات، وعنت لك الوجوه، وحاررت دونك الأبصار، وكلت الألسن عن عظمتك، والتواصي كلها بيديك، ومقادير الأمور كلها إليك، لا يقضي فيها

١. الانتصار، ص ١٧١، المسألة ٧١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢، ح ٢٨٧ و ٢٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٧٣٧ و ١٧٣٨.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٦٦١، المسألة ٤٣٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٨٦٣.

غيرك، ولا يتمّ منها شيء دونك، الله أكبر، أحاط بكلّ شيءٍ حفظك، وقهـرـ كلّ شيءٍ  
عـزـكـ، ونفذـ كلـ شيءـ أمرـكـ، وقامـ كلـ شيءـ بـكـ، وتواضعـ كلـ شيءـ لـعظـتكـ، وذـلـ كلـ  
شيـءـ لـعزـتكـ، واستسلمـ كلـ شيءـ لـقدرـتكـ، وخـضـعـ كلـ شيءـ لـملكـكـ»، وكـذا تـصنـعـ في  
الركـعةـ الثـانـيـةـ<sup>١</sup>.

وروى عليٌّ بن حاتم بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام: «تقول بين كلَّ تكبيرتين: اللهم أهل الكبريات والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل المغفرة<sup>٢</sup> والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمدٍ ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمدٍ وآل محمدٍ، كأفضل ما صليت على عبدٍ من عبادك، وصل على ملائكتك<sup>٣</sup> ورُسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون»<sup>٤</sup>.

وروى جابر عن الباقر عليهما السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليهما السلام إذا كبر قال بين كل تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده رسوله عليهما السلام أهل الكربلاء»، وذكر الدعاء إلى آخره.<sup>٥</sup>

وروى بشر بن سعيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين: الله ربّي أبداً، والإسلام ديني أبداً، ومحمد نبّي أبداً، والكعبة قبلتي أبداً، وعلىّي أبداً، والأوصياء أئمتي أبداً - وتسمّيهم إلى آخرهم - ولا أحد إلا الله». وأكثر الأخبار فيها لفظ القنوت لا غير.

والشيخ أبو الصلاح قال: ويلزمه أن يقنت بين كلَّ تكبيرتين، فيقول: اللهمَّ أهل

<sup>١</sup> الفقيه، ج ١، ص ٥١٢-٥١٤، ح ١٤٨٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٢-١٣٣، ح ٢٩٠.

٢. في المصدر: «العفو» بدل «المغفرة».

٣. في المصدر زيادة: «المقربين».

<sup>٤</sup> تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٩ - ١٤٠، ح ٣١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٠، ح ٣١٥، وفيه: «إذا اكتر بين كل تكبيرتين قال».

٦. في المصدر زيادة: «والقرآن كتابي أبداً».

<sup>٧</sup>. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٨٥٦.

الكربلائية والعلمة، إلى آخره<sup>١</sup>، فإن أراد به الوجوب تخيراً والأفضلية فحقّ، وإن أراد به الوجوب عيناً فممنوع.

ال السادسة: يستحبّ رفع اليدين مع كلّ تكبيرةٍ كما قلناه في تكبير الصلاة اليومية. وروى يونس قال: سأله عن تكبير العيدين، أيرفع يده مع كلّ تكبيرةٍ، أم يجزئه أن يرفع في أول تكبيرةٍ؟ فقال: «يرفع مع كلّ تكبيرةٍ»<sup>٢</sup>.

وروى العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ»، وذكر من جملتها تكبيرات العيد<sup>٣</sup>.

وكذا يستحبّ رفع اليدين بالقنوت كقنوت اليومية.

فروع:

الأول: لو نسي التكبيرات أو بعضها حتى يركع مضى في صلاته، ولا شيء عليه؛ إذ ليست أركاناً.

وهل تقضى بعد الصلاة؟ أثبتته الشيخ رحمه الله<sup>٤</sup>.

ولعله لما سبق من الرواية في باب السهو<sup>٥</sup>، المتضمنة لقضاء الفائت من الصلاة بعدها.

وفناء في المعتبر - وتبعد الفاضل<sup>٦</sup> - لأنّه ذكر تجاوز محله، فيسقط بالنافي السليم عن المعارض<sup>٧</sup>.

١. الكافي في الفقه، ص ١٥٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٨٦٦.

٣. أوردده المرغيني في الهدایة، ج ١، ص ٨٦؛ والسرخسي في المبسوط، ج ١، ص ٦٥؛ وج ٢، ص ٣٩؛ وج ٤، ص ٢٣.

٤. نسبة إليه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٥؛ وكذا العلامة في منتهاء المطلب، ج ٦، ص ٤٠، والموجود في الخلاف، ج ١، ص ٦٦٢، المسألة ٤٣٥؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٧١ هكذا: «إذا نسي التكبيرات حتى رکع مضى في صلاته ولا شيء عليه».

٥. في ج ٣، ص ٤١٤.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٣١، ذيل «تنذيب»: منتهاء المطلب، ج ٦، ص ٤٠؛ نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٦١.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٣١٥.

وكانه عنى بالنافي دلالة الأصل على عدم القضاء، وأنّ الفائت لا يجب قضاوته، وعنى بالمعارض الأمر الجديد الدال على القضاء فإنه منفي، وللشيخ أن يبدي وجود المعارض، وهي الرواية المشار إليها.

ولو تذكر وهو آخذ في الرکوع ولتا ينته إلى حد الراكع، رجع إليه قطعاً.

ولو قلنا بتقدیم التکبیر على القراءة في الأولى فنسیه حتى قرأ لم يعد إليه، قاله في المعتر: لفوات محله.<sup>١</sup>

وليس بيعید وجوب استدراكه أو ندبه على اختلاف القولين؛ لأنّ محل في الجملة؛ ولهذا كان التکبیر في الثانية واقعاً فيه، ولأنّ الروايات المتضمنة لتأخره عن القراءة في الرکعتين أقلّ أحوالها أن تقتضي استدراكه إذا نسي.

وفي التذكرة أوجب استدراكه، وتوقف في إعادة القراءة؛ من حيث عدم وقوعها في محلها، وصدق القراءة؟<sup>٢</sup>  
والأولى إعادةتها.

ولو ذكر في أثنائها قطعها وأتى به ثم استأنف القراءة.

ولا يقضى التکبیر عندنا في الرکوع؛ لما فيه من تغيير هيئة الصلاة.

وإذا قلنا بقضاء التکبیر أو استدراكه فالقنوت تابع له.

والظاهر وجوب الاستقبال فيما؛ لأنّهما جزءان متساويان يجب فيه الاستقبال، وكذا تعتبر بقية شرائط الصلاة.

ويحتمل أيضاً وجوب سجدة السهو، بناءً على تناول أدلة الوجوب في اليومية لهذه الصورة، وهو قول ابن الجنيد.<sup>٣</sup>

الثاني: لو شك في عدده، بنى على الأقل؛ لأنّه المتيقن.

وفي انسحاب الخلاف في الشك في الأولىين البطل للصلاة هنا احتمال إن قبل بوجوبه.

١. المعتر، ج ٢، ص ٣١٥.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٣١، ذيل «تذنيب».

٣. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٣، المسألة ١٧٣.

ولو تذكرَ بعد فعله أَنَّه كان قد كَثِرَ لِمَ يضرُّ؛ لعدم ركيسته.  
وكذا الشكُّ في القنوت.

**الثالث:** لو قَدَّمه على القراءة في الركعة الثانية ساهيًّا أعاده بعدها قطعاً، وسجد للسهو على الاحتمال.

لو قَدَّمه في الركعة الأولى فكذلك عند مَنْ يوجب تأخيره.

لو تعمَّد التقديم ففي بطْلَان الصلاة مع استدراكه في محله عندي وجهان:  
البطْلَان؛ لتغيير نظم الصلاة، وعدم إيقاعها على الوجه المأمور به، ولأنَّه  
ارتَكَ منهياً عنه في الصلاة؛ إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادة  
مفسد.

والصحة؛ لما تقدَّم في الرواية: «أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ أَوْ رَسُولُهُ فَهُوَ مِنَ  
الصَّلَاةِ»<sup>١</sup>.

ويحتمل ثالثاً، وهو البطْلَان إن اعتقد شرعيته؛ لأنَّه يكون مُبِدِعاً، فيتتحقق النهي،  
وإن لم يعتقد شرعيته هنالك كان ذكرأً مجرَّداً في الصلاة فلا ينافيها.

**الرابع:** لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام دخل معه، فإذا ركع الإمام رکع معه  
على القول بالنَّدْب؛ لأنَّه لا يترك المتابعة الواجبة لأجل النَّدْب.

هذا إذا لم يمكنه الإتيان بالقدر الفائت قبل رفع الإمام من الركوع، وإلا أتى به.

ولو أمكنه التكبير المجرَّد عن القنوت فَعَلَهُ، ولو لم يمكنه ذلك قضاه عند الشيخ  
بعد التسليم<sup>٢</sup>.

أما على القول بوجوبه فيحتمل منعه من الاقتداء إذا علم التخلف عن الإمام، فلو  
اقتدى ولما يعلم ولم يمكنه الجمع بين المتابعة وبين التكبير فإنه ينوي الانفراد.  
ويحتمل جواز الاقتداء، ويسقط القنوت، ويأتي بالتكبير ولاه؛ لتحقَّق الخلاف  
في وجوبه، بخلاف المتابعة.

١. في ج ٣، ص ٣٠٥ و ٣٥٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٧١.

ويشكل بأننا ببنينا على الوجوب، والمتابعة وإن كانت واجبةً فوجوبها ليس جزءاً من الصلاة من حيث هي صلاة. بخلاف التكبير والقنوت.

والفاضل مع قوله بوجوبه أسقطه مع عدم إمكان الإتيان به، ولم يوجب قضاءه بعد التسليم، حتى لو أدرك الإمام راكعاً كبيراً دخل معه، واجترأ بالرکعة عنده، ولا يجب القضاء<sup>١</sup>.

**الخامس:** لا يتحمل الإمام هذا التكبير ولا القنوت، وإنما يتحمّل القراءة.

ويتحمّل تحمّل الدعاء، ويكتفي عن دعاء المأمومين.

وهذا لم أقل فيه على نصّ.

ولو قلنا بالتحمّل فيه فدعا المأموم فلا بأس، سواء كان بدعا الإمام أو غيره.

وعدم تحمّل الإمام القنوت في اليومية يدلّ بطريق أولى على عدم تحمّله هنا.

**المسألة السابعة:** تجب قراءة الحمد وسورة معها كسائر الفرائض.

ولا خلاف في عدم تعين سورة، وإنما الخلاف في الأفضل.

فذهب جماعة إلى أنه يقرأ الأعلى في الأولى والشمس في الثانية<sup>٢</sup>.

وقال آخرون: الشمس في الأولى والغاشية في الثانية<sup>٣</sup>.

وهذا القولان مشهوران.

وقال علي بن بابويه: يقرأ في الأولى الغاشية، والثانية الأعلى<sup>٤</sup>.

وقال ابن أبي عقيل: يقرأ في الأولى الغاشية، وفي الثانية الشمس<sup>٥</sup>.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٣٢، الفرع «ج» من المسألة ٤٤؛ نهاية الاحكام، ج ٢، ص ٦١.

٢. منهم: الصدوقي في الفقيه، ج ١، ص ٥١١ - ٥١٢، ذيل الحديث ١٤٨٢؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٧٠؛ وسلام في المراسم، ص ٧٨؛ وابن إدريس في السراير، ج ١، ص ٣١٧؛ والكيدري في إصياغ الشيعة، ص ١٠٢؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١١١.

٣. منهم: الشيخ المفيد في المقمعة، ص ١٩٤ - ١٩٥؛ والسيد المرتضى في جمل العلم والمعلم، ص ٧٩ - ٨٠؛ وابن البراج في المهدب، ج ١، ص ١٢٢؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٥٣ - ١٥٤؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٩٥؛ ويعيني بن سعيد في الجامع للشرعاني، ص ١٠٧.

٤. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٧، المسألة ١٥٥.

٥. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٧، المسألة ١٥٥.

[وروايتا]<sup>١</sup> أبي الصباح عن الصادق عليه السلام، وإسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام تشهدان للأول.

وصححنا جميل ومعاوية عن الصادق عليه السلام<sup>٢</sup> تشهادان للثاني، مع أنَّ في رواية جميل: «الشمس والغاشية وأشباههما».

والكلَّ حسن وإن كان العمل بالمشهور أولى.

ويستحبُّ الجهر بالقراءة، والظاهر استحبابه بالقوت أياً، إلَّا المأمور فإنَّه يُسرَّ به.

### المطلب الثالث في اللواحق

وفي مسائل:

الأُولى: لو وافق العيد الجمعة تخير منْ صَلَّى العيد في حضور الجمعة و عدمه، ذهب إليه الأكثُر<sup>٣</sup>، وعلى الإمام الحضور والإعلام بذلك؛ لصحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام قال: «اجتمعنا في زمان علي عليه السلام، فقال: مَنْ شاء أن يأتي الجمعة فليأتِ، وَمَنْ قعد فلا يضره، ول يصلَّى الظهر، وخطب عليه السلام خطيبين، جمع فيما خطب العيد وخطبة الجمعة».<sup>٤</sup>

ونحوه رواه سلمة عنه عليه السلام، إلَّا أنه لم يذكر الخطيبين<sup>٥</sup>.

وروى العامة عن زيد بن أرقم: أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صَلَّى العيد ورخص في الجمعة.<sup>٦</sup>

١. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والمحجرية: «ورواية». والظاهر ما أثبتناه.

٢. الفقيه، ج، ١، ص ٥١٢ - ٥١٣، ح ١٤٨٣؛ تهذيب الأحكام، ج، ٢، ص ١٣٢ - ١٣٣، ح ٢٨٨ و ٢٩٠؛ الاستبصار، ج، ١، ص ٤٤٩، ح ١٧٣٨.

٣. الكافي، ج، ٣، ص ٤٦٠، باب صلاة العيدin والخطبة فيها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج، ٣، ص ١٢٧ - ١٢٨، ح ٢٧٠، وص ١٢٩، ح ٢٧٨؛ الاستبصار، ج، ١، ص ٤٤٨، ح ١٧٣٣.

٤. منهم: الشيخ المفيد في المقنة، ص ٢٠١؛ والشيخ في المبسوط، ج، ١، ص ١٧٠؛ وابن إدريس في السراج، ج، ١، ص ٣٠١؛ والحقّ في المعتبر، ج، ٢، ص ٣٢٦؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج، ٢، ص ٢٧٢، المسألة ١٦٠.

٥. الفقيه، ج، ١، ص ٥٠٩ - ٥١٠، ح ١٤٧٥.

٦. الكافي، ج، ٣، ص ٤٦١، باب صلاة العيدin ...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج، ٢، ص ١٣٧، ح ١٣٧.

٧. سنن ابن ماجة، ج، ١، ص ٤١٥، ح ١٣١٠؛ سنن أبي داود، ج، ١، ص ٢٨١، ح ١٠٧٠؛ سنن النسائي، ج، ٣، ص ١٩١، ح ١٥٨٧.

وروي: أنَّ ابن الزبير لما صَلَّى العيد ولم يخرج إلى الجمعة قال ابن عباس: أصابه الشَّتَّة.<sup>١</sup>

وفيه إيماء إلى أنه يسقط أيضاً عن الإمام.

وقال ابن الجنيد - في ظاهر كلامه -: يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل، ويستحب له الحضور<sup>٢</sup> - واختاره الفاضل<sup>٣</sup> - لما رواه إسحاق بن عمار عن الصادق عليهما السلام، عن أبيه عليهما السلام: «أنَّ عليَّ بن أبي طالب عليهما السلام كان يقول: إذا اجتمع للإمام عيدان في يومٍ واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى: إنَّه قد اجتمع لكم عيدان، فأنا أُصلِّيهم جميعاً، فمنْ كان مكانه قاصياً فاحبَّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له»<sup>٤</sup>. ومفهومه أنَّ غير قاصي المنزل ليس مأذوناً له في الانصراف.

والفرق: لزوم المشقة وعدمها، إلا أنَّ البُعد والقُرب من الأمور الإضافية، فيصدق القاصي على مَنْ بَعْدَ بَادْنِي بُعْدِ، فيدخل الجميع إلَّا مَنْ كان مجاوراً للمسجد. وربما صار بعضُ إلى تفسير القاصي بأهل القرى دون أهل البلد<sup>٥</sup>; لأنَّه المتعارف. وقال أبو الصلاح: الظاهر في [المسألة]<sup>٦</sup> وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على مَنْ خطوب بذلك<sup>٧</sup>.

وقال ابن البراج<sup>٨</sup>: الظاهر وجوب الحضور لهاتين الصلاتين<sup>٩</sup>; لأنَّ دليل الحضور فيهما قطعي، وخبر الواحد يفيد الظنَّ فلا يعارض القطع. وتبعهما ابن زهرة<sup>٩</sup>.

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨١، ح ١٠٧١؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٩١، ح ١٥٨٨.

٢. حكاَه عنَّه العَلَمَةَ فِي مُخْتَلِفِ الشِّعْبَةِ، ج ٢، ص ٢٢٢، المَسَأَةُ ١٦٠.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦، الرَّقْمُ ١٠٠٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٠٤.

٥. راجع الهاشمي<sup>٩</sup>.

٦. فِي الْمَصْدَرِ: «الْمَلَةُ» بَدْلٌ لِّ[الْمَسَأَةِ].

٧. الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

٨. المهدى، ج ١، ص ١٢٣.

٩. غنية التزوع، ج ١، ص ٩٦.

ويجاب عنه: بأنَّ الخبر المتنقَّل بالقبول المعمول عليه عند معظم الأصحاب في قوَّة المتواتر، فيلحق بالقطعي، ولأنَّ نفي الحرج والعسر يدلُّ على ذلك أيضاً، فيكون الخبر معتقداً بالكتاب العزيز.

والمعتمد التخيير مطلقاً، وإن كان الأولى للقريب الحضور؛ جمعاً بين الروايتين.

تبنيه: ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تخيير الإمام أيضاً.<sup>١</sup>

وصرَّح المرتضى بوجوب الحضور عليه<sup>٢</sup>، وهو الأقرب؛ لوجود المقتضي مع عدم المنافي، ولما مرَّ في خبر إسحاق: «وَأَنَا أَصْلِيهِمَا جَمِيعاً».<sup>٣</sup>

المسألة الثانية: قد تقدَّم استحباب الغسل لهذه الصلاة<sup>٤</sup>، ووقته بعد الفجر، ولو تركه متعمداً فاته الفضيلة.

ولو تركه نسياناً فالأفضل الاغتسال وإعادة الصلاة ما دام الوقت، رواه عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام.<sup>٥</sup>

وفي شرعية الجماعة في هذه الإعادة احتمال قويٍّ، كالصلاحة المبدأة ندبأ على ما سبق من استحباب الجماعة فيها.

الثالثة: يستحبَّ التوجُّه بالتكبيرات المستحبَّ تقديمها في اليومية ودعواتها، سواء قلنا بأنَّ تكبير العيد قبل القراءة أو بعدها.

وربما خطر لبعضهم سقوط دعاء التوجُّه إن قلنا بتقديم التكبير.

ولا أرى له وجهاً؛ لعدم المنافاة بين التوجُّه والقنوت بعده.

ويجوز تقديم التكبير في الركعتين للثقة، وتكون صلاة مجزئة.

الرابعة: إذا لم تجتمع شرائط الوجوب صُلِّيَت ندبأ على ما سبق.<sup>٦</sup>

وهل يشترط في جوازه خلوَ الذمة من القضاء؟ الأقرب أنه لا يشترط، فتجوز

١. الخلاف، ج. ١، ص ٦٧٣، المسألة ٤٤٨.

٢. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج. ٢، ص ٣٢٧.

٣. في ص ٩٧.

٤. في ص ٧٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص ٢٨٥، ح ٨٥٠: الاستبار، ج. ١، ص ٤٥١، ح ١٧٤٧.

٦. في ص ٦٩.

ممن عليه القضاء؛ لما أسلفناه في باب المواقت من الروايات.  
ولو قلنا بالمنع منه فهل يجوز أن يصلّي من القضاء بهيئة العيد؟ يحتمل ذلك؛ لأنّه إضافة ذكر الله تعالى والدعاة لا غير.  
ويحتمل المنع؛ لأنّه تغيير لهيئة الصلاة.  
أما لو نذر فعلها في وقتها فإنّها تتعقد وإن كان مشغول الذمة بالقضاء، ويراعى فيها ما يراعى في الواجبة إلا الجماعة، فإنّها ليست شرطاً في المنذورة مع اختلال الشرائط، إلا أن ينذر ذلك، فيجب إن اتفقت الجماعة، والإلّا سقط؛ لأنّه من قبيل الواجب المشروع.

#### الخامسة: قال أبو الصلاح رحمه الله:

يخرج الإمام والمأموم مشاةً، وكلما مسّ الإمام قليلاً وقف وكبار حتى ينتهي إلى المصلى، فيجلس على الأرض ويجلسون كذلك، فإذا انبسطت الشمس قام وقام الناس فكبار وكبار الناس، فإذا أمسكوا<sup>١</sup> قال مؤذنوه: الصلاة، ثلاثة، برفع أصواتهم، ثم يكبار ويدخل بهم في الصلاة.

- وقال: - إذا فرغ منها عقب وعفر ثم خطب.

- وقال: - لا يقرأ المأمومون خلفه، سمعوا قراءته أو لا، وعليه أن يسمعهم قتوته وتكبيرة ولا يسمعونه، فإذا فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتى ينفض الناس ثم ينزل.

- وقال: - يكره السفر قبل صلاة المسنونة - وتبّعه ابن زهرة<sup>٢</sup> - ويلزم تمييز يوم العيد بالإكثار من فعل الخيرات، والتلوّحة على العيال، والتضحية بما تيسر وتفرق ذلك على المساكين<sup>٣</sup>.

**السادسة:** يستحبّ التعريفعشية عرفة بالأمسكار في المساجد؛ لما فيه من الشبه بالحاج في اجتماعهم، وملازمة ذكر الله تعالى.

١. في المصدر: «أمسك».

٢. غنية التزوع، ج ١، ص ٩٦.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٢ - ١٥٥.

وروى عبد الله بن سنان أنه قال الصادق عليه السلام: «من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل، ويتطيب، وليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة، وفي يوم عرفة يجتمعون بغير إمامٍ في الأمصار يدعون الله عزّ وجلّ».<sup>١</sup>  
و عن ابن عباس أنه فَقَلَه بالبصرة.<sup>٢</sup>

وقَلَه عمرو بن حرث ومحمد بن واسع وبحبي بن معين<sup>٣</sup>، وهؤلاء من علماء العامة.

وكرهه نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعي والحكم وحتّاد ومالك<sup>٤</sup>.  
و سُئل عنه أحمد، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.<sup>٥</sup>  
ونحن قد أثبّتنا شرعية عن الإمام المعصوم، فلا عبرة بقول من كرهه.  
وأفضل التعريف بالأمسار التعريف بالمشاهد، وخصوصاً مشهد الإمام أبي عبدالله الحسين عليه السلام بكربلاء، فقد ورد فيه أخبار جمة.<sup>٦</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٢٩٧ و ٢٩٨.

٢. المجموع شرح المهدب، ج ٨، ص ١١٧؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٥٠، المسألة ١٤٤١؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٧١.

٤. المجموع شرح المهدب، ج ٨، ص ١١٧.

٥. المجموع شرح المهدب، ج ٨، ص ١١٧؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٥٠، المسألة ١٤٤١؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٧١.

٦. منها ما في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥٥١ و ١١٤، ح ١١٨ و ١١٥.

## الفصل الثالث في صلاة الآيات

والنظر في سببها، وكيفيتها، وأحكامها.

### النظر الأول: تجب الصلاة بكسوف الشمس والقمر

ويقال: خسف القمر، أيضاً، وربما قيل: خسفت الشمس، وهو في حديث أسماء وابن عباس عن النبي ﷺ<sup>١</sup>.

ولا يقال: انكسفت، عند بعضهم، منهم الجوهرى، بل كَسْفَتْ وَكَسْفَهَا اللَّهُ<sup>٢</sup> - بفتح الكاف والفاء فيهما - فهـي كاسفة.

والأخبار<sup>٣</sup> مملوءة بلفظ الانكساف.

وقد جوَّزَهُ بعض أهل اللغة منهم الهروى<sup>٤</sup>.

ودليل الوجوب فيها إجماع الأصحاب، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، يَخْوَفُ اللَّهَ بِهِمَا عِبَادَهُ، لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، إِنَّمَا رأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا<sup>٥</sup>، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ».

وروى أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى بنا وقرأ

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٥٧-٣٥٨، ح ١٠٠٤ و ١٠٠٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٤، ح ١١٩٠٥.

٢. الصحاح، ج ٣، ص ١٤٢١، «كسف».

٣. منها ما في الكافي، ج ٢، ص ٤٦٣، باب صلاة الكسوف، ح ١، وص ٤٦٥، ح ٦ و ٧؛ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٤، ح ١٥٧-١٥٨، وص ٢٢٩؛ وصحيح البخاري، ج ١، ص ٣٥٣، ح ٩٩٣، وص ٣٦٠، ح ١٠١١؛ وصحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٦، ح ١٠٩٠٤، وص ٦٢٩، ح ١٧٩٠٧، وص ٦٢٩، ح ٩١٣، وص ٦٣٠، ح ٩١٥.

٤. الفريبيين، ج ٥، ص ١٦٣٢، «كسف».

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٥٥، ح ٩٩٥، وص ٣٥٩-٣٦٠، ح ١٠٠٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٨، ح ١١٩١ بتفاوتٍ يسير.

سورةً من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدين، ثمَّ قام فقرأ سورةً من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدين، وجلس عليه السلام كما هو مستقبل القبلة يدعُو حتَّى تجلَّى<sup>١</sup>.

وفي هذا الخبر إِلزام للعامة في موضع:

أحدُها: أنَّ ظاهر الوجوب؛ لقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتُوني أصلَّى»<sup>٢</sup>.

وثانيها: أنَّ الوجوب على الأعيان؛ لأنَّه صلَّى بهم لا ببعضهم.

وثالثُها: أنَّ الركوع فيها عشر مراتٍ كما تقول به.

وفيه دلالة على استحباب الكون في الدعاء حتَّى ينجلِي، وسيأتي استحباب الإِعادة إن شاء الله تعالى<sup>٣</sup>.

ونحو هذا الخبر روى ناه عن الكاظم عليه السلام<sup>٤</sup>.

وروى ناه عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة الكسوف فريضة»<sup>٥</sup>.

وأمَّا باقي الآيات فلها صُور:

[الأولى]: تجب الصلاة أيضًا للزلزلة، نصَّ عليه الأصحاب.

وابن الجنيد لم يصرَّح به، ولكنَّ ظاهر كلامه ذلك، حيث قال: تلزم الصلاة عند كلَّ مخوفٍ سماويٍ<sup>٦</sup>، وكذا ابن زهرة<sup>٧</sup>.

وأمَّا أبو الصلاح فلم يعرِض لغير الكسوفين<sup>٨</sup>.

لنا: فتوى الأصحاب، وصحاح الأخبار، كرواية عمر بن أذينة عن رهطٍ عن

١. المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٤٩، ح ١٢٧٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٧-٣٠٨، ح ١١٨٢.

٢. تقدَّم تخرِيجه في ص ٦٨، الهاشم.

٣. في ص ١١٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، باب صلاة الكسوف، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥-١٥٥، ح ٣٢٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٨٧٥.

٦. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٠، المسألة ١٧٩.

٧. غنية النزوع، ج ١، ص ٧٥.

٨. راجع الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

كليهما <sup>عليهما السلام</sup>، ومنهم مَنْ رواه عن أحد همَّا <sup>عليهما السلام</sup>: أنَّ صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر والرجمة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجادات<sup>١</sup>.  
وروى العامتَ: أنَّ علِيًّا <sup>عليه السلام</sup> صَلَى فِي زلزلة جماعة<sup>٢</sup>.  
قال الشافعي: إنَّ صَحَّ قلت به<sup>٣</sup>.

**الثانية:** الرجمة، وقد تضمنته الرواية<sup>٤</sup>، وصرَّح به ابن أبي عقيل<sup>٥</sup>، وهو ظاهر الأصحاب أجمعين.

**الثالثة:** الرياح المخوفة، ومنهم مَنْ قال: الرياح العظيمة<sup>٦</sup>، وقال المرتضى: الرياح العواصف<sup>٧</sup>، وأطلق المفید الرياح<sup>٨</sup>.

**الرابعة:** الظلمة الشديدة، ذكره الشيخ وابن البراج وابن إدريس<sup>٩</sup>.

**الخامسة:** الحمرة الشديدة، ذكرها الشيخ في الخلاف<sup>١٠</sup>.

**السادسة:** باقي الآيات المخوفة، ذكره الشيخ<sup>١١</sup>، والمرتضى في ظاهر كلامه<sup>١٢</sup>.  
وصرَّح ابن أبي عقيل بجميع الآيات<sup>١٣</sup>، وابن الجنيد على ما نقلناه عنه<sup>١٤</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٢٣.

٢. الأئمَّة، ج ٧، ص ١٦٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٨٢؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٤٧٧ - ٤٧٨، ح ٦٣٨١.

٣. الأئمَّة، ج ٧، ص ١٦٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٨٢؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٤٧٨، ذيل الحديث ٦٣٨١.

٤. أي رواية عمر بن أذينة، المتقدمة آنفاً.

٥. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٩، المسألة ١٧٩.

٦. الشیخ في الخلاف، ج ١، ص ٦٨٢، المسألة ٤٥٨؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٧٩، المسألة ٤٨٢؛ ونهاية الإحكام، ج ٢، ص ٧٦.

٧. جمل العلم والعمل، ص ٨٢.

٨. المقتنة، ص ٢١٠.

٩. النهاية، ص ١٣٦؛ الميسوط، ج ١، ص ١٧٢؛ السراير، ج ١، ص ٢٢١؛ وفي المهدى، ج ١، ص ١٢٤: «الرياح السود المظلمة».

١٠. والخلاف، ج ١، ص ٦٨٢، المسألة ٤٥٨.

١٢. جمل العلم والعمل، ص ٨٢.

١٣. راجع الهاشمي<sup>٥</sup>.

١٤. في ص ١٠٢.

وابن البراج وابن إدريس<sup>١</sup>، وهو ظاهر المفید<sup>٢</sup>.

ودليل الوجوب في جميع ما قلناه - مع فتوى المعتبرين من الأصحاب - ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم - في الصحيح - قالا: قلنا لأبي جعفر<sup>٣</sup>: هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال: «كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلٌ له صلاة الكسوف حتى تسكن»<sup>٤</sup>، وظاهر الأمر الوجوب.

ومن علیي بن الحسين (عليهما الصلاة والسلام) في الكسوفين: «أنه لا يفرغ للآيتين، ولا يرهب إلا من كان من شيعتنا، فإذا كان كذلك فافزعوا إلى الله وراجعوا»<sup>٥</sup>.

وقال ابن بابويه:

إنما يجب الفزع إلى المساجد والصلاحة؛ لأنَّ آية تشبه آيات الساعة، وكذلك الزلزال والرياح والظلم هي آيات تشبه آيات الساعة [فأمرنا بتذكُّر]<sup>٦</sup> القيامة عند مشاهدتها [والرجوع إلى الله تعالى]<sup>٧</sup> بالتنورة والإنبابة والفزع إلى المساجد التي هي بيته في الأرض، والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى<sup>٨</sup>.

ثم هنا مسائل:

**الأولى:** وقتها في الكسوفين منذ ابتداء الاحتراق إلى الأخذ في الانجلاء عند معظم.

وإلى تمامه عند الشيخ المحقق؛ لما روي عن النبي<sup>ص</sup>: «إذا رأيتم ذلك فافزعوا

١. المهدب، ج ١، ص ١٢٤؛ السرائر، ج ١، ص ٣٢١.

٢. المقتعنة، ص ٢١٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٥٤٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٣٩ - ٥٤٠، ح ٥٤٠.

٥. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية: «فأمر أن يتذكَّر». والمثبت كما في المصدر.

٦. مابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٠، ذيل الحديث ١٥٠٨.

إلى ذكر الله تعالى والصلة حتى ينجلِي<sup>١</sup>.

ولأنَّ كسوف البعض في الابتداء سبب في الوجوب، فكذا في الاستدامة.

وروى معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام: «إذا فرغت قبل أن ينجلِي فأعد»<sup>٢</sup>.

ولو خرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يؤمر بالإعادة وجوباً ولا استحباباً.

ولأنَّ وقت الخوف ممتدٌ فيمتد وقت الصلاة لاستدفافه<sup>٣</sup>.

للأكثر رواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام، قال: ذكروا انكساف الشمس<sup>٤</sup> وما يلقى الناس من شدّته، فقال: «إذا انجلَى منه شيء فقد انجلَى»<sup>٥</sup>.

قال في المعتبر: لا حجَّة فيه؛ لاحتمال أن يريد تساوي الحالين في زوال الشدَّة، لا بيان الوقت<sup>٦</sup>.

والفائدة في نية القضاء لو شرع في الانجلاء، أو الأداء، وكذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلاة وفي إدراك ركعة.

أما الإعادة فإنها مشروعة - على ما يأتي إن شاء الله<sup>٧</sup> - ما لم يتم الانجلاء.

الثانية: وقت الأصحاب الزلزلة بطول العمر، وصرحوا أنه لا يشترط سعة الزلزلة للصلاة، فكأنَّ مجرد الوجود سبب في الوجوب.

وشكٌ في الفاضل<sup>٨</sup>؛ لمنفاته القواعد الأصولية، من امتناع التكليف بفعلٍ في زمانٍ لا يسعه.

وبباقي الأخويف عند الأصحاب يشترط فيها السعة.

ولا نرى وجهاً للتخصيص إلا قصر زمان الزلزلة غالباً، فإذا اتفق قصر زمان تلك

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٣، ح ١٠٩٠٤؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٤٥٥، ح ٦٣٢٠ بتفاوت.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٣٤.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٣٣١ - ٣٣٠.

٤. في المقى: «ذكرنا عنده انكساف القمر»؛ وفي تهذيب الأحكام: «ذكرنا انكساف القمر».

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٥١ - ٥٥٢، ح ١٥٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٨٧٧.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٣٣٠.

٧. في ص ١١٣.

٨. نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٧٧.

الآيات - بل قصر زمانها أيضاً غالباً - احتمل الفاضل وجوب الصلاة أداء دائماً، كما يحتمل في الزلزلة ذلك.<sup>١</sup>

وحكم الأصحاب بأن الزلزلة تصلّى أداء طول العمر لا يعني التوسيعة، فإن الظاهر وجوب الأمر هنا على الفور، بل على معنى تيّة الأداء وإن أخل بالفورية لعذر أو غيره. الثالثة: لو فات المكلّف صلاة أحد الكسوفين مع علمه بها وتعمّده وجب القضاء؛ لاشتغال الذمة، وعموم روايات وجوب قضاء الصلوات.

مثل: قول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلِيَقْضِهَا إِذَا ذُكِرَهَا».<sup>٢</sup>  
وقوله ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ فَلِيَقْضِهَا إِذَا ذُكِرَهَا».<sup>٣</sup>

الرابعة: لو فاتت نسياناً أو بنومٍ وشبّهه بعد علمه بها وجوب القضاء؛ لما رواه زرارة عن الباقر ع: «إِنْ أَعْلَمُكَ أَحَدٌ وَأَنْتَ نَائِمٌ فَعَلِمْتَ ثُمَّ غَلَبْتَكَ عَيْنِكَ فَلَمْ تَصْلِ فَعَلَيْكَ قَضاؤُهَا».<sup>٤</sup>

وهذا يصلح دليلاً خاصاً على وجوب القضاء مع تعّدد الترك من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتراق الكلّ أو البعض؛ لعموم الأدلة.

وقال الشيخ في النهاية والمبوسط: لانقضى مع النسيان<sup>٥</sup>، وتبعه ابن حمزة<sup>٦</sup>، وأراد به مع عدم الإياع، وكذا ابن البراج<sup>٧</sup>.

وأطلق المرتضى عدم القضاء لو احترق البعض، ووجوب القضاء لو احترق

١. نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٧٧.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٩٨؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٧٧؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٠؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٣١٨١.

٣. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٣١.

٤. في المصدر: عن عثّار عن أبي عبدالله ع.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٨٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٧٦٠.

٦. النهاية، ص ١٣٧ - ١٣٦؛ المبوسط، ج ١، ص ١٠٦.

٧. الوسيلة، ص ١٠٦.

٨. المذهب، ج ١، ص ١٢٤.

الجميع، ذكره في الجمل، قال: وقد روي وجوب ذلك على كلّ حالٍ.<sup>١</sup>  
وكذا فصل في المسائل المصرية.<sup>٢</sup>

الخامسة: لو لم يعلم بالكسوف فإن كان موعباً وجوب القضاء، وإنّ فلا: لرواية زرارة و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم يحترق كلها فليس عليك قضاة».<sup>٣</sup>  
وهذا أيضاً دليل خاص، وتقريره ما تقدّم.

فإن قلت: فقد روى - في الصحيح - عليٌّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سأله عن الكسوف هل على من تركها قضاء؟ فقال: «إذا فاتتك فليس عليك قضاة».<sup>٤</sup>  
قلت: لما وردت روايات مفصلة وكان هذا الخبر مجملًا وجوب حمله على المفصل، فيُحمل على الجهل.

وربما كان هذا حجّة الشيخ ومنْ تبعه على عدم قضاء الناسي<sup>٥</sup>، وهو غير متعيّن له: لأنّ الناسي في معنى النائم، وقد دلت الرواية على وجوب قضايائه.<sup>٦</sup>  
تبنيه: قال المفيد عليه السلام:

إذا احترق قرص القمر كله ولم يعلم به حتى أصبح صلاتها جماعة، وإن احترق بعضه ولم تعلم به حتى أصبحت صلّيتها فرادى.<sup>٧</sup>  
وقال عليٌّ بن بابويه:

إذا انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم فعليك أن تصليها إذا علمت به، وإن تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصلّها، وإن لم يحترق كله فاقضها ولا تنغسل.<sup>٨</sup>

١. جمل العلم والعمل، ص ٨٢.

٢. وجданه في جوابات المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٢٣.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٥، باب صلاة الكسوف، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٧-١٥٨، ح ٢٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٧٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٢-٢٩٣، ح ٨٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٣، ح ١٧٥٦.

٥. راجع الهوامش ٦-٨ من ص ١٠٦.

٦. تقدّمت الرواية في ص ١٠٦.

٧. المقنة، ص ٢١١.

٨. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٢، ضمن المسألة ١٨٠.

وكذا قال ولده في المعنون<sup>١</sup>.

وظاهر هؤلاء وجوب القضاء على الجاهل وإن لم يحترق جميع القرص؛ ولعله لرواية لم نقف عليها، أو لأنَّ مجرد الاحتراق سببٌ تامٌ فلا يعذر فيه الجاهل، إلا أنَّ رواية زرارة السالفة تدفعه<sup>٢</sup>.

وتفصيل المفید بالجماعة والفرادی في القضاء يأتي الكلام فيه<sup>٣</sup>.

وابن الجنيد ذكر في سياق مَنْ تركها لنوم أو غفلة ولم يعلم به حتى انجلى إنها تقضي، وقال: القضاء إذا احترق القرص كله أَلْزَم منه إذا احترق بعده<sup>٤</sup>.  
السادسة: لو فاتت بقية الصلوات للآيات عمداً وجب القضاء، وكذا نسياناً، ويحمل انسحاب الخلاف فيها بطريق الأولى؛ للإجماع على وجوبها.  
وإن جهل احتمل أيضاً انسحاب الخلاف، وعدم القضاء أوجه: إما لعدم القضاء في الكسوف، وهو أقوى، وإما لامتناع تكليف الغافل.

السابعة: لو غابت الشمس أو القمر بعد الكسوف وقبل الشروع في الانجلاء وجبت الصلاة أداءً، وكذا لو سترها غيم أو طلعت الشمس على القمر عندنا، ويصلّي أداءً في الصورتين الأولىين؛ عملاً بالاستصحاب.

ولو اتفق إخبار رصدَيْن عدلين بمدة المكت أمكن العود إليهما.  
ولو أخبرا بالكسوف في وقتٍ متزَّبِّ فالأقرب أنهما ومن أخباره بمثابة العالم،  
وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن.

## النظر الثاني في كيفية الصلاة

وهي ركعتان كسائر الصلوات، وتتفرد بأمورٍ:  
أحدُها: أنَّ الركوع في كلَّ ركعةٍ خمس مرات.

١. حكاَه عنه العلَّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٢، ضمن المسألة ١٨٠.

٢. في ص ١٠٦.

٣. في ص ١١٦.

٤. حكاَه عنه العلَّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٢، ضمن المسألة ١٨٠.

وثنائها: وجوب تكرار الحمد والسوره خمساً إن أكمل السورة، وإن بعض لم يجب تكرار الحمد.

وقال ابن إدريس: لا يجب تكرار الحمد مع إكمال السورة بل يستحب<sup>١</sup>.  
وهو قول نادر.

وثالثها: استحباب الجهر فيها، سواء كانت خسوفاً أو كسوفاً، وقد رواه العامة<sup>٢</sup>،  
وكذا باقي الآيات.

ورابعها: استحباب الفنوت على كل قراءة ثانية.

وقيل: أقله على الخامسة والعشرة، رواه ابن بابويه<sup>٣</sup> وقال: إن الخبر ورد به<sup>٣</sup>.  
وخامسها: أنه لا يقول: «سمع الله لمن حمده» إلا في الرفع من الركوع الخامس  
والعاشر، بل يقتصر في باقي الركوعات على التكبير للانتصاف، كما يكتب للأخذ في  
الركوع.

وسادسها: تساوي زمان قراءته ورکوعه وسجوده وفنونه في التطويل.

وسابعها: تطويل الصلاة بقراءة السور الطوال - مثل: الأنبياء، والكهف - إذا علم أو  
ظنَّ سعة الوقت.

وئامنها: الإعادة لو فرغ قبل الانجلاء.

ولنشر إلى المدارك:

فروى زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر والصادق عليهما السلام: «تبدأ فتكبر  
لافتتاح الصلاة، ثم تقرأ أُم الكتاب وسوره ثم ترکع ثم ترفع رأسك فتقرا أُم الكتاب  
وسوره، [ثم ترکع الثانية ثم ترفع رأسك فتقرا أُم الكتاب وسوره] ثم ترکع الثالثة  
[ثم ترفع رأسك] فتقرا أُم الكتاب وسوره ثم ترکع الرابعة ثم ترفع رأسك فتقرا أُم  
الكتاب وسوره ثم ترکع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثم

١. السراج، ج ١، ص ٣٢٤.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠١٦؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٠، ح ٥٩٠١؛ الجامع الصحيح، ج ٢،

ص ٤٥٢، ح ٥٦٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١١٨٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٩، ذيل الحديث ١٥٢٣.

تخرّ ساجداً سجدين، ثمَّ تقوم فتصنع كما صنعت في الأولى»، قلت: وإنْ هو قرأ سورةً واحدةً في الخمس ففرقها بينها؟ قال: «أجزأته أمَ القرآن في أول مرّة، وإنْ قرأ خمس سور فمع كلَّ سورةٍ أمَ القرآن»<sup>١</sup> في أخبار كثيرة دالة على هذا التفصيل. فإنْ احتاجَ ابن إدريس برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «انكست الشمس على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فصلَّى ركتين، قام في الأولى فقرأ سورةً، ثمَّ ركع فأطال الرکوع، ثمَّ رفع رأسه فقرأ سورةً، ثمَّ ركع فأطال الرکوع، ثمَّ رفع رأسه فقرأ سورةً، ثمَّ رکع - فَقُلْ ذلك خمس رکعات قبل أن يسجد - ثمَّ سجد سجدين، ثمَّ قام في الثانية ففعَّل مثل ذلك، فكان له عشر رکعات وأربع سجادات».

والتفقيق بينها وبين باقي الروايات بالحمل على استحباب قراءة الفاتحة مع الإكمال.

فالجواب: أنَّ تلك الروايات أشهر وأكثر، وعَمِل الأصحاب بمضمونها، فتحمَّل هذه الرواية على أنَّ الراوي ترك ذكر الحمد للعلم به، لتوافق تلك الروايات الأخرى.

#### فروع:

لو بعض وجب إكمال سورةٍ في الخمس؛ لأنَّها رکعة من صلاةٍ واجبة. ولو بعض بسورتين أو ثلاث أو أربع فالظاهر الجواز، غير أنه إذا أتمَّ السورة وجب أن يقرأ بعدها الحمد.

ولو قرأ السورة في القيام الأول وبعض بسورةٍ أو أزيد في القيام الباقى جاز. والظاهر عدم وجوب إكمال السورة ثانيةً هنا؛ لحصول مسمى السورة في الرکعة. ويحتمل أن ينحصر المجزئ في سورةٍ واحدة أو خمس سور؛ لأنَّها إنْ كانت رکعةً وجبت الواحدة، وإنْ كانت خمساً فالخمس، فيمكن استناد ذلك إلى تجويز الأمرين، وليس بين ذينك واسطة.

ولو قرأ في القيام الأول بعض سورةٍ ثمَّ قام إلى الثاني، فالأقرب تخيره بين ثلاثة

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٥٥ - ١٥٦، ح. ٣٢٢، وما يبين المعقوفين أثبتناه منه.

أشياء: بين رفضها وإعادة الحمد، وبين القراءة من موضع القطع، وبين القراءة من أي موضع شاء من السورة، مع احتمال منع هذا الأخير؛ لمخالفته المعهود.

وَحِينَذِلْوَ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ فِي الْخَسْ لَمْ يَجِزِّئْ؛ لَمَا يَبْتَدَأْ مِنْ

وجوب إكمال سورة.

وتقف الفاضل في وجوب قراءة الحمد لو رفض السورة التي قرأ بعضها؛ من أن وجوب الحمد مشروط بإكمال السورة قبلها، ومن أنه في حكم الإكمال، ويجيء ذلك في العدول عن المولاة في السورة الواحدة! .

ويحتمل أمراً رابعاً، وهو أنّ له إعادة البعض الذي قرأه من السورة بعينه، فحينئذٍ هل يجب قراءة الحمد؟ يحتمل ذلك؛ لابدائه بسورةٍ، ويحتمل عدمه؛ لأنّ قراءة بعضها مجزئٌ فقراءة جميعها أولى.

هذا إن قرأ جميّها، وإن قرأ بعضها فأشدّ إشكالاً.

<sup>٢</sup> وروى القنوت في كل ثانية زرارة ومحمد بن مسلم أيضاً عن الإمامين عليهما السلام.

وروى تطويل الركوع والسجود عن الباقي عليه السلام<sup>٣</sup>.

<sup>٤</sup> وروى تطويل القنوت بقدر الركوع والسجود زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق ع.

وروى الشيخ في الخلاف عن علي عليهما السلام أنه جهر في الكسوف، قال الشيخ: وعليه مسامع الفرقه:

وروى التكبير في كل رفعٍ من الركوع غير الخامس والعasher محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٧١، الفرع «ج» من المسألة ٤٧٢؛ نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٧٣.

<sup>٢</sup>. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦-١٥٥، ح ٢٢٣.

<sup>٣٢</sup> الكافي، ج ٢، ص ٤٦٣-٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٢٣٥.

<sup>٤</sup> الكافي، ج ٢، ص ٤٦٣-٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٣٥، وفيهما: «سألنا أبي جعفر عليه السلام».

<sup>٤٥٥</sup>. الخلاف، ج ١، ص ٦٨١، المسألة ٤٥٥.

٦. راجع الهاشم ٢.

وروى أيضاً التسميع في الخامس والعشر<sup>١</sup>.

وروى تطويل الصلاة عتار عنه<sup>٢</sup> قال: «إذا صلّيت الكسوف فإلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر، وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل».<sup>٣</sup>

وروى العامة ذلك عن النبي<sup>٤</sup>:

ففي الصحاح: خسفت الشمس على عهد رسول الله<sup>ﷺ</sup>، فقام رسول الله<sup>ﷺ</sup> يصلّي، فأطّال القيام جدّاً، ثم ركع وأطّال الركوع جدّاً، ثم رفع رأسه وأطّال القيام جدّاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطّال الركوع جدّاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام فأطّال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع وأطّال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقام فأطّال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطّال الركوع، وهو دون الركوع الأول، إلى قوله: ثم انصرف وقد تجلّت الشمس.<sup>٥</sup>

وعن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله<sup>ﷺ</sup> يوم مات إبراهيم بن رسول الله<sup>ﷺ</sup>، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي<sup>ﷺ</sup> فصلّى بالناس، فكثير، فأطّال القراءة، ثم ركع نحوأ متأمّلاً، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوأ متأمّلاً، إلى قوله: ثم انصرف وقد آضت الشمس، فقال: «يا أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيات من آيات الله تعالى لاتنكسفان لموت أحدٍ من الناس، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تتجلي».<sup>٦</sup>

وروى الأصحاب عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>، عن آبائه<sup>عليهم السلام</sup> قال: «انكسفت الشمس في زمن رسول الله<sup>ﷺ</sup>، فصلّى بالناس ركتعين، وطول حتى غُشى على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام».<sup>٧</sup>

وروى أبو بصير قال: سأله عن صلاة الكسوف، فقال: «عشر ركعات وأربع

١. راجع الهاشم ٢ من ص ١١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٨٧٦.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١٨، ح ١٧٩٠١.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٢، ح ١٧٩٠٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٨٨٥.

سجادات، تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور، ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك»، قلت: فمن لم يحسن يس وأشباهها؟ قال: «فليقرأ ستين آية في كل ركعة<sup>١</sup>».

وذكر الأصحاب: الأنبياء والكهف.

وأما الإعادة، فاختلف الأصحاب فيها على أقوال ثلاثة: إنها واجبة، وهو ظاهر المرتضى وأبي الصلاح وسلام<sup>٢</sup>، وهؤلاء كالمصرحين بأن آخر وقتها تمام الانجلاء، كما ذهب إليه المحقق<sup>٣</sup>.

وبقولهم تشهد رواية معاوية بن عمّار - الصالحة - عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إذا فرغت قبل أن ينجلِي فأعد»<sup>٤</sup>، فإنَّ ظاهر الأمر الوجوب، ولأنَّ العلة في الصلاة الواجبة دائم، فيدوم المعلول.

وذهب معظم الأصحاب إلى استحباب الإعادة<sup>٥</sup>; لقضية الأصل، النافية للوجوب، وعدم اقتضاء الأمر التكرار، وصدق الامتثال، وللجمع بين هذه الرواية وصحيفة محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر عليهما السلام: «إن فرغت قبل أن ينجلِي فأعد وادع الله حتى ينجلِي»<sup>٦</sup>; فإنَّ هذا صريح في جواز ترك الصلاة، فيُحمل الأول على الندب حتى تتوافق الأخبار.

فإن قلت: قوله: «فأعد وادع» صيغتا أمرٍ، وأقلَّ أحوال الأمر الاستحباب، واستحباب الصلاة ينافي استحباب غيرها ممَّا ينافيها، فلا يتحقق الجمع بين الخبرين. قلت: قد يكون الأمر للإباحة، كقوله تعالى: «وإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَرُّوْا»<sup>٧</sup>، إلا أنه

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٨٩٠.

٢. جمل العلم والمعلم، ص ٨١؛ الكافي في الفقد، ص ١٥٦؛ المراسم، ص ٨٠-٨١.

٣. المعتمر، ج ٢، ص ٣٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٣٤.

٥. الشیخ فی المسقط، ج ١، ص ١٧٣؛ وابن البراج فی المهدب، ج ١، ص ١٢٥؛ وابن حمزة فی الوسیلة، ص ١١٢؛ والعلامة فی مختلف الشیعة، ج ٢، ص ٢٩٥، المسألة ١٨١.

٦. الكافی، ج ٢، ص ٤٦٣-٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٣٥.

٧. المائدۃ (٥) ٢.

يبعد حمله هنا على الإباحة؛ لأن الدعاء لا يكون إلا راجح الفعل، بل الحق أنه للاستحباب، ولا ينافي استحباب الصلاة، فإن الاستحباب يدخل فيه التخيير، كما يدخل في الواجب، فكانه مخيّر بين الصلاة وبين الدعاء، وأيّهما فعل كان مستحبّاً.

**فائدة:** قوله «حتى ينجلي» يمكن كون «حتى» فيه لانتهاء الغاية، فلا دلالة فيها على التعليل.

ويمكن أن تكون تعليلاً، بمعنى «كي» كما تشعر به أخبار كثيرة<sup>١</sup>، فيكون الدعاء سبباً في الانجلاء؛ ولهذا قال الفقهاء: المطلوب بالصلاحة رد النور إلى الشمس والقمر، ويُحتج بهدا على شرعية الإعادة وتكريرها، ليحصل الفرض من الصلاة.

وذهب ابن إدريس إلى أن الإعادة غير واجبة ولا مستحبّة<sup>٢</sup>.

ولا نرى له مأخذأً، مع مخالفته فتاوى الأصحاب والأخبار، وهب أن الأخبار من باب الآحاد ليس أن الأصحاب مطبقون قبله على شرعية الإعادة؛ والأحكام الشرعية تثبت بمثل هذا عنده وعند غيره.

والمعتمد الاستحباب، وقول المرتضى ومن تبعه يمكن حمله عليه أيضاً، فتصير المسألة متفقاً عليها.

وقد روى عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام<sup>عليهما السلام</sup> فضيلة تطويل الصلاة، ثم قال: «وإن أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز»<sup>٣</sup>، وهذا الحديث ينفي وجوب الإعادة صريحاً.

لا يقال: نحن نقول بمحاجبه؛ فإن المراد جواز الفراغ من صلاة واحدة قبل انجلائه، ولا يلزم منه عدم وجوب أخرى.

لأننا نقول: أمره بتطويل الصلاة إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر، ثم

١. منها ما في الفقيه، ج ١، ص ٥٤٠، ح ١٥٠٩؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ٨٨٧.

٢. السراير، ج ١، ص ٣٢٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٨٧٦.

أردفه بقوله: «وَإِنْ أَحَبَّتْ» إِلَى آخره، فكما أَنَّ الْأُولَى لَا تكرار فيها فكذا الثانية، ولأنَّ المفهوم من صلاته التي خطب بها، فلو كان وراءها صلاة مخاطب بها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنَّه باطل، وقد تقرر في الأصول.

لا يقال: هذا يصلح حجَّةً لابن إدريس؛ لأنَّه قسم الحال إلى قسمين: تطويل الصلاة بحيث تطابق الانجلاء، وعدم تطويتها<sup>١</sup>، ولم يذكر الإعادة، فلو كانت مستحبةً لم تكن القسمة حاصرةً.

لائنا نقول: حكم بالجواز على قسم الفراغ قبل الانجلاء، ولا نزاع فيه، وجعله مقابل التطويل المستحب، فكأنَّ غرض السائل كان منحصراً في هذين الشيئين، وذلك لا ينافي استحباب الإعادة بدليلٍ آخر، وإنما يتوجه طلب القسمة الحاصرة أن لو أُريد حصر جميع الأقسام الممكنة، وهنا اقتصر على القسمين بحسب المقام.

#### مسائل:

**الأولى:** يستحب أن تصلى تحت السماء، رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، قال: «وَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونْ صَلَاتُكُمْ بَارِزاً لَا تَحْتَ بَيْتِ فَافْعُلُ»<sup>٢</sup>.

ولو صلَّيتُ في المسجد صلَّيتُ في رحبيته المكشوفة.  
وهل هي أفضل من الصحراء؟ الظاهر نعم، تأسياً بالنبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>؛ فإنه صلَّاها في مسجده<sup>٤</sup>.

وروى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «أَنَّه خرج مع أبيه إلى المسجد الحرام فصلَّى فيه لخسوف القمر»<sup>٥</sup>.

ولعلَّ رجحان البروز لعلم حال الانجلاء به.

١. السراج، ج ١، ص ٣٢٤.

٢. في المصدر: «لَا يجتَنِيك»، أي لا يستترك. راجع الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٩٤ و ٢٠٩٥، ح ٢٠٩٤، «جَنَّ».

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ١٥٧، ح ٣٢٥.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٨٠؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٢٨، ح ١٤٦٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٨٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٣، ح ١٧٥٤.

الثانية: يستحب فيها الجمعة، سواء كانت كسوفاً أو خسوفاً أو غيرهما؛ لما روى الخاصة والعامة: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ.<sup>١</sup>  
 وتأكَّد الجمعة إذا أُوبَعَ الْاحْتِرَاقُ؛ لما رواه ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا انكسفت الشمس والقمر [فانكسف كلها] فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمامٍ يصلِّي بهم، وأنهما كسف بعضه فإنه يجزئ الرجل أن يصلِّي وحده».<sup>٢</sup>  
 وقال الصدوقيان: إذا احترق القرص كله فصلُّها في جماعةٍ، وإن احترق بعضه فصلُّها فرادى.<sup>٣</sup>

فإن أرادا نفي تأكَّد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحباً بالوفاق، وإن أرادا نفي استحباب الجمعة وترجيح الفرادى طُولياً بالدليل، وهذه الرواية غير ناهضةٍ به، فإنها إنما تدلُّ على إجزاء صلاته وحده، لا على استحبابها، بل ظاهرها: أنَّ الجماعة أفضَّل من الانفراد - وإن كانت دون الجمعة في الفضل - إذا عمَّ الاحتراق.

وليس الجمعة شرطاً في صحتها عندنا وعند الأكثرين.  
 وخالف فيه بعض العامة، حيث قال: لا تصلِّي إلا في الجمعة.<sup>٤</sup>  
 وقد روى الأصحاب عن روح بن عبد الرحيم، عن الصادق عليه السلام وسألَه عن صلاة الكسوف أَتَصْلِي جماعة؟ قال: جماعةٌ وفرادي.<sup>٥</sup>

الثالثة: لا منع من هذه الصلاة في الأوقات الخمسة التي تكره فيها الصلاة المبدأة نافلةً؛ لأنَّها فرض ذو سبب، وقد روى محمد بن حمران وجميل عن الصادق عليه السلام فعلها عند طلوع الشمس وغروبها.<sup>٦</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٨٨٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٨٠، وص ٣٠٩، ح ١١٨٧؛  
 سنن النسائي، ج ٣، ص ١٢٧-١٢٨، ح ١٤٦١-١٤٦٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٨٨١، وما يبين المعقوفين أثبتناه منه.

٣. المقنع، ص ١٤٣؛ وحكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٩، المسألة ١٨٤.

٤. حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٢٠؛ البيان، ج ٢، ص ٦٣٣؛ المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٧٤، المسألة ١٤٦٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٨٨٢.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٣١.

## النظر الثالث في اللواحق

وفي مسائل:

**الأولى:** لا خطبة لهذه الصلاة وجوباً ولا استحباباً؛ للأصل، ولعدم ذكرها في أكثر الأخبار.

وروايتم عن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما فرغ منها خطب الناس، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثمَّ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَرْنَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفُانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، فَإِذَا رأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِرُوا وَادْعُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنَّ مَنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي عَبْدَهُ أَوْ تَرْنِي أُمَّتَهُ، يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبِكِيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحْكَتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ؟»<sup>١</sup> حكاية محمد، لو تعلمون ما أعلم لبكيركم كثيراً ولضحكتم قليلاً، ألا هل بلغت؟

روي في الصحيح أنها كُشفت يوم مات إبراهيم ولد رسول الله ﷺ - كما سلف<sup>٢</sup> - فقال ذلك ليزيل وَهُمْهُمْ.

وفي رواية جابر - في صحاحهم أيضاً - أنه قال ﷺ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تَوَلَّجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَوَّلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخْذَتْهُ - أَوْ [قال:]<sup>٣</sup> تَنَوَّلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصَرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رَبْطَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عُمَرَ بْنَ مَالِكٍ يَجْرِي قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَرْنَ لَا يَخْسِفُانَ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ يَرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجُلِي».<sup>٤</sup>

وفي هذا دليل على إزاحة ما كانوا يعتقدونه من الجهة والحكاية ما رأى النبي ﷺ

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١٨، ح ١٩٠١.

٢. في ص ١١٢.

٣. بدل ما بين المعقوفين في السُّنْنَةِ الْعَلَيَّةِ وَالْحَجَرِيَّةِ: «قد». والمثبت كما في المصدر.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٢، ح ١٩٠٤.

من المبشرات والممندرات، فلا يكون ذلك شرعاً عاماً.

**والقطف:** العنقود من العنب - بكسر القاف - وهو اسم لما قطف، كالذبح والطحن، وخشاش الأرض: هو أمها، يقال بكسر الخاء، وقد تفتح، والقطب: المعنى، بضم القاف وسكون الصاد المهملة، وجمعه: أقباب.

**الثانية:** لا يجوز أن تصلى هذه الصلاة على الراحلة إلا مع الضرورة، كسائر الفرائض.

وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق **عليه السلام**: أنه لا يصلى على الراحلة شيء من الفروض<sup>١</sup>.

وروى علي بن فضل الواسطي، قال: كتبت إلى الرضا **عليه السلام**: إذا انكست الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب: «صل على مركب الذي أنت عليه»<sup>٢</sup>.

وقال ابن الجنيد: هي واجبة على كل مخاطب، سواء كان على الأرض أو راكب سفينية أو دابة، ويستحب أن يصلحها على الأرض، وإنما فحسب حاله<sup>٣</sup>.

وربما احتاج له بجواب المكتابة؛ فإنه لم يقييد فيه بالضرورة.

وهو ضعيف؛ لأن الجواب مقيد بالسؤال.

**الثالثة:** لو شرع في صلاة الكسوف فتبين في الأثناء ضيق وقت الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة، ثم صلّى الكسوف من أولها.

وفي النهاية:

إن بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة، قطعها وصلّى الفريضة، ثم رجع فتتم صلاته<sup>٤</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٩٥٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٥، باب صلاة الكسوف، ح ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٣٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٨٧٨.

٣. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠١، المسألة ١٨٦.

٤. النهاية، ص ١٠٧.

وهو قول المفيد<sup>١</sup> والمرتضى في المصباح<sup>٢</sup> وابني بابويه<sup>٣</sup> وابن البراج<sup>٤</sup> وابن حمزة<sup>٥</sup>. وفي المبسوط:

إذا دخل في صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلاة الكسوف ثم صلى الفرض، ثم استأنف صلاة الكسوف.<sup>٦</sup>

فقد وافق في قطعها بالدخول كلام الجماعة، وخالف في البناء حيث أوجب الاستئناف.

والمسألة مبنية على وجوب تقديم الحاضرة على الكسوف لو اجتمعنا واتسع الوقتان، وهو قول ابني بابويه<sup>٧</sup> والشيخ - في الجمل والنهاية<sup>٨</sup> - وأتباعه.<sup>٩</sup> وقال السيد المرتضى وابن أبي عقيل:

يصلّي الكسوف ما لم يخش فوت الحاضرة، بأن يبتدئ بالحاضرة ثم يعود إلى صلاة الكسوف.<sup>١٠</sup>

وفي المبسوط احتاط بمذهب النهاية بعد قوله بجواز فعل صلاة الكسوف أول وقت الحاضرة<sup>١١</sup>، والفضلان على هذا<sup>١٢</sup>، وهو قول ابن الجنيد<sup>١٣</sup>.

١. لم نتعرّى على قوله في المقنعة.

٢. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٤٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٠ - ٥٥١؛ المقنع، ص ١٤٣ - ١٤٤؛ وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٨، المسألة ١٨٣.

٤. المهدى، ج ١، ص ١٢٥.

٥. راجع الوسيلة، ص ١١٢.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٧٢.

٧. المقنع، ص ١٤٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٥٠؛ وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٧، ضمن المسألة ١٨٢.

٨. الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٧٥؛ النهاية، ص ١٣٧.

٩. منهم ابن البراج في المهدى، ج ١، ص ١٢٥.

١٠. جمل العلم والمعلم، ص ٨١؛ وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٧، ضمن المسألة ١٨٢.

١١. المبسوط، ج ١، ص ١٧٢.

١٢. المعتبر، ج ٢، ص ٣٤٠؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٦، المسألة ١٨٢.

١٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٧، ضمن المسألة ١٨٢.

ولا خلاف أنَّ الحاضرة أولى مع خوف فوت وقتها.  
والظاهر أنَّه لو خاف فوت الكسوف مع علمه باتساع وقت الحاضرة قدَّم  
الكسوف عند هؤلاء، ولو تضييقنا قدم الحاضرة أيضاً.  
ونقل في المعتبر أنَّ أكثر الأصحاب على التخيير مع اتساع الوقتين، وعن  
أبي الصلاح ذلك أيضاً<sup>١</sup>، ونقل عنه الفاضل موافقة النهاية<sup>٢</sup>.  
وعبارته هذه:

فإن دخل وقت فريضة من الخمس وهو فيها فليتتها ثم يصلي الفرض، فإن خاف  
من إتمامها فوات الفرض قطعها ودخل فيه، فإذا فرغ منه بنى على ما مضى من  
صلاة الكسوف<sup>٣</sup>.

ورواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليهما السلام: «خمس صلوات لا تُترك على كلّ حالٍ:  
إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وإذا نسيت فصلٌ إذا ذكرت، وصلة الكسوف،  
والجنازة»<sup>٤</sup> تدلُّ على التخيير بظاهرها.

وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليهما السلام: ربما ابْتَلَنَا بالكسوف بعد المغرب قبل  
العشاء، فإنْ صلَّينا خشينا أنْ تفوت الفريضة، قال: «إذا خشيت ذلك، فاقطع صلاتك  
وأقض فريضتك، ثم عُذْ فيها»<sup>٥</sup>.

وروى أبو أيوب عنه عليهما السلام، وسألَه عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس  
ويخشى فوت الفريضة، فقال: «اقطعواها وصلوا الفريضة، وعودوا إلى صلاتكم»<sup>٦</sup>.  
ولعلَّ الجماعة يتمسكون بهاتين الروايتين على التقديم مع السعة، وعلى القطع مع  
دخول الوقت والبناء، وهما صحيحتان، إلا أنَّ دلالتهما على ذلك غير صريحةٍ.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٣٤٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٨، المسألة ١٨٣.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧ - ٢٨٨، باب الصلاة التي تصلّى في كلّ وقت، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢  
ح ٦٨٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٥ ح ٣٢٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣ - ٢٩٤، ح ٨٨٨.

نعم، روى الصدوق عن محمد بن مسلم وبريد عن الباقي عليه السلام: «إذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت فصلًّا واحتسب بما مضى»<sup>١</sup>، وزيادة الشقة مقبولة.

وعلى كل حال فالمعتمد التخيير مع السعة، وما قدمناه أولاً لو فجأه الضيق؛ لأن البناء بعد تخلّل صلاة أجنبية لم يُعهد في الشرع تجويه في غير هذا الموضع. والاعتذار بأن الفعل الكثير يُفترض هنا؛ لعدم منافاته الصلاة بعيد؛ فإنما لم يُبطلها بالفعل الكبير، بل بحكم الشرع بالإبطال والشروع في الحاضرة، فإذا فرغ منها فقد أتى بما يُخلّ بنظم صلاة الكسوف، فتجب إعادتها من رأسٍ، تحصيلاً ليقين البراءة. الرابعة: لو اجتمعت مع صلاة الليل قدمها على النافلة؛ لأن مراعاة الفرض أولى من النفل، سواء خاف فوت النافلة أو لا، وسواء اتسع الوقutan أو اتسع وقت الكسوف. وقد روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، قلت: إذا كان الكسوف آخر الليل فبأيّهما نبدأ؟ فقال: «صل صلاة الكسوف، واقض صلاة الليل حين تصبح»<sup>٢</sup>.

#### فروع:

الأول: لو كانت صلاة الليل منذورةً فكالفريضة الحاضرة في التفصيل السالف. وهل ينسحب فيها قول البناء، وكذا في كل صلاة منذورةٍ تزاحم صلاة الكسوف؟ الظاهر لا؛ اقتصاراً على مورد النص، مع المخالفة للأصل.

الثاني: لو جامعت صلاة الاستسقاء أو غيرها من النوافل قدمت الكسوف؛ لمثل ما قلناه في صلاة الليل.

الثالث: لو اشتغل بالصلاحة الواجبة عند خوف ضيق الوقت ففاتته الكسوف فإن كان قد فرط في فعل الحاضرة أول الوقت فالأقرب قضاء الكسوف؛ لاستناد إهمالها إلى ما تقدّم من تقصيره.

١. في المصدر: عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

٢. القمي، ج١، ص٥٤٨، ح١٥٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٠٥٥، ح٣٣٢.

ويحتمل عدمه؛ لأنَّ التأخير كان مباحاً إلى ذلك الوقت، ثُمَّ تعين عليه الفعل بسبب التضييق، واقتضى ذلك الفوات، فهو بالنظر إلى هذه الحال غير متمكنٍ من فعل الكسوف، فلا يجب الأداء؛ لعدم التمكن، ولا القضاء؛ لعدم الاستقرار.

أما لو كان ترك الحاضرة لعذرٍ - كالحيض، والإغماء، والصبا، والجنون - فعدم قضاء الكسوف أظهر؛ لعدم التفريط هنا.

وفي إجراء الناسي والكافر يُسلم عند تضييق الوقت مجرى المعدور عندي تردد؛ لأنَّ التحفظ من النسيان ممكن غالباً، والكافر مأمورٌ بأخذ الإسلام ومخاطب بالصلة، ومن عموم: «رُفع عن أُمتي الخطأ والنسيان»<sup>١</sup>، قوله<sup>ﷺ</sup>: «الإسلام يجب ما قبله»<sup>٢</sup>.

ولو قيل بقضاء الكسوف مطلقاً كان وجهاً؛ لوجود سبب الوجوب، فلا ينافيه العارض.

أما العائض فلا تقضي الكسوف العاصل في أيام الحيض؛ لأنَّ الحيض مانع للسبب، بخلاف بقية الأعذار؛ فإنه يمكن كونها مانعة الحكم لا السبب.

الرابع: لو جامعت صلة العيد، بأنْ تجب بسبب الآيات المطلقة أو بالكسوفين - نظراً إلى قدرة الله تعالى - وإن لم يكن معتاداً على أنه قد اشتهر أنَّ الشمس كُسفت يوم عاشوراء لما قُتل الحسين<sup>عليه السلام</sup> كسفَّة بدت الكواكب نصف النهار فيها، رواه البهقي<sup>٣</sup> وغيره<sup>٤</sup>، وقد قدمنا أنَّ الشمس كُسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي<sup>عليه السلام</sup><sup>٥</sup>، وروى الزبير بن بكار في كتاب الأناسب أنَّه توفي في العاشر من شهر ربيع الأول<sup>٦</sup>، وروى الأصحاب أنَّ من علامات المهدى كسوف الشمس في النصف الأول من شهر رمضان<sup>٧</sup>.

١. كنز العمال، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٢٠٧ نقلاً عن الطبراني في المعجم الكبير.

٢. أورده الماوردي في الحاوي الكبير، ج ١٤، ص ٣١٣؛ وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج ٦، ص ٣١٩، ح ١٣؛ وج ٢٠، ص ١٠.

٣. السنن الكبير، البهقي، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٦٣٥٢.

٤. المعجم الكبير، ج ٣، ص ١٢١، ح ٢٨٣٨؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٤، ص ٢٢٨، ح ١٤، الدر النظيم، ص ٥٦٧، في ص ١١٢.

٦. حكاية عنه البهقي في السنن الكبير، ج ٣، ص ٤٦٨، ذيل الحديث ٦٣٥٠.

٧. الكافي (الروضة)، ج ٨، ص ٤٤٤، ح ٤٤٣؛ النفي، الشيخ، ص ٤٤٤، ح ٤٤٣.

فحينئذٍ إذا اجتمع الكسوف والعيد، فإن كانت صلاة العيد نافلةً قدم الكسوف، وإن كانت فريضةً فكما مرّ من التفصيل في الفرائض.

نعم، تقدم على خطبة العيددين إن قلنا باستحبابهما، كما هو المشهور.

**الخامس:** لا يتصور في الزلزلة التضييق عند من قال بوجوبها أداء طول العمر<sup>١</sup>.

فقدم عليها الحاضرة مع تضييقها، ويتخير مع السعة.

وكذا باقي الآيات إن قلنا بمساواتها الزلزلة.

وفي انسحاب خلاف الجماعة فيها نظر؛ من عدم دلالة الرواية عليه، ومن أن اهتمام الشارع بالحاضرة أشدّ ووجوبها ألزم.

**السادس:** لو اجتمعت آياتان فصاعداً في وقت واحد - كالكسوف، والزلزلة،

والريح المظلمة - فإن اتسع الوقت للجميع تخير في التقديم.

ويمكن وجوب تقديم الكسوف على الآيات؛ لشك بعض الأصحاب في وجوبها<sup>٢</sup>، وتقديم الزلزلة على الباقي؛ لأنّ دليل وجوبها أقوى.

ولو اتسع لصلاتين فصاعداً وكانت الصلوات أكثر مما يتسع له احتمل قويّاً هنا تقديم الكسوف، ثمّ الزلزلة، ثمّ يتخير في باقي الآيات، ولا يقضي ما لا يتسع له، إلا على احتمال عدم اشتراط سعة الوقت للصلاة في الآيات.

ولو وسع واحدة لا غير فالأقرب تقديم الكسوف؛ للإجماع عليه.

وفي وجوب صلاة الزلزلة هنا أداءً أو قضاءً وجهان.

وعلى قول الأصحاب بأنّ اتساع الوقت لها ليس بشرطٍ يصلّيه من بعد قطعاً. وكذا الكلام في باقي الآيات.

**السابع:** هل يشترط في وجوب صلاة الكسوف اتساع الوقت لجميدها، أم تكفي ركعةً بسجديتها، أم يكفي مسمى الركوع؛ لأنّه يسمى ركعةً لغةً وشرعاً في هذه الصلاة، أم لا؟ احتمالات: من تغلّب السبب فلا يشترط شيء من ذلك، فتكون

١. كالمؤمن في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٨٠، المسألة ٤٨٤؛ ومتنه المطلب، ج ٦، ص ١٠٠؛ وقواعد الأحكام.

ج ٢٩٣ ص ٩٣.

٢. راجع الكافي في الفقه، ص ١٥٥، حيث لم يتعرّض الحلباني فيه لنفي صلاة الكسوفين.

كالزلزلة، إلا أن هذا الاحتمال مرفوض بين الأصحاب، ومن إجرانها مجرى اليومية، فتعتبر الركعة، ومن خروج اليومية بالنصّ، فلا يتعذر إلى غيرها.

**الثامن:** لو اشتغل بالكسوف لظنه سعة الحاضرة فتبين ضيق وقتها ففي تقديم أيهما وجهان للخاضل؛ من سبق انعقاد الكسوف فيتمها؛ للنهي عن إبطال العمل، ومن أهمية الحاضرة؟

ويقوى الإشكال لو كان إذا أتم الكسوف أدرك من الحاضرة ركعةً؛ لأنَّ فيه جماعة بين الصالحين أداءً، ومن أنَّ فيه تركاً لبعض الحاضرة في الوقت مع القدرة عليه.

**التاسع:** لو ضاق وقت الوقوف بعرفة أو المشعر، ولم يبق للمكلف إلا قدر يسع الوصول إليهما وأقلَّ الكون فيهما، ففجئت صلاة الآيات فالأقرب فعلها مأشياً تحصيلاً للواجبين إذا خاف سبق وقتها.

نعم، لو كانت زلزلةً أخرى؛ لعدم التوقيت.

**العاشر:** لو انفتقت الآية في اليوم الثامن من ذي الحجة، وخف الإمام أن تفوته صلاة الظهر بمنى قدم صلاة الآية؛ لوجوبها واستحباب تأخير الصلاة.

**المسألة الخامسة:** يستحب إطالة صلاة كسوف الشمس على صلاة خسوف القمر، وقد رواه الأصحاب عن أبي جعفر الباقر عليه السلام .<sup>٣</sup>

وهل ينسحب إلى باقي الآيات حتى يكون الكسوفان أطول منها؟ لم نقف فيه على نصّ.

وقال ابن بابويه:

انكست الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فصلَّى بهم حتى كان الرجل ينظر إلى الرجل وقد ابتلَّ قدمه من عرقه<sup>٤</sup>.

قال: وسائل الصادق عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الريح والظلمة في

١. سورة محمد (٤٧): ٣٣

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٩٠، الفرع «ب» من المسألة ٤٩٤؛ نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٨٠ - ٨١

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٢٣٥

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٠ - ٥٤١، ح ١٥١٠

السماء والكسوف، فقال الصادق عليه السلام: «صلاحنها سواء»<sup>١</sup>.

السادسة: لو كُسفت بعض الكواكب أو كُسفت الشمس ببعض الكواكب - كما نقل أنَّ الزهرة رُؤيت في جرم الشمس كاسفةً لها<sup>٢</sup> - فظاهر الخبر السالف في الآيات<sup>٣</sup> يقتضي الوجوب؛ لأنَّها من الأخويف.

وقوى الفاضل عدمه؛ لعدم النص، وأصالة البراءة، ومنع كون ذلك مخوفاً، فإنَّ المراد بالمخوف ما خافه العامة غالباً وهم لا يشعرون بذلك<sup>٤</sup>.

السابعة: ليس المقام شرطاً في وجوب صلاة الكسوف وبباقي الآيات، فتعجب على المسافر كما تجب على الحاضر؛ لعموم الأمر.

وكذا تجب على النساء كما تجب على الرجال، غير أنَّه يستحب لذوات الهيئة الصلاة في منازلهن خوف افتتانهن أو الفتنة بهن، أمَّا غيرهن فيستحب لهن الجماعة ولو مع الرجال.

ولو اتفق الجمع بين صلاة ذوي الهيئة جماعةً وبين ملازمتهن المنزل كان حسناً.

الثامنة: لو أدرك المأمور الإمام في الركوع الأول تابعاً.

ولو أدركه في باقي الركوعات ففي شرعية الدخول معه وجهان:  
أحدهما: نعم؛ لعموم: «وَأَزْكَعُوا مَعَ الَّرَّكِعَيْنِ»<sup>٥</sup> والثالث على الجماعة.  
والآخر: لا؛ لعدم النص على مثله.

فإن قلنا بالمتابعة فالأصح عدم سلامه الاقتداء؛ لاستلزمـه محذورين: إنما التخلف عن الإمام، أو تحمل الإمام الركوع؛ لأنَّه إن أتى بما بقي عليه ولما يسجد مع الإمام لزم المحذور الأول، وإن رفض الركوعات وسجد لسجود الإمام لزم الثاني.  
فإن قيل: لم لا ينتظره حتى يقوم إلى الثانية، فإذا انتهى إلى الخامس من عدد

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٤١، ح ١٥١١.

٢. كما في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٩٥، المسألة ٤٩٨؛ ونهاية الأحكام، ج ٢، ص ٧٦.

٣. في ص ١٠٣.

٤. راجع الهاشم ٢.

٥. البقرة (٢): ٤٣.

المأمور سجد، ثم قام فاقتدى به في باقي الركوعات، فإذا سجد الإمام انفرد وأتى بما بقي عليه؟

قلنا: في هذا عدم الاقتداء، وقد قال ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ إِمَاماً لِيُؤْتَمْ بِهِ، إِنَّمَا رَكِعَ فَارْكَعُوا» الحديث<sup>١</sup>.

فإن قيل: لم لا يأتي المأمور بما بقي عليه ثم يسجد، ثم يلحق الإمام فيما بقي من الركوعات، وليس في هذا إلّا تخلف عن الإمام لعارضٍ، وهو غير قادرٍ في الاقتداء؛ لما سيأتي إن شاء الله؟

قلنا: من قال: إن التخلف عن الإمام يقدح فيه فوات ركنٍ، فعلى مذهبه لا يتّم هذا، ومن اغترف ذلك فإِنَّمَا يكون عند الضرورة - كالمزاحمة - ولا ضرورة هنا. فحيثئذٍ يستأنف المأمور النية بعد سجود الإمام، وتكون تلك المتابعة لتحصيل الشواب، كما يتابع في اليومية في السجود المجرد عن الركوع.

وظاهر المعترض: أنه يتابعه في السجود أيضاً، فإذا قام إلى الثانية استأنف النية<sup>٢</sup>.

فرع: هذا إنَّما يكون مشروعًا لو ظنَّ المأمور سعة الوقت، أمَّا لو ظنَّ الضيق أو تساوى الاحتمالان لم يدخل معه؛ لأنَّه معرض لخروج الوقت قبل فعل الواجب عليه. ولو قلنا بالإدراك على هذا الوجه فله الائتمام.

فائدة: ذكر الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان، عن الرضا<sup>ع</sup>، قال: «إِنَّمَا جعلت للكسوف صلاة؛ لأنَّه من آيات الله تعالى، لا يُدرى أللرحمة ظهرت أم للعذاب، فأَحَبَّ النَّبِيَّ<sup>ص</sup> أَنْ تفزع أُمته إلى خالقها وراحمها، ليصرف عنهم سوءها ويقيهم مكروهاها، كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا إلى الله تعالى»<sup>٣</sup>.

وسأل سليمان الديلمي الصادق<sup>ع</sup> عن سبب الزلزلة، قال: «إِنَّ الله تعالى وكل

١. سنن النسائي، ج ٢، ح ٨٢٨؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٦٠٤، ح ٨٠٥٣.

٢. المعترض، ج ٢، ص ٣٣٦.

٣. علل الشرائع، ج ١، ص ٣١٢، الباب ١٨٢، ح ٩.

بعروق الأرض ملكاً، فإذا أراد الله أن يزلزل أرضاً أوحى إلى ذلك الملك: أن حرك عرق كذا وكذا، فيحرك ذلك العرق فيتحرك بأهله!<sup>١</sup>

وروى أنَّ عليَّ بن مهزيار كتب إلى أبي جعفر<sup>عليهما السلام</sup>: يشكو كثرة الزلزال في الأهواز، وأنَّه يريد التحوَّل عنها، فكتب: «لاتحوَّل عنها، وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسلوا وطهروا ثيابكم، وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنَّه يرفع عنكم»، قال: ففعلنا فسكت.<sup>٢</sup>

وروى ابن يقطين قال: قال أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «من أصابته زلزلة فليقرأ: يا من **يُنْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُوْلَا وَلَئِنْ رَأَتَا** الآية<sup>٣</sup>، صلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وأمسك عنَّا السوء إنك على كلِّ شيء قادر»، وقال: «إِنَّ مَنْ قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالى»<sup>٤</sup>.

وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «أنَّ الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً<sup>٥</sup>.

وعن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «التكبير يرده الريح»<sup>٦</sup>.

وقال رسول الله<sup>ص</sup>: «لا تسبيوا الريح فإنها مأمورة، ولا الرجال، ولا الساعات، ولا الأيام والليالي، فتأثموا وترجع عليكم»<sup>٧</sup>.

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٧٦ - ٢٧٧، الباب ٣٤٣، ح ٧.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٦.

٣. فاطر (٣٥): ٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٤ - ٢٩٥، ح ٨٩٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٤، ح ١٥١٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٤، ح ١٥٢٠.

٧. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٠٠، الباب ٣٨٣، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٤، ح ١٥٢٢.

## الفصل الرابع

### في صلاة النذر وشبهه من العهد واليمين

وهي تابعة لشرط الملزم بأحدها، فيجب الوفاء به إذا كان مشروعاً؛ لقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>١</sup>، «يُؤْفَنَ بِالنَّذْرِ»<sup>٢</sup>.  
ويشترط جميع شرائط اليومية من الطهارة والقبلة والستر والمكان، ويراعى جميع أركانها وواجباتها.  
فلو نذر مشرطاً الإخلال ببعض ما هو شرط في الصحة بطل نذره رأساً؛ لأنَّه معصية.

ولو نذرت الحائض ترك الصلاة أيام حيضها انعقد، والفائدة في الكفارة.  
ولو نذر ترك الصلاة في الأوقات المكرورة والأماكن المكرورة انعقد أيضاً؛ لأنَّه راجح الترك، فلو فعلها فيه، فإن كانت ندبأً ممكِن القول ببطلانها ولزوم الكفارة؛ للنهي المحرّم المقتضي للفساد، ومخالفة النذر، وأمكن الصحة ولزوم الكفارة؛ لأنَّ ذلك وصف خارج عن الصلاة.

وإن كانت واجبةً فصلٍ في المكان المكرور وفيه الوجهان أيضاً.  
ومع الضرورة لا بحث في الصحة وسقوط الكفارة، ولا تتصور الضرورة في النافلة.  
ولو نذر فعلها في الوقت والزمان المكرورتين انعقدت مطلقاً، فلو صلّاها بالقيد صحت أيضاً.

وهل يجب فعلها في الزمان الذي كان تكره فيه النافلة؟ نصّ عليه الفاضل:

١. المائدة (٥): .١

٢. الإنسان (٧٦): .٧

لخروجها عن النافلة، وصيورتها واجبة ذات سبب<sup>١</sup>.

ولو نذر النافلة جالساً فالأقرب انعقاده؛ عملاً بما كانت عليه.

ووجه البطلان: النظر إلى ما صارت إليه من الوجوب.

ولو نذرها مستدراً مسافراً، أو على الراحلة فكتذر الجلوس فيها.

ولو نذرها مستدراً حضراً على غير الراحلة، فمن جوز النافلة إلى غير القبلة هنا فحكمها عنده حكم نذرها جالساً، ومن معنٍ من فعلها إلى غير القبلة يبطل القيد.

وفي بطلان أصل النذر وجهان: من إجرائه مجرى نذر الصلاة محدثاً أو مكشوف العورة، ومن أنّ القيد لغو فلا عبرة به، ويلزم من القول بهذا إلغاء قيد الصلاة محدثاً وانعقادها متظهراً.

ولو قيد الصلاة بزمانٍ معينٍ وجب، فإن أوقعها قبله وجب فعلها فيه، فإن تعتمد الإخلال قضى وكفر، وإن أوقعها بعده لعدمٍ أجزاءٌ، وإن كان لا لعدمٍ ونوى القضاء فهي قضاء وتجب الكفارّة.

ولو كان الزمان المعين بالنوع كيوم الجمعة أوقعها في أية جمعةٍ شاء، وتكون أداءً.

ولو قيد الصلاة بمكانٍ معينٍ له مزية - كالمسجد، والحرم، وعرفة، والمشهد -

انعقدت، فلو فعلها في الأزيد، ففي إجزائها وجهان:

أحدهما: نعم؛ إذ فيه الإتيان بالواجب وزيادة أخرى غير منافية.

والثاني: لا؛ لأنّ نذر منعقد فلا يجوز مخالفته، والمنافاة متحققة.

ولو كان المكان المقيد به لا مزية له، ففي انعقادها فيه وجهان؛ من أنها طاعة في

موضعٍ مباح فتجنب، ومن إجرائه مجرى نذر المشي المطلق.

فعلى الأول لو فعلها في غيره مما لا مزية له لم يجزئ، وإن كان له مزية ابتنى

على ما سلف، وعلى الثاني يصلحها أين شاء.

ولو عين الزمان والمكان معاً في النذر تعينا، فإن خالف الزمان لم يجزئ، وإن

خالف المكان إلى أعلى ووافق الزمان فيه الوجهان السالبان.

فإن قلت: فما الفرق بين الزمان والمكان؟  
قلت: الشرع جعل الزمان سبباً للوجوب، بخلاف المكان؛ فإنه من ضرورة الفعل  
لا سببية فيه.

ولقائلٍ أن يقول: لا نسلم سببية الوقت هنا للوجوب، وإنما سبب الوجوب  
الالتزام بالنذر وشبيهه، والزمان والمكان أمران عارضان؛ إذ من ضرورات الأفعال  
الظروف، ولا يلزم من سببية الوقت للوجوب في الصلوات الواجبة بالأصل  
ثبوته هنا.

وقد يجاب بأن السببية في الوقت حاصلة وإن كان ذلك بالنذر؛ لأنّا لا نعني  
بالسببية إلا توجه الخطاب إلى المكّلّف عند حضور الوقت، وهو حاصل هنا،  
ولا يتصور مثل ذلك في المكان إلا تبعاً للزمان. وهذا حسن.

ولو نذر قراءة سورةٍ معينةٍ مع الفاتحة وجبت، وكذا بعض سورٍ، فليس له  
العدول وإن كان المعدل إليه أكثر حروفاً من المنذور، أو منصوصاً على فضيلته،  
مثل: آية الكرسي، وسورة التوحيد.

وهل يجب مع نذر بعض سورةٍ سورةٌ كاملة؟ يحتمل ذلك: بناءً على وجوب  
السورة الكاملة في الفرائض.

ويحتمل العدم؛ لأنّ أصل الصلاة هنا نافلة فتوجب بحسب ما نذرها.  
فعلى الأول لو قيد نذره بالاقتصر على بعض السورة مع الحمد احتمل البطلان  
من رأسٍ؛ لمنافاته الصلاة المشروعة، فهو كنذرها محدثاً، والصحة وإلغاء القيد،  
كماسلـ.

ولو نذر تكرار الذكر في الركوع انعقد.

ولو خرج به عن اسم الصلاة، ففيه الوجهان، أعني انقاد المطلق، أو البطلان.  
وربما احتمل الصحة؛ بناءً على منع تصوّر الخروج عن الصلاة بمثل هذا  
التطويل.

ولو نذر إحدى النوافل المرغوب فيها وجبت على هيئتها المشروعة، سواء كانت  
راتبةً أو لا، ويعتبر وقتها المشروعة فيه.

ولو كان وقتها مكملاً لفضيلتها - كيوم الجمعة لصلاة جعفر - فإن ذكره، وإن صلاتها متى شاء.

ولا يجب الدعاء المشتملة تلك الصلوات عليه إذا كان عقيبها، ولو كان في أثنائها تسبيح أو دعاء فالأقرب وجوبه؛ لأنَّه من مشخصاتها.

ولو نذر صلاة الفريضة ففيه قولان، يلتفتان إلى أنَّ فائدة النذر الإيجاب، أو الأعم منه، كتأكيد الإيجاب أيضاً، فعلى الأول لا ينعقد النذر، وعلى الثاني ينعقد، وتكون الفائدة بعث العزم على الفعل، وزيادة اللطف في المنع من الترك، ووجوب الكفارة. ولو أطلق نذر الصلاة تخيير بين الاثنين والثلاث والأربع، فيراعى فيها ما يراعى في اليومية من التشدد المتخلل وغيره.

وهل تجزئ الواحدة؟ فيه قولان:

نعم، للتعبد بها في الوتر، وأصالحة البراءة من الزائد، ولحصول مسنى الصلاة؛ إذ هو الأذكار والأفعال.

والثاني: لا؛ لعدم التعبد بها في غيره، ولنهي النبي ﷺ عن البثيراء<sup>١</sup>، وهي الركعة الواحدة.

ولو أطلق عدداً - كخمسٍ، أو ست، أو عشرٍ - انعقد، ويصلّها مثنى وثلاث ورباع.

ولو صلاتها مثنى ثم أتى بواحدةٍ حيث يكون العدد فرداً احتمل قويًا هنا الإجزاء؛ لتضمن نذر العدد المفرد ذلك، بخلاف الإطلاق، أعني نذر الصلاة مطلقاً، ولهذا لو صرّح بنذر ركعة واحدةٍ أجزأ.

واحتمل العدم؛ لقدرته على الإتيان بهيئةٍ مشروعةٍ إجماعاً، كالمغرب. وينقدح في المسألة قول: إنَّ المطلق يُحمل على الثانية، فلا يجزئ غيرها؛ لأنَّ المنذور نافلة في المعنى، والنافلة مقصورة شرعاً غالباً على الركعتين. ولذلك لم أظفر بمقابلٍ له من الأصحاب ولا غيرهم.

١. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٩٣، «بتر».

ولو قيد العدد بخمسٍ فصاعداً بتسليمٍ فالظاهر عدم الانعقاد؛ لعدم التعبّد به، واختاره ابن إدريس<sup>للله</sup><sup>١</sup>.

وقال الفاضل: يحتمل انعقادها؛ لأنَّها عبادة، وعدم التعبّد بها لا يُخرجها عن كونها عبادة<sup>٢</sup>.

ولابن إدريس أن يمنع الصغرى؛ وسند المنهي أن شرط كونها عبادةً أن توافق المتعبّد به.

ولو قيد الأربع أو الثلاث بتشهيدٍ واحدٍ وتسليمٍ آخرها فالأقرب بطلان النذر من رأسٍ؛ لأنَّه لم يتعبّد بها.

ويحتمل الصحة؛ بناءً على مستوى معظم الصلة.  
ويحتمل بطلان القيد لا غير، فلو صلَّاها معه لم تجزئ. ويلوح من كلام الفاضل انعقاد هذا النذر؛ لأنَّه قال:

لو نذر صلاةً مطلقةً وصلَّاها ثلثاً أو أربعاً أجزاءً إجماعاً، وفي وجوب التشهيد إشكالٌ<sup>٣</sup>.

ولو قيد المنذورة بوقتٍ فزاحت المكتوبة فالأقرب تقديم المكتوبة؛ لأنَّ وجوبها مطلق.  
ويحتمل تقديم المنذورة؛ لشخصها بهذا الوقت قبل المكتوبة، فعلى هذا يقضي المكتوبة.

وليس بشيءٍ؛ لأنَّ الوقت مضروب للمكتوبة في حكم الله تعالى بحسب الوضع الشرعي، فلا يخرجه عن ذلك ما يعرض بفعل المكفل.  
أما لو نذر استيعاب زمان المكتوبة بالصلوات فإنه لا ينعقد في القدر المختص بها، وفي انعقاده في الباقى عندي تردد: من أنه نذر واحد فلا يتبعض، ومن وجود المقتضى للصحة في بعضه والبطلان في البعض الآخر.

١. السراير، ج ٣، ص ٥٨.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٩٩، ذيل المسألة ٥٠٢: نهاية الإحکام، ج ٢، ص ٨٦.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٩٩، المسألة ٥٠٢: نهاية الإحکام، ج ٢، ص ٨٦.

ويحتمل أن يستثنى مقدار فعل التوافل الرابية؛ لأنَّ لولاه لحرم فعلها باعتبار النذر، فيكون نذراً مستلزمَاً لتحرير النافلة، فيكون معصيّةً، فتبطل فيه.

ويمكن الجواب بأنَّ الغرض من النافلة - وهو صورة الصلاة المقربة إلى الله تعالى - حاصل في هذا المنذور، فلا يضرّ فوات الخصوصية.

فإنْ قلنا باستثنائه، وجبت المبادرة إلى الفريضة، ثمَّ إنْ صلَّى النافلة فذاك، وإنَّ وجوب الاشتغال بالمنذورة.

فلو أخلَّ بالمبادرة فإنَّ كان لاشتغاله بالنذر جاز، إنْ قلنا بأنَّه يستثنى للفريضة وقت يختاره المكلَّف في مجموع الزمان، وإنْ قلنا بتأخصيص المستثنى بأُولئك لم يجز العدول إلى النذر، إلَّا أنَّ هذا الاحتمال ضعيف وإنْ كان العمل به أحوط. وعلى هذين يتفرَّغ تأخصيص النافلة أيضاً.

ولو أخلَّ بالمبادرة إلى المكتوبة ولما يشتغل بالمنذورة فالوجه التحرير؛ لأنَّه نذر استيعاب الأزمنة، وهذا منها، وأنَّه لولاه لأدَى إلى الإخلال؛ إذ تجويز الإخلال قائم حتَّى يصلِّي المكتوبة، فإذا أخرَها إلى آخرِ الوقت كان إخلالاً بالنذر، وهو غير جائزٍ، فحيثُنَّ يجب قضاء ما كان يمكن فعله من النذر وكفارة خلف النذر.

هذا في التأخير الاختياري، ولو كان التأخير لضرورةٍ، فإنَّ كان لعذرٍ يسقط التكليف - كالجنون، والإغماء، والحيض - فلا بحث، فإنْ زال في الأثناء وجب الاشتغال بالمكتوبة والمنذورة في أثنائه.

وإنْ كان غير مسقطٍ - كالنسيان - فإنه يصلِّي المكتوبة والنافلة إنْ بقي وقتها وقلنا باستثنائهما.

وفي وجوب قضاء القدر الذي كان يمكن فعله من المنذورة احتمالُ قويٍّ؛ بناءً على وجوب أحد الأمرين بدخول الوقت ولم يأت المكلَّف به.



## الركن الرابع في نفل الصلوات

قد مضى القول في الرواتب، والباقي لا حصر له، وقد قال النبي ﷺ: «الصلاوة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل»<sup>١</sup>. ولنذكر المهم من ذلك:

فمنها: صلاة جعفر بن أبي طالب ﷺ، وشُيّع صلاة العبوة، وصلاة التسبيح. وهي مشهورة، ومن رواها أبو حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ لجعفر بن أبي طالب: يا جعفر، ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أحبوك، ألا أعلمك صلاةً إذا أنت صلّيتها و كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: تصلي أربع ركعات إن شئت كل ليلة، وإن شئت كل يوم، وإن شئت ففي كل جمعة، وإن شئت ففي كل شهر، وإن شئت ففي كل سنة، تفتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرّة تقول: الله أكبر، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثم تقرأ الحمد وسورة، وتركع فتقولها عشر مرات، ثم ترفع رأسك فتقولها عشر مرات، ثم تخر ساجداً فتقولها عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر مرات، ثم تخر ساجداً فتقولها عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر مرات، ثم تنهض قائماً فتقولها خمس عشرة

١. الخصال، ج ٢، ص ٥٢٣، ح ١٢؛ مستند أحمد، ج ٦، ص ٢٢٦، ح ٢١٠٣٦؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٤٩٢، ح ٤٢٢.

مرة، ثم تقرأ الحمد وسورةً، ثم ترکع فتقولها عشر مرات، ثم وصف كما وصف أولاً، ثم تتشهد وتسلم عقب الركعتين، ثم تصلّي ركعتين أخرىين مثل ذلك» هكذا أوردها الصدوق<sup>١</sup> في كتابه<sup>٢</sup>.

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني بسنٍدٍ معتبرٍ إلى أبي بصير عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>، قال: «قال رسول الله<sup>ص</sup> لجعفر: يا جعفر، ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أحبوك؟ فقال جعفر: بلى يا رسول الله، قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضةً، فتشرف الناس لذلك، فقال له: إنّي أعطيك شيئاً إنْ أنت صنعته بين يومين غُفر لك ما بينهما، أو كل جماعةٍ أو كل شهرٍ أو كل سنةٍ غُفر لك ما بينهما، تصلّي أربع ركعات تبتديء فتقرأ وتنقول إذا فرغت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرّة بعد القراءة، فإذا ركعت قلته عشر مرات»، ثم وصف ما سلف، وقال: «في كل ركعةٍ ثلاثة تسبيحة، في أربع ركعات، ألف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة، إن شئت صليتها بالنهار، وإن شئت صليتها بالليل»<sup>٣</sup>.

وهذه الرواية أشهر، وعليها معظم الأصحاب.

ومثله رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، (عن صفوان)<sup>٤</sup>، عن بسطام، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>، قال: قلت له: أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال: «نعم، إنَّ رسول الله<sup>ص</sup> يوم افتتح خير أتاه الخبر أنَّ جعفراً قد قدم، فقال: والله ما أدرى بأيهما أناأشد سروراً، أبقدوم جعفراً أو بفتح خير؟ فلم يلبث أن جاء جعفر، فوتب رسول الله<sup>ص</sup> فاللتزم وقبيل ما بين عينيه، وقال له: يا جعفر، ألا أعطيك»<sup>٥</sup>، الحديث.

قال الصدوق<sup>عليه السلام</sup>: بأيِّ الحديدين أخذ المصلي فهو مصيب<sup>٦</sup>.

وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup>: «يقرأ في الأولى **﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾**».

١. الفقيه، ج. ١، ص. ٥٥٢-٥٥٣، ح. ١٥٣٥، ح. ٥٥٣.

٢. الكافي، ج. ٣، ص. ٤٦٦-٤٦٧، باب صلاة التسبيح، ح.

٣. ما بين التوسيتين لم يرد في المصدر.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ١٨٦، ح. ٤٢٠.

٥. الفقيه، ج. ١، ص. ٥٥٣، ذيل الحديث ١٥٣٦.

وفي الثانية «وَأَعْدَيْتَ»، وفي الثالثة «إِذَا جَاءَ نَصْرًا لِلَّهِ»، وفي الرابعة بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ»، قلت: فما ثوابها؟ قال: «لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر له»، ثم نظر إلىي فقال: «إنما ذلك لك والأصحابك».<sup>١</sup>

وروى إسحاق بن عمار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرَ كَتَبَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَعْفَرٍ؟ قال: «إِيَّاهُ اللَّهُ».<sup>٢</sup>

وروى عبد الله بن المغيرة: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام قال: «اقرأْ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»».<sup>٣</sup>

وروى: في كُلِّ رُكُوعٍ بِالإخْلَاصِ وَالجَهْدِ<sup>٤</sup>.

وروى: القراءة بالزلزلة والنصر والقدر والتوحيد.<sup>٥</sup>

#### فوائد:

يجوز جعلها من النوافل الراتبة، رواه ذريع عن أبي عبد الله عليه السلام.<sup>٦</sup>

ويجوز جعلها من قضاء النوافل؛ لأنَّ في هذه الرواية من التهذيب: «وَإِنْ شَتَّتَ جَعْلَتَهَا مِنْ قَضَاءِ صَلَاةٍ».<sup>٧</sup>

#### قال ابن الجنيد:

يجوز جعلها من قضاء النوافل، ولا أحب الاحتساب بها من شيءٍ من التطوع.  
الموظف عليه.<sup>٨</sup>

ويظهر من بعض الأصحاب جواز جعلها من الفرائض أيضًا؛ إذ ليس فيه تغيير فاحش.

١. الكافي، ج. ٣، ص. ٤٦٦، باب صلاة التسبيح، ذيل الحديث ١؛ تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ١٨٧، ح. ٤٢٣.

٢. الكافي، ج. ٣، ص. ٤٦٧، باب صلاة التسبيح، ح. ٧؛ تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ١٨٨، ح. ٤٢٦.

٣. القمي، ج. ١، ص. ٥٥٣، ح. ١٥٣٧، وفيه زيادة: «وَقَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ».

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ١٨٦، ح. ٤٢٠.

٥. القمي، ج. ١، ص. ٥٥٣-٥٥٤، ح. ١٥٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ١٨٦-١٨٧، ح. ٤٢١.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ١٨٧، ح. ٤٢٢.

٧. حكاية عنه العلامنة في مختلف الشيعة، ج. ٢، ص. ٣٤٩-٣٥٠، المسألة ٢٤٧.

٨. راجع الجامع للشراين، ص. ١١٢.

ويجوز تجريدها من التسبيح، ثم قضاوه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلًا، رواه أبان وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>١</sup>.  
وتصلى سفراً وحضرأً، وتجوز في المحمل مسافرًا.  
ولو صلّى منها ركعتين ثم عرض له عارض بنى بعد إزالته عارضه، رواه ابن بابويه عليه السلام<sup>٢</sup>.  
وروى الحسن بن محبوب رفعه، قال: «تقول في آخر ركعةٍ من صلاة جعفر عليه السلام: يا مَنْ لِبْسُ الْعَزَّ وَالْوَقَارِ، يَا مَنْ تَعْطَّفُ بِالْمَجْدِ وَتَكْرَمُ بِهِ، يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهِ، يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمَهُ، يَا ذَا النِّعَمَةِ وَالظَّلْوَلِ، يَا ذَا الْمَنَّ وَالْفَضْلِ، يَا ذَا الْقَدْرَةِ وَالْكَرْمِ، أَسْأَلُكَ بِمَعْاقِدِ الْعَزَّ مِنْ عَرْشِكَ وَمِنْتَهِي الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَكَلْمَاتِكَ التَّامَّةِ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، أَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا»<sup>٣</sup>.  
وعن أبي سعيد المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام: تقول في آخر سجدةٍ من أربع ركعات إذا فرغت من تسبحك - يعني صلاة جعفر - : «سُبْحَانَ مَنْ لِبْسُ الْعَزَّ وَالْوَقَارِ، سُبْحَانَ مَنْ تَعْطَّفُ بِالْمَجْدِ وَتَكْرَمُ بِهِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهِ، سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمَهُ، سُبْحَانَ ذِي الْمَنَّ وَالْنِعَمَ، سُبْحَانَ ذِي الْقَدْرَةِ وَالْكَرْمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعْاقِدِ الْعَزَّ مِنْ عَرْشِكَ وَمِنْتَهِي الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَاسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَكَلْمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صَدْقَأً وَعَدْلًا صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَافْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا»<sup>٤</sup>.

ويدعو عقيبها بالمنقول.

وهي بتسليمتين على الأظهر. ويظهر من الصدوق في المقنع أنه يرى أنها بتسليمٍ واحدةٍ<sup>٥</sup>، وهو نادر.

تنبيه: زعم بعض مبغضي العامة أنَّ الخطاب بهذه الصلاة وتعليمها كان للعباس

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٤، باب صلاة التسبيح، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٥٤، ح ١٥٤٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ١٨٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٤، ح ١٥٤٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٦-٤٦٧، باب صلاة التسبيح، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٥٤-٥٥٥، ح ١٥٤٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٧، باب صلاة التسبيح، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٤٢٥.

٥. المقنع، ص ١٤١.

عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ، ورواه الترمذى .<sup>٢</sup>

ورواية أهل البيت أوثق؛ إذ أهل البيت أعلم بما في البيت، على أنه يمكن أن يكون قد خاطبها بذلك في وقتين، ولا استبعاد فيه.

ومنها: صلاة سيدنا رسول الله ﷺ، وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد وإنما أنزلناه خمس عشرة مرّة، فإذا رکع قرأها خمس عشرة مرّة، فإذا انتصب قرأها خمس عشرة مرّة، فإذا سجد قرأها خمس عشرة مرّة، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة مرّة، فإذا سجد ثانيةً قرأها خمس عشرة مرّة، ثم يرفع رأسه من السجود إلى الثانية ويصلّي كذلك، فإذا سلم دعا بالمنقول في المصبح<sup>٣</sup>، فينصرف وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له. وفعلها يوم الجمعة.

ومنها: صلاة علي عليه السلام يوم الجمعة أيضاً، وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وخمسين مرّة الإخلاص، ثم يدعو بالمنقول، فعن الصادق عليه السلام: «من صلّاها خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه، وقضيت حوانجه»<sup>٤</sup>.

ومنها: صلاة فاطمة عليها السلام، وهي ركعتان في الأولى الحمد مرّة والقدر مائة مرّة، وفي الثانية الحمد والإخلاص مائة مرّة.

ونقل ابن بابويه أن صلاة فاطمة - وتسمى: صلاة الأوابين - أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الفاتحة و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» خمسين مرّة، وروى عن عبدالله بن سنان: أنَّ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوضوءَ وصَلَّاها انْفَتَلَ حِينَ يَنْفَتَلُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غُفرَ لَهُ.<sup>٥</sup>

١. راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٨٠٣، المسألة ١٠٤٤؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٧٧٨.

٢. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٨٢ - ٣٥١ - ٢٥٠.

٣. مصبح المتهجد، ص ٢٩١ و ٢٩٢.

٤. النقييد، ج ١، ص ٥٦٤، ح ١٥٥٨.

ومنها: صلاة الحسين عليه السلام يوم الجمعة أربع ركعات، يقرأ في الأولى - بعد التوجّه - الحمد خمسين مرّة، وكذا الإخلاص، فإذا ركع قرأ الحمد عشرًا، وكذا الإخلاص، وكذا في الأحوال، ففي كلّ ركعة مائتي مرّة، ثم يدعو بالمنقول<sup>١</sup>.

ومنها: صلاة الأعرابي، رواها الشيخ عن زيد بن ثابت مرسلاً، قال: أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إننا نكون في هذه البدية بعيداً من المدينة، ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة، فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبرتهم به؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين، تقرأ في أول ركعة الحمد مرّة، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» سبع مرات، واقرأ في الثانية الحمد مرّة واحدة، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» سبع مرات، فإذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات، ثم تصلّي ثمانية ركعات بتسليمتين، فاقرأ في كلّ ركعة منها الحمد مرّة، و«إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» مرّة، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ» خمساً وعشرين مرّة، فإذا فرغت من صلاتك فقل: «سبحان الله رب العرش الكريم، لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم<sup>٢</sup>، فو الذي اصطفى محمداً بالنبوة ما من مؤمنٍ ولا مؤمنة يصلّي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنّة، ولا يقوم من مقامه حتّى يغفر له ذنبه ولأبويه ذنبهما»<sup>٣</sup>.

ومنها: صلاة الاستسقاء، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمس بخمس: ما نقض العهد قوم إلا سلط الله عليهم عدوهم، وما حکموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشافيهم الموت، ولا طفقو الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر»<sup>٤</sup>.

١. جمال الأسبوع، ص ١٧٦-١٧٧.

٢. في المصدر زيادة: «سبعين مرّة».

٣. مصباح المتهجد، ص ٣١٧-٣١٨.

٤. المعجم الكبير، الطبراني، ج ١١، ص ٣٧-٣٨، ح ١٠٩٩٢.

ومن الصادق عليه السلام: «إذا فشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزنى ظهرت الزلزال، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين»<sup>١</sup>. ولما كان الدعاء في الصلاة وبعدها أقرب إلى الإجابة شرع الاستسقاء عند فتور الأمطار وغور الآبار والأنهار.

ولا خلاف في شرعية الاستسقاء، وقد كان مشروعاً في الملل السالفة. قال الله تعالى: «وَإِذْ أَشَّثَّقَ مُوسَى لِقَوْمِهِ»<sup>٢</sup>، وقال تعالى: «أَشْتَغِفُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا \* يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَازًا»<sup>٣</sup>. واستسقى النبي عليه السلام والأئمة والصحابة وصلوا ركعتين<sup>٤</sup>. فبطل قول بعض العامة ببدعية الصلاة، وإنما هو دعاء واستغفار، قالوا: استسقى النبي عليه السلام على المنبر ولم يصل لها<sup>٥</sup>. قلنا: نحن لا نمنع جوازه بغير صلاة، وكما أنه نقل ذلك نقل أيضاً أنه صلى ركعتين للاستسقاء، رواه أبو هريرة وعائشة وابن عباس وعقبة<sup>٦</sup>، وروت عائشة: أنه بعد دعائه على المنبر نزل فصلى ركعتين<sup>٧</sup>.

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٢٤، ح ١٤٩٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٧ - ١٤٨، ح ٣١٨.

٢. البقرة (٢٢): ٦٠.

٣. نوح (٧١): ١١ و ١٠.

٤. المصنف، عبدالرزاق، ج ٣، ص ٨٥، ح ٤٨٩٥.

٥. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٨٥؛ المبسوط، السرخسي، ج ٢، ص ٧٦؛ الهدایة، السرغياني، ج ١، ص ٨٨؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٢٤؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٨٣؛ المجموع شرح المذهب، ج ٥، ص ١٠٠؛ المغني الطبع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٨٥، المسألة ١٤٧٥؛ الشرح الكبير الطبع مع المغني، ج ٢، ص ٢٨٢، والرواية راجع صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٤٣، ح ٩٦٧؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١٢ - ٦١٣، ح ٦١٣؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٤ - ٣٠٥، ح ١١٧٤.

٦. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٢٦٦ و ١٢٦٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١١٦٥، وص ٣٠٤؛ ح ١١٧٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٤٨٤، ح ٦٤٠١ و ٦٤٠٢، وص ٤٨٦، ح ٦٤٠٩؛ مستند أحمد، ج ١، ص ٥٨٥، ح ٣٣٢١؛ المصنف، عبدالرزاق، ج ٣، ص ٨٤، ح ٤٨٩٣.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١١٧٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٤٨٦، ح ٦٤٠٩.

وهنا مسائل:

**الأولى:** يستحب أن يأمر الإمام الناس في خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التوبة والإخلاص لله تعالى والانقطاع إليه، ويأمرهم بالصوم ثلاثة عقيبها؛ ليخرجوا يوم الاثنين صائمين؛ لما روى عن النبي ﷺ: أن دعوة الصائم لاثرداً، وأمر الصادق عليه السلام محمد بن خالد والي المدينة بالخروج يوم الإثنين<sup>٢</sup>، فإن لم يتتفق في يوم الجمعة.

**أبو الصلاح** لم يذكر سوى الجمعة<sup>٣</sup>.

والمفید وابن أبي عقيل وابن الجنيد وسلام لم يعيتوا يوماً<sup>٤</sup>.

ولا ريب في جواز الخروج سائر الأيام، وإنما اختير الجمعة لما ورد: «أن العبد ليسأل الحاجة فتؤخر الإجابة إلى يوم الجمعة»<sup>٥</sup>.

ولا يحتاج إلى صوم أربعة والخروج في الرابع؛ لقضية الأصل.

**الثانية:** يستحب أن يخرج الناس حفاةً بالسكينة والوقار، وبالغةً في الخضوع، ولن يكونوا مطراقى رؤوسهم مختبئين، مكرثين ذكر الله عز وجل، والاستغفار من ذنوبهم وسيء أعمالهم.

قال بعض الأصحاب: ول يكن في ثياب بذلته وتواضعه، تأسياً بالنبي ﷺ.

ويخص الإمام بأمره أهل الورع والصلاح؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة، والشيخوخ والشيوخ والأطفال؛ لقول النبي ﷺ: «لولا أطفال رُضع وشيوخ رُكع

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٥٧، ح ١٧٥٢؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٤٨١ - ٤٨٢، ح ٦٣٩٢ و ٦٣٩٣.  
مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٨٨، ح ٧٩٨٢.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٢، باب صلاة الاستسقاء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨ - ١٤٩، ح ٢٢٢.  
الكافي في الفقه، ص ١٦٢.

٤. المقتعة، ص ٢٠٧؛ المراسم، ص ٨٣؛ وحكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٨، المسألة ٢٣١.  
٥. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٩ - ٤٩٠، باب من أبطأه عليه الإجابة، ح ٦؛ مصباح المتهجد، ص ٢٦٢.

٦. منهم العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٠٩، المسألة ٥١٢، وراجع الرواية في سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٢٦٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١١٦٥؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٥٤، ح ١٥٠٤؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٤٨٠، ح ٦٣٨٦؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٥٨٥، ح ٢٣٢١.

وبهائم رَّتَعْ لصبينا عليكم العذاب صبأً<sup>١</sup>، وأبناء الشمانين أخرى؛ لما روي عنه<sup>٢</sup>: «إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»<sup>٣</sup>. ويمنع من الخروج الشوابت من النساء خوف الفتنة، والكفار؛ لأنَّه مغضوب عليهم، ولقوله تعالى: «وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ»<sup>٤</sup>، والمظاهر بالفسق والمنكر من المسلمين.

ويخرج معهم البهائم؛ لقوله<sup>٥</sup>: «وبهائم رَّتَعْ»<sup>٦</sup>. وروي أنَّ سليمان<sup>٧</sup> خرج ليستسقي فرأى نملة قد استلقت على ظهرها وهي تقول: اللهم إنا خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنب بني آدم، وهي رافعة قائمةً من قوائمهما إلى السماء، أورده الصادق<sup>٨</sup> عن سليمان<sup>٩</sup>، فقال سليمان: ارجعوا فقد سقيتم بغيركم<sup>١٠</sup>.

ويمأرهم بالخروج من المظالم، والاستغفار، والصدقة، وترك الشحنا، لقوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ إِمْنَوْا وَأَتَقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَنْ كَيْدُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»<sup>١١</sup>.

ويفرق بين الأطفال وأمهاتهم؛ استجلاباً للبكاء والخشوع. وقال السيد المرتضى<sup>١٢</sup> وابن الجنيد وابن أبي عقيل: ينقل المنبر فيحمل بين يدي الإمام إلى الصحراء<sup>١٣</sup>، وقد رواه (مرأة)<sup>١٤</sup> مولى خالد<sup>١٥</sup> عن الصادق<sup>١٦</sup>.

١. مسند أبي يعلى، ج ١١، ص ٢٨٧، ح ٦٤٠٢، وص ٥١١، ح ٦٦٣٣؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ٤٨١، ح ٦٣٩.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٥٤٤-٥٤٥، أبواب الأربعين ونافقة، ح ٢١.

٣. الرعد (١٣): ١٤؛ غافر (٤٠): ٥٠.

٤. تقدم تخریجه في الهاشم ١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٢٤، ح ١٤٩٢.

٦. الأعراف (٧): ٩٦.

٧. حکایة عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٧-٢٣٨، المسألة ٢٢٠.

٨. بدل ما بين المعقودين في النسخ الخطية والحجرية: «قرة». والمشتبه كما في المصدر.

٩. في الكافي: «مولى محمد بن خالد».

١٠. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٢، باب صلاة الاستفقاء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٨-١٤٩، ح ٣٢٢.

وقال ابن إدريس: الأظهر في الرواية أنه لا يُقل، بل يكون كمنبر العيد معمولاً من طين<sup>١</sup>.

ولعل الأول أولى؛ لما روي أنَّ النبِيَّ ﷺ أخرج المنبر في الاستسقاء، ولم يُخرجه في العيد<sup>٢</sup>.

الثالثة: يستحب الإصحار بها إجماعاً - ومن أنكر الصلاة قال: يستسقى على المنبر بالجامع - لما روي أنَّ النبِيَّ ﷺ خرج إلى المصلى<sup>٣</sup>.

ومن أمير المؤمنين <عليه السلام>: «[مضط]<sup>٤</sup> السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري؛ حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة»<sup>٥</sup>، واحتصاص مكَّة لمزيد الشرف في مسجدها.

ولو حصل مانع من الصحراء - كخوفٍ وشبهه - جازت في المساجد.

ويستحب أن يخرج المؤذنون بين يدي الإمام بأيديهم العزف.

ول يكن الاستسقاء في مكانٍ نظيفٍ، وعليهم السكينة والوقار والخشوع، وخصوصاً الإمام؛ لرواية هشام بن الحكم عن الصادق <عليه السلام><sup>٦</sup>.

وابن أبي عقيل والمفيد وجماعة لم يستثنوا المسجد الحرام<sup>٧</sup>.

وظاهر ابن الجنيد: استثناء المسجددين<sup>٨</sup>.

الرابعة: أذانها أن يقول: الصلاة - ثلاثة - ويجوز النصب بإضمار «حضروا»

وشبهه، والرفع بإضمار مبتدأ أو خبرٍ، كما سبق في العيد<sup>٩</sup>.

١. السراير، ج ١، ص ٣٢٥.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩٦ - ٢٩٧، ح ١١٤٠، وص ٣٠٤ ح ١١٧٣.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١١، ح ١/٨٩٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٢٦٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٣، ح ١١٦٧.

٤. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والمعجرية: «قضت». والمثبت كما في المصدر.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٣٢٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، باب صلاة الاستسقاء، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٣٢٣.

٧. راجع المقتنة، ص ٢٠٧؛ وحکاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٣، المسألة ٢٣٧.

٨. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٣، المسألة ٢٣٧.

٩. في ص ٧٩.

وقال بعض العامة: يقول: الصلاة جامعة<sup>١</sup>، ولا مانع منه، ويصحّ فيه رفعهما ونصبهما، ونصب الأول ورفع الثاني، وبالعكس.

ووقدّها وقت العيد في ظاهر كلام الأصحاب.

وصرّح ابن أبي عقيل بأنّ الخروج في صدر النهار<sup>٢</sup>.

وأبو الصلاح: عند انبساط الشمس<sup>٣</sup>.

وابن الجنيد: بعد صلاة الفجر<sup>٤</sup>.

والشيخان لم يعيتنا وقتاً إلا أنهما حكما بمساواتها العيد<sup>٥</sup>، كما في رواية تعليم الصادق عليه السلام<sup>٦</sup>.

وقال في التذكرة: توقع بعد الزوال<sup>٧</sup>، وتقله ابن عبد البر عن جماعة العلماء من العامة<sup>٨</sup>.

وتجوز جماعةٌ وفرادي، والجماعة أفضل؛ لأنَّ الاجتماع على الدعاء قِيمٌ بالإجابة؛

لقوله عليه السلام: «منْ صَلَّى صَلَاةً جَمَاعَةً ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَةً، قُضِيَتْ لَهُ»<sup>٩</sup> ولأنَّه عليه السلام صَلَّى جماعةً<sup>١٠</sup>.

ولا يشترط في الجماعة إذن الإمام.

**الخامسة:** صفتها كصفة صلاة العيد، فيقرأ الحمد وسورةٌ، ويكتبر في الأولى بعد

١. المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ١٢١؛ الفزير شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٨٧؛ المجموع شرح المذهب، ج ٥، ص ٧٢.

٢. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٨٦، المسألة ١٤٧٦؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٨٥.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٤، المسألة ٢٣٩.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٦٢.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٤، المسألة ٢٣٩.

٦. المقتنة، ص ٢٠٧؛ النهاية، ص ١٣٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٣٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٨٥، المسألة ٤٦٠.

٧. راجع الهاشم ٦ من ص ١٤٤.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢١٢، المسألة ٥١٥.

٩. حكاه عنه ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٨٦، المسألة ١٤٧٧؛ والشرح الكبير

المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٨٥.

١٠. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٦٣.

١١. راجع الهاشم ٦ من ص ١٤١.

القراءة خمساً، وفي الثانية أربعاً، غير التكبيرات المعهودة في الصلاة.  
والأقرب استحباب ما يقرأ في العيد من السور.

وروى العامة عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في العيدين والاستسقاء، في الأولى  
بالأعلى وفي الثانية بالغاشية<sup>١</sup>.

والقنوت هنا بالاستغفار، والدعاء بإزالة الرحمة وتوفير المياه.  
وليببدأ بالصلاحة على النبي وأله ويختم بها؛ لما روي عن علي عليه السلام: «إذا سألتم الله  
حاجةً فصلوا على النبي وأله، فإن الله تعالى إذا سئل عن حاجتین يستحب  
أن يقضی إدھاما دون الآخر»<sup>٢</sup>.

وليقدّم الثناء على الله تعالى؛ لرواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام: «أنه يحمد  
الله ويمجده، ويثنى عليه، ويجهد في الدعاء»<sup>٣</sup>.

ويستحب أن يعترف بذنبه طالباً من الله تعالى الرحمة والمغفرة.  
وفي القرآن العزيز إشارة إلى ذلك كله.

قال الله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى \* وَذَكَرَ آسَمَ زَيْدٍ، فَصَانَى»<sup>٤</sup>.

وحكى عن آدم وحواء: «رَبَّنَا ظَلَمْنَا نَفْسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَزْخُنْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ  
الْخَسِيرِينَ»<sup>٥</sup>.

وعن نوح عليه السلام: «وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَزْخُنْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِيرِينَ»<sup>٦</sup>.

وعن يونس عليه السلام: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ شَبَحْنَاكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»<sup>٧</sup>.

وعن موسى عليه السلام: «رَبِّنِي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي»<sup>٨</sup>.

١. المعجم الأوسط، الطبراني، ج ٧، ص ٣٧١، ح ٧٦١٩.

٢. نهج البلاغة، ص ٧٣٠، الحكمة ٣٦١.

٣. تقدّم تخرّيجها في ص ١٤٤، الهاشم ٦.

٤. الأعلى (٨٧): ١٤ - ١٥.

٥. الأعراف (٧): ٢٣.

٦. هود (١١): ٤٧.

٧. الأنبياء (٢١): ٨٧.

٨. القصص (٢٨): ١٦.

وليلح في الدعاء؛ للخبر عن النبي ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُلْتَخِينَ فِي الدُّعَاءِ»<sup>١</sup>. ولو تأخرت الإجابة كثروا الخروج حتى يجابوها، إما بصومٍ مستأنف، أو بالبناء على الأول.

وقال ابن الجنيد:

إِنْ لَمْ يُمْطِرُوا وَلَا أَظْلَلُوهُمْ غَامِةً لَمْ يَنْصُرُوهُمْ إِلَّا عِنْدَ وُجُوبِ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، وَلَوْ أَقَامُوا بِقِيَةَ نَهَارِهِمْ كَانَ أَحَبُّ إِلَيْهِ، إِنَّ أَجْبِيَوْا وَإِلَّا تَوَاعَدُوهُمْ عَلَى الْغَدوَةِ يَوْمًا ثَانِيًّا وَثَالِثًا.<sup>٢</sup>

السادسة: يستحب للإمام أن يحوّل رداءه، فيجعل ما على المنكب الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، تأسياً بالنبي ﷺ.<sup>٣</sup>

وفي روايةٍ رفعها محمد بن يحيى عن الصادق ع: تحويل النبي ﷺ رداءه علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً.<sup>٤</sup>

وقت التحويل عند فراغه من الصلاة، رواه هشام بن الحكم عنه عليه السلام من فعل النبي ﷺ.<sup>٥</sup>  
وفي استسقاء محمد بن خالد عن أمر الصادق ع: «ثُمَّ يَصْعُدُ الْمِنْبَرَ - يَعْنِي بَعْدَ الفراغِ مِنِ الصَّلَاةِ - فَيُقْلِبُ رِداءَه».<sup>٦</sup>

وقال بعض الأصحاب: يحوّله بعد فراغه من الخطبة.<sup>٧</sup>  
ولا مانع من تحويله في هذه الموضع كلها، لكنه التفاؤل بقلب الجدب خصباً.  
وقد قال المفيد وسلام وابن البراج: يحوّل الإمام رداءه ثلاثة مرات.<sup>٨</sup>  
وهل يستحب للمأموم التحويل؟ أثبتته في المبسوط.<sup>٩</sup>

١. مسند الشهاب، ج ٢، ص ١٤٥، ح ١٠٦٩؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢٢، ص ٣٦٨.

٢. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٤ - ٣٤٥، المسألة ٢٤٠.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠٢، ح ١١٦٣؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٤٨٨، ح ٦٤١٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، باب صلاة الاستسقاء، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٣٢٤.

٥. تقدم تخریجه في ص ١٤٤، الهاشم ٦.

٦. تقدم تخریجه في ص ١٤٣، الهاشم ١٠.

٧. أبو الصلاح الحلباني في الكافي في الفقد، ص ١٦٣؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢١٦، المسألة ٥٢١؛ ونهاية الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤.

٨. المقني، ص ٢٠٨؛ المراسيم، ص ٨٢؛ المذهب، ج ١، ص ١٤٤.

٩. المبسوط، ج ١، ص ١٢٥.

وفي الخلاف: يستحب للإمام خاصةً.<sup>١</sup>  
والأول قويٌ<sup>٢</sup>؛ للاشتراك في التفاؤل، ولقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَنْسُوْةٌ حَسَنَةٌ».<sup>٣</sup>

ولا فرق بين كون الرداء مرتباً أو مقوراً أو مدورةً، ولا يشترط تحويل الظاهر باطنًا وبالعكس، والأعلى أسلف وبالعكس، ولو فعل ذلك فلا بأس.

السابعة: تستحب الخطبتان - خطبتي العيد - بعد الصلاة؛ لما في رواية (مرة)<sup>٤</sup>

في أمر الصادق عليه السلام:<sup>٥</sup>

وروى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تقديم الخطبة على الصلاة.<sup>٦</sup>

وقال ابن الجنيد: يقصد الإمام المنبر قبل الصلاة وبعدها<sup>٧</sup>، وفي رواية هشام بن الحكم إيماء إليه<sup>٨</sup>، إلا أن الأشهر الأول؛ لرواية طلحة بن (زيد)<sup>٩</sup> عن الصادق عليه السلام من فعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك.<sup>١٠</sup>

وقال الشيخ في رواية إسحاق: هي شاذة مخالفة لاجماع الطائفة.<sup>١١</sup>

الثامنة: يستحب أن يكبر الإمام مائة مرّة رافعاً بها صوته إلى القبلة، ثم يستحب عن يمينه مائة مرّة يرفع بها صوته، ثم يهلل عن يساره مائة يرفع بها صوته، ثم يحمد الله مائة مستقبل الناس، قال الأصحاب: يرفع بها صوته، ولم يذكره في تعليم الصادق عليه السلام.<sup>١٢</sup>

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٨٨، المسألة ٤٦٣.

٢. في «ث»: «أقوى».

٣. الأحزاب (٣٣): ٢١.

٤. بدل ما بين القوسين في النسخ الخطية والحجرية، «قرة». والمثبت كما في المصدر.

٥. تقدم تخريرها في ص ١٤٣، الهمامش ١٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٣٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥١-٤٥٢، ح ١٧٤٩.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٩، المسألة ٢٣٢.

٨. تقدم تخرير روایته في ص ١٤٤، الهمامش ٦.

٩. بدل ما بين القوسين في النسخ الخطية والحجرية: «خالد». والمثبت كما في المصدر.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٠، ح ١٣٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٧٤٨.

١١. الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٢، ذيل الحديث ١٧٤٩.

١٢. راجع الهمامش ١٤٣ من ص ١٠.

ويتابعه الناس على ذلك ويرفعون أصواتهم، قاله أبو الصلاح<sup>١</sup>، ويظهر من كلام ابن بابويه وابن البراج<sup>٢</sup>.

وقال ابن الجنيد: إذا كبر رفع صوته، وتبعوه في التكبير، ولا يرفعون أصواتهم<sup>٣</sup>.  
والمفید<sup>٤</sup>:

يكتب إلى القبلة مائة، وإلى اليمين مسبحاً، وإلى اليسار حامداً، ويستقبل الناس  
مستغراً، مائة مائة<sup>٤</sup>.

والصدق وافق في التكبير والتسبيح، وجعل التهليل مستقبلاً للناس، والتحميد  
إلى اليسار<sup>٥</sup>.

وتعليم الصادق<sup>عليه السلام</sup><sup>٦</sup> يشهد للأول.

والمشهور أنَّ هذا الذكر يكون بعد الخطبتين. وقال ابن أبي عقيل والشيخ وابن  
حرمة: قبلهما<sup>٧</sup>.

وفي تعليم الصادق<sup>عليه السلام</sup> محمد بن خالد أنه يصعد المنبر فيقلب رداءه، ثم يأتي  
بالأذكار، قال: ثم يرفع يديه ويدعو<sup>٨</sup>، ولم يذكر الخطبة بعد ذلك، وظاهره أنَّ هذه  
الأذكار تُفعَل على المنبر، فكأنَّها من جملة الخطبة، ولو فعل ذلك جاز.

الناسعة: يستحب أن يخطب بالتأثر عن أهل البيت<sup>عليهم السلام</sup>، وقد ذكر في التهذيب  
خطبة بلية لأمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>: «الحمد لله سايع النعم» إلى آخرها<sup>٩</sup>، ولو خطب بغير

١. الكافي في الفقه، ص ١٦٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٢٦ - ٥٢٧، ذيل الحديث ١٥٠١؛ المذهب، ج ١، ص ١٤٤.

٣. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٢، المسألة ٢٣٥.

٤. المقمعة، ص ٢٠٨.

٥. المقنع، ص ١٥٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٢٦ - ٥٢٧، ذيل الحديث ١٥٠١، وفيهما جعل التهليل إلى اليسار والتحميد  
مستقبلاً للناس.

٦. راجع الهاشم ١٠ من ص ١٤٣.

٧. النهاية، ص ١٣٩؛ المبسوط، ج ١، ص ١٣٤ - ١٣٥؛ الوسيلة، ص ١١٣؛ وحكايه عنهم العلامة في مختلف  
الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٠، المسألة ٢٢٣.

٨. تقدَّم تخرِيجه في ص ١٤٣، الهاشم ١٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥١ - ١٥٤، ح ٣٢٨.

ذلك مما يتضمن حمداً وثناءً ووعظاً جاز.  
والظاهر أنَّ الخطبة الواحدة غير كافية، بل يخطب اثنتين، تسويةً بينها وبين صلاة العيد.

ويستحب المبالغة في التصرُّع والإلحاح في الدعاء في الخطبين وخصوصاً الثانية، وقد ذكر ابن بابويه دعواتٍ حسنةٍ عن أهل البيت عليهم السلام <sup>١</sup>.

العاشرة: يستحب الجهر بالقراءة فيها وبالقنوت؛ لما مر في صلاة العيد <sup>٢</sup>.

قال الكليني: وفي رواية ابن المغيرة: «ويجهر بالقراءة، ويستسقى وهو قاعد، ويصلِّي قبل الخطبة» <sup>٣</sup>، ورواه ابن بابويه عن أبي جعفر عليه السلام <sup>٤</sup>.

الحادية عشرة: لو سقوا قبل الخروج لم يخرجوا، وكذا لو خرجوا فسقوا قبل الصلاة، وفي الموضعين تستحب صلاة الشكر، وسؤال الزيادة من الله تعالى، وعموم الغيث خلقه.

ولو سقوا في أثناء الصلاة أتموها، والظاهر سقوط باقي الأفعال من الخطبة والأذكار.

الثانية عشرة: يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء؛ لما روي أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفعهما حتى رئي بياض إبطيه <sup>٥</sup>.

والظاهر أنَّ هنائهما كهيئة أيدي القاتنين، بأن يقلب ظهرهما إلى الأرض، ووجههما إلى السماء، و يجعلهما بإزاره وجهه.

وروى العامة عن أنس: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء <sup>٦</sup>،

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٣٥-٥٣٨، ح ١٥٠٦.

٢. راجع ص ١٠٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، باب صلاة الاستسقاء، ح ٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٣٥، ح ١٥٠٤.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٩٨٤؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١٢، ح ٨٩٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٣، ح ١١٧٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٨٠؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢١٥، ح ١٢٧٨٤؛ مستند أحمد، ج ٤، ص ٤٥٦، ح ١٢٤٥٦.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١٢، ح ٨٩٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٤٩٨، ح ٦٤٤٨؛ مستند أحمد، ج ٣، ص ٦٢٤، ح ١٢١٤٤.

وهكذا دعاء دفع البلاء<sup>١</sup>.

ويمكن أن يكون في بعض الأحيان فعل<sup>٢</sup> ذلك.

**الثالثة عشرة:** يجوز الاستسقاء بغير صلاة، إما في خطبة الجمعة والعيدين، أو في أعقاب المكتوبات، أو يخرج الإمام إلى الصحراء فيدعى الناس يتبعونه. ويستحب لأهل الخصب الاستسقاء لأهل الجدب بهذين النوعين من الاستسقاء. وفي جوازه بالصلاحة والخطبتين عندي تردد؛ لعدم الوقوف عليه منصوصاً، وأصالة الجواز، ولأن الله تعالى أثني على من قال: «رَبَّنَا أَغْفِرْنَا وَلَاخُوْرَنَا أَلَّذِينَ سَبَّوْنَا بِالْأَيْتَمِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءامَنُوا»<sup>٣</sup>، وحينئذ يضمنون الدعاء طلب زيادة الخصب لأنفسهم.

**الرابعة عشرة:** يجوز نذر صلاة الاستسقاء كما يجوز نذر العيدين، ولكن في وقتهما، فلو نذرهما في غير وقتها وقدد جميع ما يعتبر فيها فالأقرب عدم انعقاده؛ لعدم التبعد بمثله في غير وقتها.

فحينئذ إن كان النازر الإمام وجوب عليه الخروج بنفسه، واستحب دعاء من يجيئه إلى الخروج، وخصوصاً من يطيعه من أهله وأقربائه وأصحابه، ولا تجب عليهم الإجابة، وليس له إكراههم عليها، سواء بقي الجدب أو وقع الغيث. ولو نذر الاستسقاء فسقوا في وجوب الخروج عندي نظر؛ لسقوط شرعيته عند السقيا.

وفي التذكرة: يجب الخروج<sup>٤</sup>. ولعله لا يجاد الصورة شكرأ لله. ولا تجب الخطبة بنذر الصلاة: لأنصالها عنها، فإن نذرهما معاً وجبتا. ولا يجب القيام في الخطبة هنا، ولا كونها على المنبر، ولو قيد به وجوب، ولا تجزئ الخطبة على مرتفع غيره من حائطٍ.

١. نسبة الراغفي في العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٨٩ إلى قول العلماء.

٢. الحشر (٥٩): ١٠.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٢١، المسألة ٥٢٦.

وهل تجب على نادر الاستسقاء الصلاة في الصحراء؟ ظاهر الشيخ <sup>عليه السلام</sup> ذلك<sup>١</sup> لأنَّه المعتاد والأفضل.

ولو قيد في ندره بذلك وجوب، وكذا لو قيد بالمسجد أو بمنزله.

وهل له العدول إلى الصحراء؟ يعني على ما تقدم من العدول إلى الأفضل.

والشيخ صرَّح بعدم جواز صلاتها في الصحراء إذا نذرها في المسجد<sup>٢</sup>.

وهو حسن؛ لانعقاد نذرها، فيحرم مخالفته.

ولو نذرها غير الإمام انعقد، ووجب عليه الخروج، ويستحب له أيضًا دعاء من يطيعه.

**الخامسة عشرة:** يستحب الدعاء عند نزول الغيث؛ لما روي عنه <sup>عليه السلام</sup>: «اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»<sup>٣</sup>، وهو مأثور عن أهل البيت <sup>عليهم السلام</sup>.

ويستحب التضرُّر في أول المطر بأن يخرج فيه ليصبه.

وكان ابن عباس إذا وقع الغيث قال لغلامه: أخرج فراشي ورحلني يصبه المطر، فقال له أبو الجوزاء: لم تفعل هذا يرحمك الله؟ قال: لقول الله سبحانه وتعالى: «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاً مُبَارَكًا»<sup>٤</sup>، فأحببْتُ أن تصيب البركة فراشي ورحلني<sup>٥</sup>.

**ال السادسة عشرة:** لو كثرت الغيوب فخِيف منها الضرر جاز الدعاء بإزالة مضرّته وتخفيه؛ لأنَّ النبي <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فعل ذلك<sup>٦</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٣٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٨٩، المسألة ٤٦٤.

٣. الأئمَّة، ج ١، ص ٢٥٣؛ المجموع شرح المذهب، ج ٥، ص ٩٦؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٩٤ - ٢٩٥، المسألة ١٤٨٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٩٦.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٣ - ٤٧٧، باب الأوقات والحالات...، ح ١ و ٣؛ الأمالي، الصدوق، ص ٩٧، المجلس ٢٢، ح ٧، وص ٢١٨، المجلس ٤٥، ح ٢.

٥. سورة ق، (٥٠): ٩٠.

٦. الأئمَّة، ج ١، ص ٢٥٢.

٧. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٩٨٦؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١٢ - ٦١٤، ح ٨/٨٩٧؛ سنن أبي داود،

ج ١، ص ٣٠٤ - ٣٠٥، ح ١١٧٤؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٦٣، ح ١٥٢٢.

ولو صلّى هنا ركعتان للحاجة كان حسناً.

وكذا يشرع صوم ثلاثة أيام أمام ذلك؛ لأنّها من مهام الحوائج.  
السابعة عشرة: لا يجوز نسبة الأمطار إلى الأنواء، بمعنى أنها مؤثرة، أو أنّ لها مدخلاً في التأثير؛ لقيام البرهان على أنّ ذلك من فعل الله تعالى، وتحقّق الإجماع عليه، ولأنّها تختلف كثيراً وتتقدّم وتتأخر.

ولو قال غير معتقدٍ: مطرنا بنوء كذا، قال الشیخ: لا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك<sup>١</sup>  
في رواية زيد بن خالد الجهنمي، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديثية  
في أثر سماءٍ كانت من الليل، فلما انصرف [أقبل على]<sup>٢</sup> الناس فقال: «هل تدرّون  
ما ذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر  
بالكواكب<sup>٣</sup>، وكافر بي ومؤمن بالكواكب. من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك  
مؤمن بي وكافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذاك كافر بي ومؤمن  
بالكواكب<sup>٤</sup>.»

وهو محمول على ما قدمناه من اعتقاد مدخلتيه في التأثير.  
والنوء: سقوط كوكب في المغرب، وطلع رقيبه من المشرق، ومنه الخبر: من  
أمر الجاهليّة الأنواء<sup>٥</sup>.  
قال أبو عبيدة:

هي ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة، يسقط في كلّ ثلات عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابلها [في المشرق] من ساعتها، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة، فكانت العرب في الجahليّة إذا سقط منها نجم وطلع آخر، قالوا: لا بدّ من أن يكون عند ذلك مطر،

١. المبسوط، ج ١، ص ١٣٥.

٢. مابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. في المصدر: «بالكوكب» وكذا فيما بعدها.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٥١، ح ٩٩١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٨٣-٨٤، ح ٧١/١٢٥؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٩٦، ح ١٦.

٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ١٢٢، «نوأ».

فينسبون كلَّ غيثٍ يكون عند ذلك إلى النجم، فيقولون: مطرنا بنوء كذا، وإنما سُمِّي نوءاً؛ لأنَّه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق بنوء نوءاً - أي نهض - فسُمِّي النجم به، قال: وقد يكون النوء السقوط<sup>١</sup>.

أمَّا لو قال: مطرنا بنوء كذا، وأراد به فيه - أي في وقته - وأنَّه من فعل الله تعالى، فقد قيل: لا يكره<sup>٢</sup>؛ لأنَّه ورد أنَّ الصحابة استسقوا بالمصلَّى، ثمَّ قيل للعباس: كم بقي من نوء الشريَّا؟ فقال: إنَّ العلماء بها يزعمون أنَّها تعترض في الأفق سبعاً بعد وقوعها، فما مضت السبع حتى غيث الناس، ولم ينكر أحد ذلك<sup>٣</sup>.

### ومن الصلوات المستحبة صلاة الاستخارة

وفي كيفيتها روايات: منها: صلاة ركعتين والدعاء بالخيرية بعدهما، رواه الحلبي عن عمرو بن حرث عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>٤</sup>.

قلت: ويقرأ فيها سورة الحشر والرحمن والمعوذتين، ويقول: «اللهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِّ وَعَاجِلًا أَمْرِي وَآجِلَّهُ، فَبِسْرِهِ لِي عَلَى أَحْسَنِ الوجوهِ وَأَجْمَلِهَا، اللَّهُمَّ وَإِنْ كَانَ كَذَا شَرًّا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِّ وَآخِرَتِي وَعَاجِلًا أَمْرِي وَآجِلَّهُ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي عَلَى أَحْسَنِ الوجوهِ، رَبَّ أَعْزَمْ لِي عَلَى رَشْدِي وَإِنْ كرِهْتَ ذَلِكَ أَوْ أَبْتَهْ نَفْسِي»، رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام<sup>٥</sup>.

وروى ابن فضال: أنَّ الحسن بن الجهم سأَلَ أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط - وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً - يركب البحر أو البر إلى مصر؟ فأُخْبِرَهُ بخبر طريق البر، فقال: «ائتَ المسجدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاتِ فَرِيَضَةٍ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَخِرْ اللَّهَ

١. عنه في معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، ص ٣٢٦، باب معنى الأنواء، ذيل الحديث ١؛ ولسان العرب، ج ١، ص ١٧٦، «نوء».

٢. راجع صحيح مسلم، بشرح النووي، ج ٢، ص ٦٠ - ٦١.

٣. السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ٥٠١، ذيل الحديث ٦٤٥٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٠، باب صلاة الاستخارة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٤٠٧.

٥. في تهذيب الأحكام زيادة: «وآخرتي».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٠، باب صلاة الاستخارة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٤٠٨.

مائة مرة، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به»، وقال له الحسن: البر أحب إلى إلهي، قال: «وإليه!»<sup>١</sup>.

وروى إسحاق بن عتار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ربما أردت الأمر فانفرق مني فريقان، أحدهما يأمرني والآخر ينهاني؟ فقال: «إذا كثر ذلك<sup>٢</sup> فصل ركعتين واستخر الله تعالى مائة مرة ومرة، ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله، فإن الخيرة فيه إن شاء الله، ولتكن استخارتك في عافية، فإنه ربما خير للرجل في قطع يده، وموت ولده، وذهب ماله»<sup>٣</sup>.

وهذه الروايات كثيرة، وهي مشهورة بين العامة والخاصة.

ومنها: الاستخارة بالرقاء، فروى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت أمراً فخذ ستر رقاء، واكتب في ثلاثة منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله، وفي ثلاثة منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة لا تفعل، ثم ضعها تحت مصلاك<sup>٤</sup>، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة: أستخیر الله برحمته خيراً في عافية، ثم استو جالساً وقل: اللهم خذ لي في جميع أموري في يسرٍ منك وعافية، ثم اضرب بيديك إلى الرقاء فشوشها وأخرج واحدة، فإن خرج ثلاثة متواлиات: افعل، فلتفعل الأمر الذي تريده، وإن خرج ثلاثة متواлиات: لا تفعل، فلا تفعله، وإن خرجت واحدة: افعل، والأخرى: لا تفعل، فأخرج من الرقاء إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها»<sup>٥</sup>.

وروى علي بن محمد رفعه عنهم عليهما السلام، أنه قال بعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره، فكيف يصنع؟ فقال: «شاور ربّك»، فقال له: كيف؟

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٧١، باب صلاة الاستخاراة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٤٠٩.

٢. في المصدر: «إذا كانت كذلك» بدل «إذا كثر ذلك».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٢، باب صلاة الاستخاراة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨١، ح ٤١١.

٤. في الكافي زيادة: «ثم صل ركعتين».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٠ - ٤٧١، باب صلاة الاستخاراة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨١ - ١٨٢، ح ٤١٢.

قال: «انو الحاجة في نفسك، واكتب رقعتين، في واحدةٍ لا، وفي واحدةٍ نعم، واجعلهما في بندقتين من طينٍ، ثم صلّ ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقلْ: يا الله، إني أشاورك في أمري وأنت خير مستشارٍ ومشيرٍ، فأشر علىَ ما فيه صلاحٌ وحسنٌ عاقبة، ثم أدخل يدك، فإن كان فيها: نعم، فافعل، وإن كان فيها: لا، لاتفعل، هكذا تشاور ربِّك».

ولا يضرُّ الإرسال، فإنَّ الكليني عليه السلام ذكرها في كتابه<sup>١</sup>، والشيخ في التهذيب<sup>٢</sup>، وغيرهما<sup>٣</sup>.

وإنكار ابن إدريس الاستخارة بالرفاع<sup>٤</sup> لا مأخذ له، مع اشتهرها بين الأصحاب وعدم راد لها سواه ومن حذا حذوه، كالشيخ نجم الدين في المعتبر، حيث قال: هي في حيز الشذوذ فلا عبرة بها<sup>٥</sup>.

وكيف تكون شاذةً؟ وقد دونها المحدثون في كتبهم، والمصنفون في مصنفاتهم. وقد صنف السيد العالم العابد، صاحب الكرامات الظاهرة والماثر الباهرة، رضي الدين أبو الحسن علي بن طاوس الحسني عليه السلام كتاباً ضخماً في الاستخارات، واعتمد فيه على رواية الرفاع، وذكر من آثارها عجائب وغرائب أراه الله تعالى إياها، وقال: إذا توالي الأمر في الرفاع فهو خيرٌ محض، وإن توالي النهي فذاك الأمر شرٌّ محض، وإن تفرقت كان الخير والشر موزعاً بحسب تفرقة على أزمنة ذلك الأمر بحسب ترتيبها<sup>٦</sup>.

وقد ذُكرت استخارات مشهورة:

منها: الاستخارة بالدعاء المجرد، وأفضلها في موضعٍ شريف، كمسجدٍ أو مشهدٍ. فروى الشيخ عليه السلام بإسناده إلى الصادق عليه السلام، قال: «ما استخار الله عبد قطْ مائة مرّة

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٣، باب صلاة الاستخارة، ح ٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٤١٣.

٣. فتح الأبواب، ص ٢٢٨.

٤. السراير، ج ١، ص ٣١٣ - ٣١٤.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٣٧٦.

٦. راجع فتح الأبواب، ص ١٨٢ وما بعدها.

في أمرٍ عند رأس الحسين عليه السلام، فيحمد الله وينتني عليه إلآ رماه الله بخیر الأمرین»<sup>١</sup>. وروى معاویة بن میسرا عن الصادق عليه السلام: «ما استخار الله عبد سبعین مرّةً بهذه الاستخارة إلآ رماه الله بالخیرة»<sup>٢</sup>، يقول: يا أبصـر الناظـرين، ويـا أسمـع السـامـعين، ويـا أسرـع الـحـاسـبـين، ويـا أرـحـم الـراـحـمـين، ويـا أحـکـم الـحاـکـمـين، صـلـلـ عـلـی مـحـمـدـ وـأـهـلـ بـیـتـهـ، وـخـیـزـ لـیـ فـیـ كـذـاـ وـكـذـاـ»<sup>٣</sup>.

وروى ناجية عنه عليه السلام: «إذا أراد شراء العبد، أو الدابة، أو الحاجة الخفيفة، أو الشيء اليسير، استخار الله فيه سبع مرات. وإن كان أمراً جسيماً استخار الله فيه مائة مرّة»<sup>٤</sup>.

ومنها: ما أورده الصدوقي في كتاب معانی الأخبار ومن لا يحضره الفقيه - ونقله ابن طاووس في كتابه عنه<sup>٥</sup> - بإسناده إلى هارون بن خارجة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يشاور الله عز وجل»<sup>٦</sup>، قلت: وما مشاورة الله؟ قال: «يبدأ فيستخير الله عز وجل أولاً، ثم يشاور فيه، فإذا بدأ بالله أجرى الخير<sup>٧</sup> على لسان من أحب من الخلق»<sup>٨</sup>، ونحوه في المقتنة للمفيد<sup>٩</sup>.

ومنها: ما رواه السيد عليه السلام عن سعد بن عبد الله في كتاب الدعاء، بإسناده إلى إسحاق بن عمّار: «إذا أراد أحدكم أن يشتري أو يبيع، أو يدخل في أمرٍ، فيبيتدي بالله ويسأله»، قلت: فما يقول؟ قال: «يقول: اللهم إني أريد كذا وكذا، فإن كان خيراً

١. عنه في فتح الأبواب، ص ٢٤٠.

٢. في «ث وتهذيب الأحكام: بالخير».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٣، ح ١٥٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٤١٤.

٤. في المصدر إضافة: «إنه كان».

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٣، ح ١٥٥٦.

٦. فتح الأبواب، ص ١٣٦.

٧. في معانی الأخبار والفقيه: «الخير».

٨. معانی الأخبار، ص ١٤٤، ١٤٥، باب معنى مشاورة الله عز وجل، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٦٢، ح ١٥٥٢.

٩. المقتنة، ص ٢١٦-٢١٧.

لي في ديني ودنياي آخرتي وعاجل أمري وأجله، فيستره لي، وإن كان شرًّا لي في ديني ودنياي فاصرفه عنّي، ربّ أعزّم لي على رشدي وإن كرهته وأبته نفسي، ثم يستشير عشرةً من المؤمنين، فإن لم يصبهم وأصاب خمسةً فيستشير خمسةً مرتين، وإن كان رجالان فكلّ واحدٍ خمساً، وإن كان واحداً فليستشره عشرةً<sup>١</sup>.

ومن كتاب الدعاء لسعد: كتب أبو جعفر الثاني إلى إبراهيم بن شيبة: «فهمتُ ما استأمرتَ به في ضياعتك التي تعرّض لك السلطان فيها، فاستخر الله مائة مرّة خيرةً في عافيةٍ، فإن أخلوْلَى بقلبك بعد الاستخارة بيعها فيعها واستبدل غيرها إن شاء الله، ولا تتكلّم بين أضعاف الاستخارة حتى تتمّ المائة»<sup>٢</sup>.

وروى الكليني في كتاب رسائل الأئمة عليهم السلام أنَّ الجواد كتب بمثل ذلك إلى عليَّ بن أسباط<sup>٣</sup>.

ومنها: الاستخارة بالعدد، ولم تكن هذه مشهورةً في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد بن محمد الأوّي الحسيني - المجاور بالمشهد المقدس الغروي عليه السلام.

وقد رويناها عنه وجميع مروياته عن عدّة من مشايخنا، عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر عن والده (رضي الله عنهما)، عن السيد رضي الدين، عن صاحب الأمر (عليه الصلاة والسلام): «يقرأ الفاتحة عشرةً - وأقلّه ثلاث، ودونه مرّة - ثم يقرأ القدر عشرةً، ثم يقول هذا الدعاء ثلاثاً: اللهم إني أستخلك لعلّك بعاقبة الأمور، وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذر، اللهم إن كان الأمر الفلانِي مما قد نبيط بالبركة أتعجّزه وبواديته، وحُفّت بالكرامة أيّامه وليليه، فخُرّ لي اللهم فيه خيرٌ ترد شموسه ذلولاً، وتقعض أيّامه سروراً، اللهم إِنْ أَمْرَ فَأَتَمْرَ، وَإِنْ تَنْهِي فَأَتَنْهِي، اللهم إِنِّي أَسْتَخْلِكَ بِرَحْمَتِكَ خَيْرٌ في عافيةٍ، ثُمَّ يَقْبَضُ عَلَى قَطْعَةٍ مِنَ السَّبْحَةِ وَيَضْمُرُ حَاجَتَهِ، إِنْ كَانَ عَدْ تِلْكَ الْقَطْعَةِ زَوْجاً فَهُوَ أَفْعَلُ، وَإِنْ كَانَ فَرْداً لَا تَفْعُلُ، أَوْ بِالْعَكْسِ».

وقال ابن طاوس رض في كتاب الاستخارات:

وحدث بخط أخي الصالح الرضي الآوي محمد بن محمد بن محمد الحسيني (ضاعف الله سيادته وشرف خاتمته) ما هذا لفظه: عن الصادق عليه السلام: «من أراد أن يستخbir الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات، و«إِنَّا آنْزَلْنَاكُمْ» عشر مرات، ثم يقول» وذكر الدعاء، إلا أنه قال عقيب «والمحذور»: «اللهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرِي هَذَا قَدْ أُنْيَطَتْ»، وعقيب «سروراً»: «يا الله، إِمَّا أَمْرٌ فَأَتَمُّهُ، إِمَّا نَهْيٌ فَأَنْهِي، اللَّهُمَّ خِرْبَرْ بِرْ حَمْتُكَ خَيْرًا فِي عَافِيَةٍ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ثُمَّ يَأْخُذْ كُفَّاً مِنَ الْحُصْنِ أَوْ سَبْحَةً».<sup>١</sup>

ومنها: الاستخارة بالمصحف الكريم.

روى اليسع القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أريد الشيء فأستخbir الله فيه فلا يوفق فيه الرأي، أفعله أو أدعه؟ فقال: «انظر إذا قمت إلى الصلاة، فإنَّ الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة، أي شيء وقع في قلبك فخذْ به، وافتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذْ به إن شاء الله».<sup>٢</sup>.

### ومن الصلوات المستحبة صلاة الهدية.

روي عنهم عليهم السلام: «أنَّه يصلِّي يوم الجمعة ثمانين ركعات: أربعًا تُهدي إلى رسول الله ﷺ، وأربعًا تُهدي إلى فاطمة  عليها السلام، ويوم السبت أربع ركعات تُهدي إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ثم كذلك كل يوم إلى واحدٍ من الأئمَّة عليهم السلام إلى يوم الخميس أربع ركعات [تُهدي] إلى جعفر بن محمد عليه السلام، ثم في يوم الجمعة ثمانين ركعات: أربعًا تُهدي إلى رسول الله ﷺ، وأربع ركعات تُهدي إلى فاطمة  عليها السلام، ثم في يوم السبت أربع ركعات تُهدي إلى موسى بن جعفر عليه السلام، ثم كذلك إلى يوم الخميس أربع ركعات تُهدي إلى صاحب الزمان عليه السلام»، هكذا رواها الشيخ في المصباح.<sup>٣</sup>

ويدعو بين كل ركعتين منها: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ يَعُودُ

١. فتح الأبواب، ص ٢٧٢-٢٧٣ مع تفاوت.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٩٦٠.

٣. مصباح المتهجد، ص ٣٢٢، وما يبين المعقوفين أثبناه منه.

السلام، حينما رأينا منك بالسلام، اللهم إن هذه الركعات هدية مني إلى وليك فلان، فصل على محمدٍ وأله، وبلغه إياتها، وأعطي أفضل أ ملي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه وفيه» وتدعو بما أحبت<sup>١</sup>.

ومنها: صلوات الحاجة يوم الجمعة، وهي كثيرة:

منها: ما رواه عاصم بن حميد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا حضرت أحدكم الحاجة فليصم يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة، فإذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوباً نظيفاً ثم يصعد إلى أعلى موضع في داره ويصلّي [ركعتين]، ثم يمد يده إلى السماء ويقول: اللهم إني حللت بساحتك» إلى آخره حسب ما هو مذكور في المصباح<sup>٢</sup>.

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عليه السلام عن الباقي عليه السلام، أنه قال: «ما يمنع أحدكم إذا أصابه شيء من غم الدنيا أن يصلّي يوم الجمعة ركعتين، ويحمد الله تعالى ويشتري عليه، ويصلّي على محمدٍ وأل محمد عليهم السلام، ويمد يده ويقول: اللهم إني أسألك بأنك ملِك» إلى آخر الدعاء، وفيه الاستعاذه من شر العدو فإنه يكفاه<sup>٣</sup>.

وعن الرضا عليه السلام: «من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً فلينزلها بالله جل اسمه، يصوم الأربعاء والخميس والجمعة، ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة، ويلبس أنظرف ثيابه، ويتطيب بأطيب طيبة، ثم يقدّم صدقة على امرئ مسلم بما تيسر، ثم ليبرز إلى آفاق السماء ويستقبل القبلة، ويصلّي ركعتين يقرأ في الأولى الفاتحة و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» خمس عشرة مرّة، ثم ليركع فيقرأها كذلك، وكذا في الأحوال من الرفع في الركوع والسجود والرفع منها، وفي الثانية كذلك، وقبل التشهد خمس عشرة مرّة، ثم يتشهد ويسلم ويرؤها خمس عشرة مرّة، ثم يسجد ويرؤها كذلك، ثم يعفر خديه ويرؤها فيما كذلك، ثم يعود إلى السجود ويدعو، فإذا فعل تُقضى حاجته»<sup>٤</sup>.

١. كما في المصدر.

٢. مصباح المتهجد، ص ٣٢٤ وما بعدها، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٣. مصباح المتهجد، ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

٤. مصباح المتهجد، ص ٣٤١ - ٣٤٢.

ومنها: الصلاة الكاملة يوم الجمعة، لدفع شر أهل السماء وشر أهل الأرض، مرويَّة عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يصلِّي أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات، والمعوذتين عشرًا، والتَّوْحِيد عشرًا، والجحد عشرًا، وأية الكرسي عشرًا، والقدر عشرًا، وشهد الله عشرًا، فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرّة، ثم يقول: سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم، مائة مرّة، ويصلِّي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة مرّة»<sup>١</sup>.

وقال ابن بابويه في الرسالة:

إذا كانت لك إلى الله حاجة، فضم ثلاثة أيام آخرها الجمعة، وابرز قبل زوال الجمعة مغسلاً وصل ركعتين، تقرأ في كل ركعة الحمد والتَّوْحِيد خمس عشرة مرّة، فإذا ركعت قرأتها عشرًا، وهكذا في باقي الأحوال إلى الرفع من السجدة الثانية، وتنت، فإذا قضيت حاجتك صل ركعتي الشكر، تقرأ في الأولى الحمد والتَّوْحِيد، وفي الثانية الحمد والجحد، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك: الحمد لله شكرًا، وفي سجودك: شكرًا لله وحمدًا، وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود: الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي<sup>٢</sup>.

وهذه الصلاة في الكليني<sup>٣</sup> والتهذيب مسندة إلى مقاتل عن الرضا عليه السلام<sup>٤</sup>، وصلاة الشكر المذكورة مسندة إلى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام، إلا أنه قال: «تقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك: الحمد لله شكرًا شكرًا وحمدًا، وتقول في الثانية في ركوعك وسجودك: الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي»<sup>٥</sup>.

ومن صلوات الحوائج غير مختصة بيوم الجمعة ما أورده الصدوقي في كتابه.

١. مصباح المتهجد، ص ٣٦.

٢. نقله عنه ولده في الفقيه، ج ١، ص ٥٦١.

٣. كذا في جميع النسخ، وال الصحيح «الكافي» بدل «الكليني».

٤. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٧، باب صلاة الحوائج، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٤١٧.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٤٨١، باب صلاة الشكر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٤١٨.

فمنها: ما رواه سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن أحدهم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه، وإذا كان له حاجة إلى السلطان رشا البواب وأعطاه، ولو أن أحدهم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى فتظهر وتصدق بصدقه قلت أو كثرت، ثم دخل المسجد فصلّى ركعتين، فحمد الله وأتني عليه وصلي على محمدٍ وآلـه، ثم قال: اللهم إن عافيتني من مرضي، أو ردتني من سفري، أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا، إلا آتاه الله ذلك، وهي اليدين الواجبة وما جعله الله عليه في الشرك»<sup>١</sup>.

قال الصدوق: وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا حزنه أمر ليس ثوابه من أغلى ثوابه وأخشنها، ثم ركع من آخر الليل ركعتين، حتى إذا كان في آخر سجدة من سجوده سبّح الله مائة مرّة، وحمد الله مائة مرّة، وهلّ الله مائة مرّة، وكبّر الله مائة مرّة، ثم يعترف بذنبه كلّها ما عرف منها أقر لله تعالى به في سجوده، وما لم يذكر منها اعترف به جملةً، ثم يدعو الله تعالى ويفضي بركبته إلى الأرض<sup>٢</sup>.

وروى عن يونس بن عمار، قال: شكرت إلى أبي عبد الله عليه السلام رجالاً كان يؤذيني، فقال: «ادع عليهم»، فقلت: قد دعوت عليهم، قال: «ليس هكذا، ولكن اقطع عن الذنوب، وصمّ وصلّ وتصدق، فإذا كان آخر الليل فأسبغ الوضوء ثم قُمْ فصلّ ركعتين، ثم قُلْ وأنت ساجد: اللهم إنّ فلان بن فلان قد آذاني، اللهم أقسم بدني، واقطع أثره، وانقض أجله، وعجل له ذلك في عامه هذا»، قال: فعلت فلم ألبث أن هلك<sup>٣</sup>.

وروى الصدوق أيضاً أنّ رجالاً كان بينه وبين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم، فدخل على أبي عبد الله عليه السلام ذكر له ذلك، فقال: «إذا أردت العدا فصلّ بين القبر والمنبر ركعتين أو أربعًا، وإن شئت ففي بيتك، واسأّ الله أن يعينك، وخذ شيئاً نفيساً فتصدق به على أول مسكنٍ تلقاه»، قال: فعلت ما أمرني به فقضى لي، وردّ الله على أرضي<sup>٤</sup>.

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٧-٥٥٨، ح ١٥٤٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٨، ح ١٥٤٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٩، ح ١٥٤٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٩، ح ١٥٤٩.

ومن الصلوات المستحبة مؤكداً صلاة شهر رمضان.

وفيها مسائل:

**الأولى:** في شرعيتها، والأشهر في الروايات ذلك، حتى أدعى عليه سلار الإجماع<sup>١</sup>.  
وقال الصدوق: لا نافلة فيه زيادة على غيره<sup>٢</sup>.

وابن أبي عقيل لم يعرض لها بالذكر ولا عليّ بن بابويه<sup>٣</sup>.  
لنا: الروايات الكثيرة، كرواية أبي خديجة ومحمد بن يحيى وأبي بصير وعبيد بن زرار وجميل بن صالح جمیعاً عن أبي عبد الله<sup>٤</sup>.

احتاج برواية محمد بن مسلم عنه<sup>٥</sup>: «كان رسول الله<sup>ﷺ</sup> إذا صلى العشاء لا يصلّي شيئاً إلاّ بعد انتصاف الليل، لا في رمضان ولا في غيره»<sup>٦</sup>.

وبصحيحة عبد الله بن سنان عنه<sup>٧</sup> وسأله عن الصلاة في شهر رمضان، فقال: «ثلاث عشرة ركعة، منها: الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله<sup>ﷺ</sup> يصلّي، ولو كان فضلاً كان رسول الله<sup>ﷺ</sup> أعمل به وأحق»<sup>٨</sup>.

وأجاب الشيخ عن الأولى: بأن المراد أنه لم يكن يصلّي في جماعة<sup>٩</sup>؛ لتضارف الأخبار بنهاية<sup>١٠</sup> عن الجماعة في شهر رمضان في المساجد<sup>١١</sup>.

وأجاب الفاضل عن الثاني: بتجويز أن يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان؟<sup>١٢</sup>

١. المراسيم، ص ٨٢.

٢. حكااه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٥، المسألة ٢٤١؛ وراجع الفقيه، ج ٢، ص ١٢٨ - ١٣٩.

٣. كما في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٥، المسألة ٢٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٠، ح ٢٠٤ - ٢٠٥، وص ٦١، ح ٢٠٨ - ٢٠٩، وص ٦٤، ح ٢١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦١ - ٤٦٢، ح ١٧٩٢ - ١٧٩٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٩، ح ٢٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٤٦٧، وص ٤٦٧، ح ١٨٠٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٥٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٩، ح ٢٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٧، ح ١٨٠٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٩، ذيل الحديث ٢٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٧، ذيل الحديث ١٨٠٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤ - ٦٥، ح ٢١٧، وص ٦٩ - ٧٠، ح ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٤ - ٤٦٥، ح ١٨٠١، وص ٤٦٧ - ٤٦٨، ح ١٨٠٧.

٩. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٦، المسألة ٢٤١.

وبالجملة، فالفتاوی والأخبار متظافرة بشرعيتها، فلا يضر معارضته النادر.  
الثانية: في قدرها، والمشهور: ألف رکعة زيادة على الراتبة، رواه جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام<sup>١</sup>، وعلی بن أبي حمزة أيضاً<sup>٢</sup>، وإسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام<sup>٣</sup>، وسماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام<sup>٤</sup>.

وروى سليمان بن عمرو عنه عليه السلام<sup>٥</sup>، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة رکعة، يقرأ في كل رکعة بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» عشر مرات، أهبط الله عز وجل إليه من الملائكة عشرة يدرون عنه أعداءه من الجن والإنس، وأهبط الله إليه عند موته ثلاثين ملائكة يؤمنونه من النار»<sup>٦</sup>.  
وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في العشرين الأوائل، ولم يذكر العشر الأخير<sup>٧</sup>.

وهاتان الروايتان ليس فيها معارضه في التحقيق.

أما الأولى: فلأن زيادة المائة حسن؛ لما فيه من التعرض للثواب.  
وأما الثانية: فكأن وظيفة العشر الأخير تركت للعلم بها، أو أن الراوي اقتصر على العشرين الأوائل.  
نعم، قال ابن الجنيد:

قد روي عن أهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة الليل على ما كان يصلحها الإنسان في غيره أربع رکعات تنتهي عشرة رکعة<sup>٨</sup>.  
مع أنه قائل بالألف أيضاً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦١، ح ٢٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦١، ح ١٧٩٤.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٥٤، باب ما يزيد من الصلاة في شهر رمضان، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٣ - ٦٤، ح ٢١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٧٩٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤ - ٦٥، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٤ - ٤٦٥، ح ١٨٠١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢١٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢١٦.

٦. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٦، ذيل المسألة ٢٤١، والمسألة ٢٤٢.

٧. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٦، المسألة ٢٤٢.

٨. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٦، المسألة ٢٤٢.

وهذه زيادة لم تقف على مأخذها، إلا أنه ثقة وإرساله في قوّة المسند؛ لأنّه من أعلام العلماء.

وقال الشيخ الجليل ذو المناقب والآثار أبو عبد الله محمد بن أحمد الصفواني في كتاب التعريف: هي سبعمائة ركعة<sup>١</sup>.

ولعله أراد الألف، وترك ذكر زواائد ليالي الإفراد لشهرته.  
ولابن أبي قرّة<sup>٢</sup> في كتابه رواية بمقدار من الصلوات لكلّ ليلة، ذكرناه في الأربعين حديثاً<sup>٣</sup>.

**الثالثة:** صورة الصلاة أن يصلّي في العشرين الأوّلين كلّ ليلة عشرة، وفي العشر الأخير كلّ ليلة ثلاثين، ويزيد على المعين في ليالي الإفراد - وهي تسعة عشرة وإحدى وعشرون وثلاث وعشرون - كلّ ليلة مائة، فذلك ألف ركعة.  
روى ذلك مسعدة بن صدقة وغيره عن الصادق<sup>٤</sup>، وعليه طائفة من الأصحاب.  
وقال الأكثر<sup>٥</sup>: يقتصر في ليالي الإفراد على المائة، وتبقى ثمانون ركعة فيفرّقها على الجمع، فيصلّي في كلّ جمعة عشر ركعات: أربع منها بصلة أمير المؤمنين<sup>٦</sup>، ثمّ ركعتان بصلة فاطمة<sup>٧</sup>، ثمّ أربع بصلة جعفر<sup>٨</sup>، ثمّ يصلّي في ليلة الجمعة الأخيرة عشرين ركعة صلاة أمير المؤمنين<sup>٩</sup>، وفي عشيّتها ليلة السبت عشرين ركعة صلاة فاطمة<sup>١٠</sup>.

١. حكايه عنه ابن طاوس في إقبال الأعمال، ج ١، ص ٤٧، وفيه: «سبعمائة».

٢. الأربعون حديثاً الحديث الأربعون (ضمن الموسوعة)، ج ١٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٥٤، باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢ - ٦٤، ح ٢١٢ و ٢١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٦، وص ٤٦٣، ح ١٧٩٨.

٤. منها: الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٥٢٠، المسألة ٢٦٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣١٠ - ٣١١، والحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٥٩.

٥. منها: السيد المرتضى في جمل العلم والمعلم، ص ٧٨؛ والانتصار، ص ١٦٨. المسألة ٦٧؛ والشيخ المفيد في المقنة، ص ١٦٦ - ١٦٨؛ والشيخ في النهاية، ص ١٣٩ - ١٤٠؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٢٣ - ١٢٤؛ وسلام في المراسم، ص ٨٢ - ٨٣؛ وابن البراج في المهدّب، ج ١، ص ١٤٥ - ١٤٦؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١١٧ - ١١٦.

وعلی هذه الروایة رتب الشیخ الدعوات فی المصباح<sup>١</sup>.  
وکل حسن جميل.

**الرابعة:** الأظهر فی الفتاوی والأشهر بین الأصحاب أنَّ المتنقل بالعشرين يصلی  
بین العشاءین ثمانی رکعات، وبعد العشاء الآخرة اثنتي عشرة رکعة، رواه مساعدة  
وعلی بن أبي حمزة عن أبي بصیر، عن الصادق ع ، ومحمد بن سلیمان عن  
الراضی ع .<sup>٢</sup>

وخير الشیخ فی النهاية بین ذلك، وبين جعل اثنتي عشرة بین العشاءین وثمان  
بعد العشاء<sup>٣</sup>؛ لرواية سماعة<sup>٤</sup>، وهي من مضمراته التي لم يُسمّ فيها الإمام، وإن كان  
الظاهر روایته عنه.

**الخامسة:** الأظهر أيضًا أنَّ الثلاثین فی العشر الاواخر يصلی ثمان منها بین  
العشاءین، والباقي بعد العشاء الآخرة، وقد تضمنته روایة على بن أبي حمزة  
ومحمد بن سلیمان<sup>٥</sup>.

وفي روایة مساعدة: يصلی بین العشاءین اثنتي عشرة رکعة، والباقي بعد العشاء<sup>٦</sup>،  
وعلیها أبو الصلاح وابن البراج<sup>٧</sup>.  
والعمل بالجميع فی المسألتين جائز.  
وأمّا الوتيرة فالمشهور أنَّها تُفعَل بعد وظيفة العشاء؛ لتكون خاتمة النوافل.

١. مصباح المتھجّد، ص ٥٤٢ وما بعدها.

٢. تهذیب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢-٦٤، ح ٢١٣ و ٢١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٦؛ وص ٤٦٣، ح ١٧٩٨.

٣. تهذیب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤-٦٥، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٤-٤٦٥، ح ١٨٠١.

٤. النهاية، ص ١٣٩-١٤٠.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٨، ح ١٩٦٩؛ تهذیب الأحكام، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٧.

٦. تهذیب الأحكام، ج ٣، ص ٦٣-٦٥، ح ٢١٧ و ٢١٥، الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٣-٤٦٥، ح ١٧٩٨ و ١٨٠١.

٧. تهذیب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢-٦٣، ح ٦٣، الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٦.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٥٩؛ وما في المذهب، ج ١، ص ١٤٥ موافق للأظهر هنا، وحكاه عنهم العلامة في  
مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٨، المسألة ٢٤٤.

وقال سلار: بل الوتيرة مقدمة على الوظيفة<sup>١</sup>، وهي في رواية محمد بن سليمان عن الرضا<sup>٢</sup>. والظاهر أيضاً جواز الأمرين.

**السادسة:** لو فات شيء من هذه النوافل ليلاً فالظاهر أنه يستحب قضاوته نهاراً؛ لعموم قوله تعالى: «وَهُوَ أَنْذِي جَعَلَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ حِلْقَةً»<sup>٣</sup>؛ وما ورد في تفسيره مما أسلفناه من قبل<sup>٤</sup>، وبذلك أفتى ابن الجنيد<sup>٥</sup>، قال: وكذا لو فاتته الصلاة في ليلة الشك ثم ثبتت الرؤية.

**السابعة:** قال أبو الصلاح: من السنة أن يتطوع الصائم في شهر رمضان بألف ركعة<sup>٦</sup>، وهو يدل من حيث المفهوم على انتفاء استحباب تطوع غيره، كالمسافر. قال في المختلف:

ولم يشترط باقي علمائنا ذلك، لنا: أنها عبادة زيدت لشرف الزمان، فلا تسقط بسقوط الصوم<sup>٧</sup>.

وهو فتوى منه بعموم الاستحباب.

**الثامنة:** يستحب أن يدعى عقب كل ركعتين بالدعاء المأثور مع سعة الوقت لذلك، ولو ضاق الوقت عن الدعاء والصلة اقتصر على الصلاة.

**التاسعة:** الجماعة في هذه الصلاة بدعة محرمة عند الأصحاب، وقد رواه زراره وأبن مسلم والفضل، قالوا: سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة، فقالا: «إِنَّ النَّبِيَّ<sup>ﷺ</sup> كَانَ إِذَا صَلَّى الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُولُ فِي صَلَوةِ الْمَسْجِدِ»<sup>٨</sup>، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلّي

١. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٨، المسألة ٢٤٤؛ وفي المراسم، ص ٨٢ جعل الوظيفة قبل الوتيرة.

٢. راجع الهاشم ٣ من ص ١٦٦.

٣. الفرقان (٢٥): ٦٢.

٤. في ج ٢، ص ٣٤١.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٥٩.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٩، المسألة ٢٤٦.

كما كان يصلّي، فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقال على منبره في الرابع: إن الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلًا في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى، فإن ذلك معصية، ألا وإن كلّ بدعة ضلالة، وكلّ صلاة سببها إلى النار، ثم نزل وهو يقول: قليل في سنتِ خير من كثيرٍ في بدعة<sup>١</sup>!

وفي رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن عليه السلام أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن عليٍّ صاحوا: واعمراء، واعمراء، فلما بلغ ذلك علياً عليه السلام قال: قُلْ لهم: صلوا<sup>٢</sup>.

ويستحب أن يصلّي ليلة الفطر ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ألف مرّة، وفي الثانية الحمد و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مرّة واحدة، رواه في التهذيب بالسند إلى أحمد بن محمد السعاري رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أنه إذا صلاهما لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاهم إياه»<sup>٣</sup>، والسعاري في عداد الضعفاء، إنَّ الأصحاب تلقّوها بالقبول.

ومن الصلوات المستحبة صلاة يوم الغدير، وهي مشهورة بين الأصحاب. روى عليٍّ بن الحسين العبدى، قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «صيام يوم غدير خُتم يعدل صيام عمر الدنيا، لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجّة ومائة عمرة مبرورات مقبولات، وهو عيد الله الأكبر، وما بعث الله عز وجل نبياً إلا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمته، وأسمه في السماء: يوم العهد المعهود، وفي الأرض: يوم الميثاق

١. الفقيه، ج. ٢، ص. ١٣٧، ح. ١٩٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٦٩ - ٧٠، ح. ٢٢٦؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤٦٧ - ٤٦٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٧٠، ح. ٢٢٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٧١، ح. ٢٢٨.

المأخذ والجمع المشهود، ومنْ صلَّى فيه ركعتين، يقتصر من قبل أن تزول الشمس مقدار نصف ساعةٍ، ويقرأ في كل ركعة الحمد مرّةً، وعشر مرات «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة، وما سأله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيَت كائنةً ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيَتهما بعد ذلك، ومنْ فطَرَ فيه مؤمنًا كان كمن أطعم فناماً وفناً فـ«فَلِمْ يَرِدْ إِلَيْهِ أَنْ عَدَ بِيَدِهِ عَشْرًا» ثم قال: «أَوْ تَدْرِي مَا الْفَتَنَ؟» قلت: لا، قال: «مائة ألف كل فتنة، والدرهم فيه بـألف ألف درهم»، ويستحب الدعاء بعدها بالمنقول، ثم يسأل حاجته، وفي تمام الحديث: «فَإِنَّهَا وَاللَّهُ مَقْضِيَّةٌ»<sup>١</sup>.

ومنها: صلاة يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة في أظهر الروايات<sup>٢</sup>، وروي: أنه الخامس والعشرون منه<sup>٣</sup>.

ويستحب الإكثار فيه من الصلاة والاستغفار عقب كل ركعتين سبعين مرّة، والدعاء بعدها بالتأثر، روى ذلك محمد بن صدقة عن الكاظم عليه السلام<sup>٤</sup>.

وروي عن الصادق عليه السلام: أنه يصلّي فيه ركعتان بصفة صلاة يوم الغدير، إلا أنه قال في آية الكرسي: «إِلَى قَوْلِهِ ۝ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ»<sup>٥</sup>، وإنها تعدل عند الله مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة<sup>٦</sup>، وذكر ما سلف<sup>٧</sup>.

ومنها: صلاة أول ذي الحجّة، وفيه ولد الخليل إبراهيم عليه السلام، وفيه اتّخذه الله خليلاً، وفيه زوج رسول الله ص فاطمة عليها السلام من أمير المؤمنين عليه السلام. ويستحب أن يصلّي فيه صلاة فاطمة عليها السلام.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ١٤٣ - ١٤٧، ح. ٣١٧.

٢-٤. مصباح المتهجد، ص. ٧٥٩ و ٧٦٤ و ٧٦٦.

٥. البقرة (٢): ٢٥٥ - ٢٥٧.

٦. مصباح المتهجد، ص. ٧٥٨ - ٧٥٩.

٧. آنفًا.

ومنها: صلاة يوم المبعث، وهو السابع والعشرون من رجب.

روى الكليني عن علي بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام: «من صلّى فيه أي وقتٍ شاء اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة بأم القرآن وسورة، فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ أم القرآن أربع مرات<sup>١</sup>، فإذا فرغ وهو في مكانه قال: لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، أربع مرات. ثم يقول: الله أكبر ربّي<sup>٢</sup> لا أشرك به شيئاً، أربع مرات، ثم يدعوا فلا يدعوا بشيء إلا استجيب له في كل حاجة، إلا أن يدعوا فيجائحة قوم أو قطيبة رحمٌ».<sup>٣</sup>

ومنها: صلاة ليلة المبعث، وقد رواها صالح بن عقبة عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: «صلّى ليلة سبعة وعشرين من رجب - أي وقتٍ شئت في الليل - اثنتي عشرة ركعة، تقرأ في كلّ ركعة الحمد والمعوذتين، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» أربع مرات، فإذا فرغت قلت وأنت في مكانك أربع مرات: لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم ادع بما شئت».<sup>٤</sup> وروي غيرها<sup>٥</sup> أيضاً.

ومنها: صلاة النصف من شعبان، وهي أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة الحمد و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مائة مرتة، فإذا فرغ دعا بالماثور.<sup>٦</sup>

ومنها: صلاة طلب الرزق.

روى الكليني بإسناده إلى الحلباني محمد بن علي، قال: شكا رجل إلى أبي عبد الله عليهما السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسارٍ كان فيه، فأمره أبو عبد الله عليهما السلام أن يأتي مقام رسول الله عليهما السلام بين القبر والمنبر، فيصلّي ركعتين ويقول مائة مرتة: اللهم إني أسألك

١. في المصدر إضافة: «والمعوذات الثلاث كلّ واحدة أربع مرات».

٢. في المصدر: «الله الله ربّي» بدل «الله أكبر ربّي».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٩ - ٤٧٠، باب صلاة فاطمة (سلام الله عليها)....، ح ٧.

٤. مصباح المتهدج، ص ٨١٣ و ٨٣٠

بقوتك وقدرتك وبعزمك وما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أوسعها رزقاً، وأعمتها فضلاً، وخيرها عاقبةٌ، ففعل ذلك فما توجه في وجه إلّا رزقه الله<sup>١</sup>.

ومنها: صلاة الاستطعام، رواها الكليني بإسناده إلى شعيب العقرقوفي، قال: قال أبو عبد الله<sup>٢</sup>: «مَنْ جَاءَ فِلِيْوَضًا وَيَصْلِيْ رُكُعَتِيْنَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبَّ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعُمْنِي، فَإِنَّهُ يَطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ»<sup>٣</sup>.

ومنها: صلاة العَيْل، رواها بإسناده إلى محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>٤</sup>، قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْبِلَ لَهُ فَلِيَصْلِيْ رُكُعَتِيْنَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، يَطْبِلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا زَكَرْتَنِي إِذْ قَالَ: «رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرَدَّاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَرِثَيْنِ»<sup>٥</sup>، اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذَرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلِلْتُهَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخْذَتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحْمَهَا وَلَدَّاً فَاجْعَلْهُ غَلامًاً، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًاً وَلَا شَرِكًاً»<sup>٦</sup>.

ومنها: صلاة الدخول بالزوجة.

روى أيضًا عن أبي بصير، قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر<sup>٧</sup>: جعلت فداك إني قد أنسنت وقد تزوجت امرأة بكرًا صغيرةً ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا دخلت علىي أن تكرهني لخضابي وكبرى، فقال أبو جعفر<sup>٨</sup>: «إذا دخلت فمُرْهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضأةً، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصللي ركعتين، ثم مجده الله وصل على محمد وآل محمد، ثم ادع الله ومُرْ من معها أن يؤمّنوا على دعائك، وقل: اللهم ارزقني إلفها وؤدها ورضاهما، ورضني بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسرّ ائتلافٍ، فإنك تحب الحال وتكره الحرام»<sup>٩</sup>.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٣، باب الصلاة في طلب الرزق، ح ١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٥، باب الصلاة في طلب الرزق، ح ٦.

٣. الأنبياء (٢١): ٨٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٢، باب التوادر، ح ٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٨١، باب صلاة مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بَاهْلَهُ...، ح ١.

ومنها: صلاة الاهتمام بالتزويج، رواها أيضاً بإسناده إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا هم بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله، ثم يقول: اللهم إني أريد أن أتزوج، فقدر لي من النساء أعدهن فرجاً، وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركةً، وقدر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي»<sup>١</sup>.

### ومنها: صلاة السفر.

روى بإسناده إلى السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركتعين يركعهما إذا أراد سفراً، ويقول: اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وأخري وأمانتي وخواتيم عملي، إلا أعطاه الله ما سأله»<sup>٢</sup>.

ومنها: صلاة مَنْ خاف شيئاً، رواها بإسناده إلى حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «اتخذ مسجداً في بيتك، فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلفظ ثيابك وصلّ فيهما، ثم اجث على ركبتيك فاصرخ إلى الله وسلمه الجنة، وتعوذ بالله من شر الذي تخافه، وإياك أن يسمع الله منك كلمة بغي وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك»<sup>٣</sup>.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «كان علي عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة، ثم تلا هذه الآية: **«وَأَشْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ»**»<sup>٤</sup>.

### ومنها: الصلاة للعافية.

روى بإسناده إلى إسماعيل بن الأرقط - وأمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليهما السلام

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٨١-٤٨٢، باب التوادر، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٠، باب صلاة مَنْ أراد سفراً، ح ١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٠، باب صلاة مَنْ أراد سفراً، ح ٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٠، باب صلاة مَنْ خاف مكروهاً، ح ١، والآية في البقرة (٢): ٤٥.

ورضي عنها - قال: مرضت في شهر رمضان مرضًا شديداً حتى تقلّت، واجتمعت بنوهاشم ليلاً للجنازة وهم يرون أثني ميت، فجزعت أثني علئي، فقال لها أبو عبد الله عليهما السلام خالي: «اصعدي إلى فوق البيت، فابرزي إلى السماء وصلّي ركعتين، فإذا سلمت فقولي: اللهم إناك وهبته لي ولم يك شيئاً، اللهم وإني أستوهبه<sup>١</sup> مبتدئاً فأغرنـيه»، قال: فعلـت، فأفاقت وقعدت، ودعـوا بـسحـورـ لهم هـرـيسـة فـتسـخـرـوا بـها وـتسـخـرـتـ معـهـمـ».<sup>٢</sup>

ويإسناده عن جميل، قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام، فدخلت عليه امرأة وذكرت أنها تركت ابنها وقد ألقـت<sup>٣</sup> بالملحفة على وجهه ميتاً، فقال لها: «لعـلهـ لم يـمتـ فـقومـيـ فـاذـهـبـيـ إـلـىـ بـيـتـكـ فـاغـتـسـلـيـ وـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ، وـادـعـيـ وـقـولـيـ: يـاـ مـنـ وـهـبـهـ لـيـ وـلـمـ يـكـ شـيـئـاـ جـدـدـ هـبـتـهـ لـيـ، ثـمـ حـرـكـيـهـ وـلـاتـخـبـرـيـ بـذـلـكـ أـحـدـاـ»، قـالتـ: فـفعـلتـ فـحرـكـتـهـ فـإـذـاـ هوـ قدـ بـكـيـ».<sup>٤</sup>

وروى بإسناده إلى العارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا كانت لك حاجة فتوضاً وصلّ ركعتين، ثم احمد الله وأثن عليه واذكر من آلانه، ثم ادع تجب».<sup>٥</sup>  
وفي رواية أخرى عنه عليهما السلام بعد الصلاة: «و صلّ على محمدٍ وآلِهِ وسَلْ تَعْطِهِ».<sup>٦</sup>

ومنها: صلاة الزيارة للنبي عليهما السلام أو أحد الأئمة عليهما السلام، وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلّى عند الرأس، وإذا زار أمير المؤمنين عليهما السلام صلّى ست ركعات؛ لأنَّ معاً  
آدم ونوحًا على ما ورد في الأخبار!<sup>٧</sup>

١. في المصدر: «استوهبهك».

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٨، باب صلاة العوائج، ح ٦.

٣. في المصدر: «وقد قالت» بدل «وقد ألقـت».

٤. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٩، باب صلاة العوائج، ح ١١.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٩، باب صلاة العوائج، ح ٩.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٩، باب صلاة العوائج، ح ١٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢-٢٣، ح ٥١، وص ٣٤، ح ٦٨.

قال ابن زهرة<sup>١</sup>: منْ زار وهو مقيم في بلده قَدَم الصلاة ثُمَّ زار عقيبها<sup>٢</sup>.

وستأتي صلاة الإحرام<sup>٣</sup> إن شاء الله.

وقد تقدّمت صلاة التحيّة للمسجد<sup>٤</sup>.

ولا يستحبّ عندنا صلاة الضحى، بل هي بدعة لا يجوز فعلها، ونقل في الخلاف فيه الإجماع<sup>٥</sup>.

ولما روي عن النبي<sup>ﷺ</sup> أنه قال: «صلاة الضحى بدعة»<sup>٦</sup>.

وما رواه من الأخبار فيها<sup>٧</sup> لو صحت فهي منسوخة.

١. غنية النزوع، ج ١، ص ١٠٩.

٢. لعل مراده في كتاب الحجّ ولم يوفق بتأليفه.

٣. في ج ٣، ص ٦١.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٣ - ٥٤٤، المسألة ٢٨١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣، باب تقديم التوافل وتأخيرها و...، ح ٩؛ وراجع الهاشم ١ من ص ١٦٧ - ١٦٨.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٩٧، ح ٧٨٧١٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٣٩ - ٤٤٠، ح ١٣٨١؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٤٧٣.

**الركن الخامس**

**في اللواحق**

**وفيه فصول ثلاثة:**



## الفصل الأول في صلاة السفر

وفيه مطالب:

### [المطلب] الأول في محله

وهو الرباعيات من الصلوات الخمس إذا كان أداؤها في السفر بالإجماع والآية<sup>١</sup>.  
وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «الصلاحة في السفر ركعتان،  
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إِلَّا المغرب ثلات ركعات»<sup>٢</sup>.  
وأمر عليهما السلام بإعادة لمن صلى الظهر أربعًا في السفر<sup>٣</sup>، فعلى هذا يكون القصر  
عزيزمةً لا رخصةً.

ومحله أيضاً نوافل النهار والوتيرة - لما تقدم<sup>٤</sup> - والصوم الواجب، فيجب الإفطار  
فيه؛ للآية<sup>٥</sup>.

ولقول النبي عليهما السلام: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>٦</sup>.

وروى جابر: أنَّ اثناً سبعيناً صاماً على عهد رسول الله عليهما السلام في السفر، فسماهم العصاة<sup>٧</sup>.

١. النساء (٤): ١٠١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤ - ١٢، ح ٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٧٧٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤، ح ٣٣.

٤. آنفًا.

٥. البقرة (٢): ١٨٥.

٦. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣١٧، ح ٢٤٠٧؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٢٢٥٦؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٩.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٨٥، ح ٩٠/١١١٤؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٨٩ - ٩٠، ح ٧١٠؛ سنن النسائي،

ج ٤، ص ١٨١، ح ٢٢٥٩.

وانفرد الأصحاب بالتخbir في الصلاة في أربعة أماكن: مسجد مكّة، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، والحاير، وهو في روايات منها: رواية حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «من مخزون علم الله الإيمان في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين عليهما السلام»<sup>١</sup>.

وفي رواية عنه عليهما السلام: «تتم الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد الرسول عليهما السلام، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليهما السلام»<sup>٢</sup>.

وقال ابن بابويه: يقصّر فيها ما لم ينْوِ مقام عشرة، وتستحب له نية المقام ليتم<sup>٣</sup>؛ لرواية محمد بن إسماعيل عن الرضا عليهما السلام، قلت: الصلاة بمكّة تمام أو تقصير؟ فقال: «قصر ما لم تعمّ مقام عشرة»<sup>٤</sup>.

ومثله رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليهما السلام، وذكر منها الحرمين<sup>٥</sup>. وأوجيب: بأنّ المراد لا يجب التمام عيناً حتّى يعمّ على المقام عشرة، وبأنّ الشهرة في الفتوى والرواية لا تعارض بالضد.

إذا عرفت<sup>٦</sup> ذلك، فهل الإيمان مختص بالمساجد نفسها، أو يعمّ البلدان؟ ظاهر أكثر الروايات أنّ مكّة والمدينة محلّ لذلك، فعلى هذا يتمّ في البلدين. أمّا الكوفة فهي مسجدها خاصةً، قاله في المعتبر<sup>٧</sup>. والشيخ ظاهر الإيمان في البلدان الثلاثة<sup>٨</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ١٤٩٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥-٣٣٤، ح ١١٩١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٧، باب بدون العنوان من كتاب الحجّ، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣١، ح ١٤٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٢٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٤٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢١، ح ١١٧٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ١٤٨٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١١٨١.

٦. في «نق»: «غرف».

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧٧.

٨. النهاية، ص ١٢٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١٤١.

## وأما الحائر فقال ابن إدريس:

هو ما دار سور المشهد والمسجد عليه، دون ما دار سور البلد عليه؛ لأنَّ الحائز لعنةٍ هو المكان المطمئن، وذلك إنما هو فيما ذكرناه، وفيه حار الماء<sup>١</sup>. يعني به لِمَا أمر المتوكل بإطلاق الماء على قبر الحسين عليه السلام ليغفيه فكان لا يبلغه. وأفتى ابن إدريس بأنَّ التخيير إنما هو في المساجد الثلاثة دون بلدانها<sup>٢</sup> واختاره في المختلف<sup>٣</sup>.

وقول الشيخ هو الظاهر من الروايات، وما فيه ذكر المسجد منها فلشرفه لا للتخصيص.

والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد - في كتاب السفر له - حَكَمَ بالتخيير في البلدان الأربع حتى في الحائر المقدس؛ لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام، وقدر بخمسة فراسخ وبأربعة وبفرسخ، قال: والكل حرم وإن تفاوتت في الفضيلة. وأعلم أنَّ ابن الجنيد والمرتضى قالا: لا يقصُّ في مشاهد الأئمة عليهم السلام<sup>٤</sup>، فأجرياها مجرى الأربع، وظاهرهما نفي التقصير، ولعلهما أرادا نفي تحتممه، ولم نقف لهما على مأخذٍ في ذلك، والقياس عندنا باطل.

بقي هنا موضع آخران قيل فيما بعد تحتم القصر:  
الأول: إذا كان قصد المسافر أربعة فراسخ فزائداً إلى ما دون الثمانية، ولم يُرد الرجوع ليومه.

قال المفيد<sup>٥</sup> وابن بابويه: يتخيير في قصر الصلاة والصوم<sup>٦</sup>.

وقال الشيخ: يتخيير في قصر الصلاة، ولا يجوز قصر الصوم<sup>٧</sup>.

١. السرائر، ج ١، ص ٣٤٢.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٤٢ و ٣٤٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٧. ذيل المسألة ٤٠٠.

٤. جمل العلم والعمل، ص ٨٣؛ وحكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٥ و ٥٥٦. ضمن المسألة ٤٠٠.

٥. المققنة، ص ٣٤٩؛ وعنده في السرائر، ج ١، ص ٣٢٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦. ذيل الحديث ١٢٧٠، وص ٤٤٩. ذيل الحديث ١٣٠٤؛ الهداية، ص ١٤٢.

٦. النهاية، ص ١٢٢ و ١٦١؛ المبسوط، ج ١، ص ١٤١ و ٢٨٤.

والأكثرون<sup>١</sup> على التمام فيهم.

وأطلق ابنا بابويه وسلام التخيير في القصر والإتمام.<sup>٢</sup>

والمأخذ أن هناك أخباراً صحاحاً تقدر المسافة بثمانية فراسخ أو مسيرة يومٍ،  
خبر عبد الله الكاهلي عن الصادق عليهما السلام<sup>٣</sup>، وخبر أبي بصير عنه عليهما السلام: «بياض يومٍ أو  
بريدان»<sup>٤</sup>؛ وخبر علي بن يقطين عن أبي الحسن عليهما السلام: «مسير يوم»<sup>٥</sup>.

وهناك أخبار فيها تقدير التقصير بأربعة فراسخ، كخبر أبي أيوب عن  
الصادق عليهما السلام<sup>٦</sup>، وخبر زيد الشحام عنه عليهما السلام: «اثنا عشر ميلاً»<sup>٧</sup>.

وأخبار شتى<sup>٨</sup> تتضمن أن أهل مكانة يقتصرن في سفرهم إلى عرفات، وفي  
بعضها: «ويلهم - أو ويهم - وأي سفر أشد منه، لا تتم»<sup>٩</sup>.

وأسانيد هذه الأخبار كلها معتبرة، فجمع الشیخان بينهما بالتخییر.

قال الفاضل:

في بعض هذه الأخبار تصريح بتحمّل القصر، كخبر معاوية بن عمار - الصحيح -

عن الصادق عليهما السلام، الذي فيه: «ويلهم» إلى آخره<sup>١٠</sup>.

١. منهم: ابن البراج في المذهب، ج ١، ص ٦٠٦؛ وابن إدريس - وحكاه عن السيد المرتضى - في السرائر، ج ١،  
ص ٢٢٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ذيل الحديث ١٢٧٠، وص ٤٤٩، ذيل الحديث ١٣٠٤؛ العراسم، ص ٧٥؛ وحكاه عنهم  
العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٦-٥٢٧، المسألة ٢٩٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٢٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٤٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣،  
ح ٧٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٢-٢٢٣، ح ٦٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٧٨٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٤٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٧٩٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٢، باب حد المسير الذي تقصّر فيه الصلوة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٧،  
ح ٤٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٢، ح ٧٩١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٨، ح ٤٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٧٩٤.

٨. منها ما في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٤٩٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٧٩٥.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٥١٩، باب الصلوة في مسجد مني...، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠٣؛ تهذيب  
الأحكام، ج ٣، ص ٢١٠، ح ٥٠٧.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٨، ذيل المسألة ٣٩٠، والرواية رابع الهاشم ٩.

واعلم أنَّ الشيخ في التهذيب ذهب إلى التخيير لو قصد أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه<sup>١</sup>، وكذا في المبسوط<sup>٢</sup>؛ جمعاً بين الأخبار، وذكره ابن بابويه في كتابه الكبير<sup>٣</sup>.

وهو قوله: لكترة الأخبار الصحيحة بالتحديد بأربعة فراسخ، فلا أقل من الجواز.

وقال ابن أبي عقيل:

كُلَّ سفِرٍ كَانَ مُبْلَغُهُ بِرِيدَيْنَ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخٍ، أَوْ بِرِيدَيْنَ ذَاهِبًا وَجَائِيًّا وَهُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ مَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ - ظَاهِرٌ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ بِرِيدَيْنَ ذَاهِبًا وَجَائِيًّا فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ - يَقْصُرُ<sup>٤</sup>.

الثاني: لو سافر بعد دخول الوقت وصلّى بعد مفارقة الجدران وخفاء الأذان، وفيه أقوال:

أحددها: قول الشيخ في الخلاف: إنَّه يجوز له القصر، ويستحب له الإتمام<sup>٥</sup>.

وقال ابن أبي عقيل والصادق: يجب الإتمام، قاله في المقنع<sup>٦</sup>.

وقال في مَنْ لَا يحضره الفقيه: يتم مع السعة ويقصّر مع الضيق<sup>٧</sup>، وهو اختيار الشيخ في النهاية<sup>٨</sup>.

وقال المفيد والمرتضى وابن إدريس: يقصّر<sup>٩</sup>، وهو قول علي بن بابويه<sup>١٠</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٨، ذيل الحديث ٤٩٦.

٢. في المبسوط، ج ١، ص ١٤١؛ وجوب التقصير.

٣. الظاهر أنَّ الكتاب الكبير هو المسئى بـ«مدينة العلم» وهو مقود.

٤. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٦، المسألة ٣٩٠.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٧٧، المسألة ٣٢٢.

٦. المقنع، ص ١٢٥، وحكايه عنها العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٠، المسألة ٣٩٦.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٤، ذيل الحديث ١٢٩٠.

٨. النهاية، ص ١٢٣.

٩. المقنع، ص ٢١١؛ السراج، ج ١، ص ٣٣٢ و ٣٣٤، وفيه حكاية قول السيد المرتضى.

١٠. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٤١، المسألة ٣٩٦.

### والأخذ الأخبار المختلفة:

ففي خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: يتم، ولو دخل بلده بعد وجوبها في سفره قصر<sup>١</sup>.

وفي خبر بشير النبالي عنه عليه السلام: إتمام مَنْ خرج بعد الوقت<sup>٢</sup>، وكذا رواية الحسن بن الوشائء عن الرضا عليه السلام<sup>٣</sup>.

ويؤيده أنه خطب بالصلوة بدخول الوقت، وبمضي قدر أدائها استقرت تماماً، والأصل بقاء مكان.

ويعارضها رواية إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام: اعتبار حال الأداء في خروجه ودخوله، وقال: «إن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>٤</sup>.  
ويدل على التفصيل رواية إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة، فقال: «إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر»<sup>٥</sup>.

ويقرب من هذا ما لو حضر بعد وجوبها في سفره، وقد تضمنته الأخبار، واختلف فيه الأصحاب: فأوجب (الإتمام)<sup>٦</sup> ابن بابويه في الرسالة، والمفيد وابن إدريس؛ لأنهم يعتبرون حال الأداء<sup>٧</sup>.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، باب من يزيد السفر أو يقدم من سفر...، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٣ - ٤٤٤، ح ١٢٩٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٥٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٩ - ٢٤٠، ح ٨٥٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، باب من يزيد السفر أو يقدم من سفر...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦١ - ١٦٢، ح ٣٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٨٥٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، باب من يزيد السفر أو يقدم من سفر...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦١، ح ٣٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٨٥٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٢٨٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٣، ح ٢٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٨٥٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤١ - ٢٤٢، ح ٨٥٧.

٦. بدل ما بين القوسين في النسخ الخطية والعجرية: «القصر». والمثبت هو المافق للتعليل الآتي.

٧. المقنعة، ص ٢١؛ السرائر، ج ١، ص ٣٣٢؛ وحكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٧ - ٥٤٨، المسألة ٣٩٧.

وخير فيه الشيخ<sup>١</sup>.

وفي رواية العيسى بن القاسم عن الصادق عليهما السلام «يتّم»<sup>٢</sup>، وفي رواية محمد بن مسلم عنه عليهما السلام: «يقتصر»<sup>٣</sup>، وهما صحيحتان.

وابن الجنيد يقول بالتخيير هنا<sup>٤</sup>؛ لرواية منصور بن حازم عنه عليهما السلام: «إذا دخل وقت الصلاة على المسافر قبل أن يدخل أهله ثم دخل، إن شاء قصر، وإن شاء أتم، والإيمان أحبت إلى»<sup>٥</sup>.

قال في المعتبر: رواية إسماعيل بن جابر أشهر وأظهر في العمل، مع ميله إلى التخيير<sup>٦</sup>.

تنبيه: لو فاتت هذه الصلاة قال ابن الجنيد والمرتضى: يقضيها بحسب حالها في أول الوقت<sup>٧</sup>، واختاره ابن إدريس<sup>٨</sup>، ويظهر من الشيخ في التهذيب<sup>٩</sup>. وفي المبسوط: يقضي من خرج من وطنه وفاته في سفره تماماً، ولو صلّاها أداءً كانت قصراً<sup>١٠</sup>.

ورواه زرارة عن الباقي عليهما السلام في القادر من السفر إلى بلدء ثم تفوته الصلاة بعد وجوبها عليه في السفر<sup>١١</sup>.

وحلمه في المعتبر على من دخل ولم يبق من الوقت ما يسع أربعاً، وختار

١. في النهاية، ص ١٢٣؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٤١: إن أئمّا لل تمام وجب، وإن قصر، فلا حظ.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٢ ح ٢٥٢.

٣. تقدم تخرّيجها في ص ١٨٢، الهاشم ١.

٤. راجع ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٨، المسألة ٣٩٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٣ - ٢٢٤، ح ٥٦١: الاستبصار، ج ١، ص ٢٤١ ح ٨٥٩.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧٩ - ٤٨٠.

٧. حكاه عنهم المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٠.

٨. السراج، ج ١، ص ٣٣٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٣، ذيل الحديث ٣٥٣.

١٠. المبسوط، ج ١، ص ١٤٠.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢ ح ٣٥١.

قضاءها تماماً، لرواية زرارة عنه <sup>عليه السلام</sup>: «يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقضها صلاة الحضر»<sup>١</sup>، ولأن الاستقرار في الذمة لا يتحقق إلا عند الفوات، فتعين الحال الذي حصل فيه الفوات<sup>٢</sup>.

وقال الفاضل: الأداء والقضاء تمام في الموضعين<sup>٣</sup>.

ولا إشكال في قضاء نافلتي الظهرين لو سافر بعد دخول الوقت.

ولا بد في أصل المسألة من مضي زمان يسع الطهارة والصلاحة، فلو وسع إحداها خاصةً فهي محل الخلاف، بخلاف الأخرى فإنها تعين بحال الأداء قطعاً.

ويلحق بذلك موضعان آخران قيل فيهما بتأخر القصر عن السفر في الجملة:  
الأول: إذا سافر لصيد التجارة، فالأكثر<sup>٤</sup> على أنه يقصر في الصوم ويتم الصلاة، حتى نقل فيه ابن إدريس الإجماع<sup>٥</sup>.

وفي البسط قال: روى أصحابنا أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم<sup>٦</sup>.

والمرتضى وابن أبي عقيل وسلام أطلقوا التقصير<sup>٧</sup>.

ولم نقف على دليل للأولين من كتاب ولا سنته مصريحاً بها، وظاهر القرآن يشهد بالمساواة<sup>٨</sup>، ورواية معاوية بن وهب عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> حيث قال: «إذا قصرت أفترت، وإذا أفترت قصرت»<sup>٩</sup>، ومن ثم جنح الفاضلان إلى التقصير فيهما<sup>١٠</sup>.

ونقل عن ابن بابويه في المعترض: أنه لو مال إلى الصيد حال سفره أتم في حال

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، باب من يزيد السفر...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٠.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٠، المسألة ٣٩٨.

٤. منهم: الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٣٤٩؛ والشيخ في النهاية، ص ١٢٢.

٥. السراج، ج ١، ص ١٣٦.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٣٦.

٧. جمل العلم والعمل، ص ٨٣؛ المراسم، ص ٨٣؛ وحكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢١ - ٥٢٢، المسألة ٣٨٨.

٨. النساء (٤): ١٠١.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٢٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٠ - ٢٢١، ح ٥٥١.

١٠. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧١؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٢، المسألة ٣٨٨؛ نهاية الأحكام، ج ٢، ص ١٨٢.

مibile، فإذا عاد إلى طريقه قصر.  
قال المحقق: وهو حسن.<sup>١</sup>

والظاهر أنه أراد به إذا كان السفر معصيةً؛ بناءً على أصله من عدم تأثير صيد التجارة في ذلك، وتبعد ولده في كتابه الكبير، والشيخ قاله في المبسوط<sup>٢</sup>. وقد روى في التهذيب روايةً مرسلةً أنه قد خرج عن أبي الحسن عليه السلام: «أنَّ صاحب الصيد يقصُّ ما دام على العجادة، فإذا عدل عن العجادة أتَم، فإذا رجع إليها قصر»<sup>٣</sup>. وهذه يظهر منها أنَّ السفر للصيد، وأنَّ الإتمام مشروط بأنْ يخرج عن العجادة، أي الطريق.

ولابن الجنيد هنا قول غريب، حيث قال:

والمتضيد شيئاً إذا كان دائراً حول المدينة غير متجاوزٍ حدَّ التقصير لم يقتصر يومين، وإن تجاوز الحدَّ واستمرَّ به دورانه ثلاثة أيام قصر بعدها<sup>٤</sup>.  
والذي رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، وإذا جاوز الثلاثة لزمه»<sup>٥</sup> لا حجَّة له فيه؛ لعدم دلالته على جميع ما ادعاه، على أنا لم نقف على سنته.

الموضع الثاني: إذا صار سفره أكثر من حضره ثم أقام عشرة أيام بنيته المقام، أو كان في بلده ثم سافر قصر الصلاة والصوم.  
وإن أقام دون خمسةٍ فلا حكم له.

وإن أقام خمسةٌ حَكَمَ الشيخ ومنْ تبعه بأنه يقصر بالنهار، ويُتمَّ صلاة الليل، ويصوم شهر رمضان<sup>٦</sup>؛ لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «المكارى إن

١. المعتمر، ج ٢، ص ٤٧٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٤٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٥٤٣.

٤. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٥، المسألة ٢٨٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٣١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٥٤٢؛ الاستبار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٨٤٤.

٦. النهاية، ص ١٢٢ - ١٢٣؛ المبسوط، ج ١، ص ١٤١؛ الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢١٥؛ المذهب،

ج ١، ص ٩١؛ الوسيلة، ص ١٠٨؛ الجامع للشرائع، ص ٩١.

لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام وأقلَّ قصر في سفره بالنهار وأتمَ بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، وإن أقام عشرةً وأكثر قصر في سفره وأفطر<sup>١</sup>. وأجيب: بأنَّها متروكة الظاهر؛ لأنَّ الأقلَّ من خمسة لا عبرة به قطعاً، مع معارضتها بأصالة بقائه على التمام حتى يثبت المزيل. وعلى ذلك الحلييون عليهم السلام<sup>٢</sup>.

### المطلب الثاني في شروط القصر

وهي ستة:

[الشرط] الأول: ربط القصد بمقصدِ معلوم، فلا يقصر الهائم وطالب الآبق ومستقبل المسافر إذا جوز الظرف بالحاجة قبل المسافة وإن تمادوا في السفر؛ لأنَّ للسفر تأثيراً في العبادة، فلا بدَّ من نيتها، كما تجب النية في العبادة، ولأنَّ المعتبر السفر إلى مسافةٍ، وهو غير معلومٍ هنا، فلا يترك لأجله المعلوم من إتمام العبادة. وسائل صفوان الرضا عليه السلام في الرجل يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميلٍ، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر والنهران، قال: «لا يقصُّ ولا يفطر؛ لأنَّه لم يرد السفر ثمانية فراسخ، وإنما خرج ليلحق بأخيه فتمادى به السير»<sup>٣</sup>.

والأسير في أيدي المشركين والمأخذوذ ظلماً إن عرف مقصدتهم وقصده ترخص، وإن غالب على ظنه بقاء الاستيلاء فكذلك إذا كان مقصدتهم مسافةً، وإن احتمل الأمرين أو جهل مقصدتهم لم يترخص.

وكذا العبد مع السيد، والزوجة مع الزوج، والولد مع الوالد. ولو جوز العبد العتق، والزوجة الطلاق، وعزمًا على الرجوع متى حصل فلا يترخص، قاله الفاضل<sup>٤</sup>:

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩ - ٤٤٠، ح ١٢٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٣١، ح ٢١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٨٣٦.

٢. السراير، ج ١، ص ٣٤١؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٤؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣١، ضمن المسألة ٣٩١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٦٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٨٠٦.

٤. نهاية الأحكام، ج ٢، ص ١٧١.

وهو قريب إن حصلت أمارة لذلك، وإلا فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء، وعدم دفعه بالاحتمال البعيد.

ولو بلغه خبر عبده أو غائبته في بلدٍ يبلغ مسافةً، فقصده جزماً، فلما كان في أثناء الطريق نوى الرجوع إن ظفر به قبل البلد فهو حينئذٍ في حكم الراجع عن السفر، فإن كان قد قطع مسافةً لم يخرج عن السفر، وإنماً.

ومنتظر الرفقة على حد المسافة مقصّر إلى ثلاثين يوماً.  
وعلى أقلّ منها وهو جازم بالسفر من دونها مقصّر إذا كان في محل الترخيص.  
وإن علق سفره عليها وعلم أو غلب على ظنه وصولها فكالجازم بالسفر من دونها.  
وإن انتهى العلم وغلبة الظنّ أتم.

وكذا لو كان توقفه في محل التمام كالذي لم يتجاوز رؤية الجدار وسماع الأذان.  
ولو قصد ما دون المسافة ثم قصد كذلك لم يتخصص وإن تمادي في السفر.  
وكلّ هؤلاء يقصرون في العود إذا بلغ السفر مسافةً.

**الشرط الثاني:** استمرار القصد، ولو قصد المسافة ثم رجع عن قصده فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا أثر له ما لم يئن المقام عشرأً أو يصل إلى بلده، وإن نوى الرجوع قبل بلوغ المسافة أتم.

وكذا لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع. ولو كان قد صلى قصراً فالالأصح أنه لا يعيده؛ للامثال، سواء كان الوقت باقياً أم لا.

وقال الشيخ في الاستبصار: يعيد مع بقاء الوقت<sup>١</sup>؛ تعويلاً على رواية سليمان بن حفص المروزي قال، قال الفقيه: «التقصير في الصلاة في بريدين، أو بريد ذاهباً وجائياً، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلاً ثم بلغ فرسخين ورجع عتّا نوى وأراد المقام أتم، وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة»<sup>٢</sup>.

وإنما فضل الشيخ باليقنة وخروجه؛ لرواية زرار عن الصادق عليه السلام في الرجل

١. الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ذيل الحديث ٨٠٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٦٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٧-٢٢٨، ح ٨٠٨.

يخرج في سفره الذي يريده فيرجع عن سفره وقد صلى ركعتين: «تمت صلاته»<sup>١</sup>. فجمع بينهما بذلك.

فرع: لو تردد عزم المسافر بعد بلوغ المسافة بين الاستمرار وبين الرجوع لم يؤثر في الترخيص، بل له ذلك، فلو تمادي في سفره متربداً ومضى عليه ثلاثة يوماً فهل يكون بمثابة من تردد وهو مقيم في مصر؟ فيه نظر؛ من وجود حقيقة السفر فلا يضر التردد، ومن إخلال القصد.

ومن موانع الاستمرار أمران:  
أحدهما: أن يقطع السفر بزعم إقامة عشرة أيام، فمعنى عزم على ذلك أئمه، وهو منصوص عن علي عليه السلام وأهل بيته<sup>٢</sup>.

ولو علّقه بشري - كلقاء، رجل، فلقه - تحقق التمام ما لم يغير النية.  
ولو علم أن حاجته لانتقضى في أقل من عشرة وهو ناوٍ قضاءها فكتاوي المقام.  
ثم إن كان نية المقام على ما دون المسافة اشترط مسافة جديدة في خروجه منه، وإن كان على مسافةٍ فكذلك، غير أنه يكتفي هنا بالرجوع في القصر.  
ولو نوى المسافة فصاعداً وفي نيته المقام عشرأً في أئمّتها لم يقصّر، إلا أن يكون ذلك القدر الذي قبل موضع المقام مسافةً.

ولا فرق بين كون نية المقام في بلدي أو قريّة أو حلّة أو باديّة، ولا بين العازم على استمرار السفر بعد المقام وغيره.

والظاهر أن بعض اليوم لا يحسب يوماً كامل، بل يلفق، فلو نوى المقام عند الزوال اشترط أن ينتهي بزوال الحادي عشر منه.

والأقرب أنه لا يشترط عشرة أيام غير يومي الدخول والخروج؛ لصدق العدد حينئذ.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٦٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٨٠٩.

٢. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٣٤٧، ح ٧١٨، ٥٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٠-٢٢١، ح ٥٥١-٥٥٢؛ وج ٤، ص ٢٢٧، ح ٦٦٦.

ولو تردد عزم المسافر على المقام والخروج قصر إلى شهر في رواية أبي ولاد عن الصادق عليه<sup>١</sup>.

وعن الباقي عليه<sup>٢</sup>: إلى ثلاثة أيام<sup>٣</sup>، وهو الأقوى؛ لأنَّ المبين أولى من المجمل، بل هو مبنيٌّ عليه.

ولو رجع عن نية المقام وكان قد صلى على التمام فرضاً ولو صلاةً بقي على التمام حتى يخرج، وإنْ قصر، رواه أبو ولاد عن الصادق عليه<sup>٤</sup>.

ويعارضه رواية حمزة بن عبد الله الجعفري وقد أقام بمكة ناوياً فأتمَ الصلاة ثم بدا له، فسأل أبا الحسن عليه<sup>٥</sup> فقال: «ارجع إلى التقصير»<sup>٦</sup>.

وحمَّله الشيخ على أنَّ الأمر بالتبسيط إذا خرج فصار مسافراً<sup>٧</sup>.

قلت: يمكن أن يقال: هذا مختصٌ بمكة وباقى الأماكن الأربع: لجواز التمام فيها بغير نية المقام، وسيأتي بحثه.

وهنا فروع:

**الأول:** أنه قيد في الرواية بالفرضية<sup>٨</sup>، فلو صلى نافلة الزوال أو العصر فالأقرب أنَّ له الرجوع؛ لعدم الاسم المعلق عليه.

**الثاني:** أنَّ الصلاة المؤدَّاة تماماً ينبغي أن تكون بعد نية المقام، فلو صلى فرضاً تماماً ناسياً قبل نية المقام لم يعتدُ، سواء خرج الوقت أو لا.

**الثالث:** لا ريب في تعلق الحكم بمن صلى فرضاً تماماً لأجل نية المقام.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٢٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥٣، ح ٢٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨ - ٢٣٩.

٢. ٨٥١

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٥٤٨.

٤. راجع الهاشم<sup>١</sup>.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٢٨٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥٤، ح ٢٢٢ - ٢٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٩.

٦. ٨٥٢

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٢، ذيل الحديث ٥٥٤.

٨. راجع الهاشم<sup>١</sup>.

فإذا كان في غير الأماكن الأربع فالأمر ظاهر.

وإن كان في أحدها ونوى الصلاة تماماً لأجل المقام فالحكم ثابت قطعاً، وصورة السؤال في الرواية عمن نوى الإقامة بالمدينة عشرأً.

وإن صلى تماماً لشرف البقاء، وذهل تلك الحالة عن نية المقام ثم رجع بعد هذه الصلاة ففي اعتبارها عندي وجهان؛ من قوله في الرواية: «إن كنت صليت بها فريضة واحدةً بتمام فليس لك أن تقصير»<sup>٢</sup>، والضمير في «بها» يعود إلى المدينة، فقد صدق الشرط، ومن أن هذه الصلاة قد كانت سائفةً له بحكم البقعة وإن صلاتها على ذلك الحكم، كما سبق<sup>٣</sup> في رواية حمزة.

الرابع: لو نوى ثم صلى بنيته القصر ثم أتم أربعاً ناسياً ثم تذكر بعد الصلاة ونوى الخروج فإن كان في الوقت فكم لم يصل: لوجوب إعادتها، وإن كان قد خرج الوقت احتمل الاجتزاء بها؛ لأنها صلاة تمام مجزئة، وعدمه: لأنه لم يقصد التمام. الخامس: لو خرج الوقت ولما يصل عمداً أو نسياناً فللفضل في الاجتزاء به وجهان ينظران إلى استقرارها في الذمة تماماً، وإلى عدم صدق فعلها<sup>٤</sup>.

ولو خرج الوقت لعدِّ مسقط - كالجنون والإغماء - فكم لم يصل.

السادس: لو شرع في الصوم فهل هو بحكم الصلاة؟ يحتمل ذلك؛ لأنه أحد الأمرين المرتَّبين على المقام، وقد قال تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»<sup>٥</sup>. ويحتمل عدم اعتباره؛ لأنه لم يصل فريضة.

والأول مختار الفاضل<sup>٦</sup>.

السابع: لو رجع في أثناء الصلاة، حَكَمَ الشيخ في المبسوط بعدم عوده إلى التقصير حتى يخرج مسافراً<sup>٧</sup>.

١. راجع الهاشمي ص ١٨٩ من الهامش.

٢. في ص ١٨٩، الهاشمي.

٣. راجع نهاية الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥.

٤. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤١٠، الفرع «ب» من المسألة ٦٤٥؛ نهاية الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٣٩.

وتردّد فيه المحقق<sup>١</sup>؛ نظراً إلى افتتاح الصلاة، وقد سبق الخبر<sup>٢</sup> بـ«أنّها على ما افتتحت عليه»، وإلى عدم الإتيان بالشرط حقيقةً.

وفصل الفاضل بتتجاوز محلّ القصر فلا يرجع، وبعدم تجاوزه فيرجع؛ لأنّه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع إبطال العمل المنهي عنه<sup>٣</sup>، ومع عدم تجاوزه يصدق أنّه لم يصلّ بتمام<sup>٤</sup>.

وفي الجمع بين هذا التفصيل وبين فتواه بأنّ الشروع في الصوم يلزم بالإتمام<sup>٥</sup> نظر؛ لأنّه في كليهما لم يأت بمسماً الصيام والصلاحة، ومن حيث إنّ الصوم لا ينعقد فرضه في السفر أصلاً ورأساً، بخلاف الصلاة، فإنّ الركعتين منعقدتان سفراً وحضرأ، فلم تقع المخالفة إلّا في الركعتين الأخيرتين، فإذا لم يأت بهما فهو باقي على التذر المشترك بين السفر والحضر، وأمّا الصوم فقد فعل منه ما لا يتصور فعله في السفر، فلا يجوز إبطاله بعد انعقاده.

ويحتمل أن يقال: إن كان رجوعه عن بيته قبل الزوال صحيحاً الرجوع؛ لأنّه لا يزيد على الإفطار في الصوم لمن خرج مسافراً قبل الزوال، وإن كان بعده فلا رجوع، كما لو خرج المسافر بعد الزوال، فإنه لا يباح له الإفطار، وهذا قويٌّ.

الثامن: لو نوى المسافر الإقامة عشرًا في أثناء الصلاة قصراً أتتها؛ لوجود المقتضي، والبيبة الأولى بجملة الصلاة كافية، فإنّ الركعتين الأخيرتين تابعة للأوليين، وقد روى ذلك عليُّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام<sup>٦</sup>.

فلو نوى الرجوع عن المقام بعد هذه الصلاة ففيه عندي وجهان:  
أحدهما: جوازه؛ لأنّ ظاهر الرواية أن يكون جميع الصلاة التامة واقعاً قبل

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٦.

٢. سبق في ج ٣، ص ٣٥٩.

٣. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١١٠، ذيل المسألة ٦٤٥؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٩، المسألة ٤٠٣.

٥. راجع الهاشم ٦ من ص ١٩٠.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، باب من يزيد السفر...، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٦، ح ٤٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦٤، ح ٢٢٤.

الرجوع عن بيته، ولم يقع هنا جملة الصلاة.

وثانيهما - وهو الأقرب - : عدم اعتبار هذا الرجوع؛ لصدق الصلاة تماماً، والمؤثر في الحقيقة ليس إلا القدر الزائد عن الركعتين الأولىين وقد حصل هنا.

**المانع الثاني<sup>١</sup>** : أن يصل إلى بلده، أو بلده فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر، فيتم حينئذ وإن كان جازماً على السفر بعد قبل تخلّى عشرة، رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام، وقد سأله عن الاستيطان، فقال: «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر».<sup>٢</sup>

وروى عمار عن الصادق عليه السلام: «يتم ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة».<sup>٣</sup>

ولا يشترط في الإقامة التالية؛ للعموم الشامل للمتفرق.

ولا السكنى في الملك، فلو سكن في غيره أجزاء.

ولا كون الملك له صلاحية السكنى؛ لحديث النخلة.

نعم، يشترط كون السكنى بعد الملك، فلو تقدّمت أو بعضها على الملك لم يعتد بها؛ لأنَّ المفهوم من الاستيطان.

ويشترط أيضاً دوام الملك، فلو خرج عن ملكه زال الحكم؛ لأنَّ الصحابة لما دخلوا مكانَ قصرِها فيها<sup>٤</sup>؛ لخروج أملاكهم.

ويشترط ملك الرقبة، فلا تكفي الإيجارة، والتسلُّك بالوصية.

ولو تعدد المواطن في البلد الواحد كفى استيطان الأول منها ستة أشهر ولو خرج عن ملكه إذا بقي الباقى على ملكه.

ولو كان في طريق المسافر مواطن قصر بين كلَّ مواطنين بينهما مسافة، وأتمَ فيها وفيما بين كلَّ مواطنين يقصر عن المسافة.

ولو اتَّحد بلداً دار مقامه على الدوام فالظاهر أنَّ حكمه حكم الملك، وكذا لو

١. مر المانع الأول في ص ١٨٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٣١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٢١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٢٠، ح ٤٢١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١١، ح ٥١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٨١٤.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٠٣١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٨١، ح ٣٦٧.

اتّخذ بلدانًا للمقام دواماً على التناوب.  
وهل يشترط هنا استيطان السنة الأشهر؟ الأقرب ذلك؛ لتحقّق الاستيطان  
الشرعى مضافاً إلى العرفي.

## فروع:

**الأول:** إذا سبقت نية المقام ببلد عشرة أيام على الوصول إليه ففي انقطاع السفر  
بما ينقطع به الوصول إلى بلده من مشاهدة الجدار وسماع الأذان وجهاه؛ من  
صيرواته كبلده، ومن ضعف المانع من القصر هنا، وهو الآن مسافر حقيقة،  
فيستصحب حكمه حتّى يخرج عنه اسم السفر.

وكذا الوجهان لو خرج منه إلى مسافةٍ هل يتراخّص بمجرد الخروج أو بخفاء  
الأذان والجدار؟ فيه الوجهان.

**الثاني:** لو نوى المقام في أثناء المسافة عشرًا ولما يقمنها ثم سافر فالظاهر أنها  
سفرة ثانية، سواء كان ذلك في صوب المقصود أولاً.

أمّا لو وصل إلى وطنه فإنّ كان لم يقصد تجاوزه في سفره ثم عرض له سفر آخر  
إلى وطنه الآخر قبل العشرة فكالأول، وحينئذٍ لو تجددت له سفرات ثلاث على هذا  
الوجه أتمّ في الثالثة وإن كانت على صوب المقصود.

وإن كان من عزمه اتصال السفر في أول خروجه ومرّ على أوطانه، فالحكم  
بتعدّد السفر هنا إذا لم يخلّ مقام عشرة بعيد؛ لأنّها سفرة واحدة متصلة حتّى وإن  
انفصلت شرعاً، ومن ثمّ لم يذكر الأصحاب الاحتمال في ذلك.

ويحتمل ضعيفاً احتسابها؛ لانقطاع سفره الشرعي بذلك، وكون الآخر سفراً  
مستأنفاً، ومن ثمّ اشتُرطت المسافة.

**الثالث:** لو خرج من بلده إلى مسافةٍ نوى المقام بها عشرًا ولما ينتها ثم عاد إلى  
بلده، فهل تُحسب هذه ثانية؟ فيه الوجهان.

**الشرط الثالث:** كون المقصود مسافةً، وهي ثمانية فراسخ، كلّ فرسخ ثلاثة  
أميال، كلّ ميل أربعة آلاف ذراع، كلّ ذراع أربع وعشرون إصبعاً، كلّ إصبع سبع

شعيرات - وقيل: ستٌّ - عرضاً، كلَّ شعيرةٍ سبع شعرات من شعر البردون.  
وقدَّر أهل اللغة الميل بقدر مَدَ البصر من الأرض المستوية.<sup>٢</sup>  
وروى تقديره بآلف وخمسماة ذراع.<sup>٣</sup>

وُحْمِلَ على سهوِ الرَّاوِي، وأنَّه ثلاثة آلاف وخمسمائة، فأُسْقُطَ «ثلاثة».  
والطعن في الرواية رأساً أولى من نسبته إلى السهو في بعضها، وقد أوردها في  
من لا يحضره الفقيه.<sup>٤</sup>

وقدَّرت المسافة في رواية سماعة: بـ«الثمانية».<sup>٥</sup>

وفي رواية أبي أيوب عن الصادق عليه السلام: بـ«بريدين، أو بياض يوم».<sup>٦</sup>

وفي رواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: بـ«مسير يوم».<sup>٧</sup>

ولو أراد الرجوع ليومه كفى أربعة فراسخ فصاعداً؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية  
معاوية بن وهب: «بريد ذاهباً، بريد جائياً».<sup>٨</sup>

وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام: «إذا ذهب بريدأً ورجع بريداً فقد شغله  
يومه».<sup>٩</sup>

#### فروع:

الأول: لو قصد الرجوع لليلته، أو في ليلته ويومه فالأقرب القصر مع اتصال السفر.  
نعم، لو قطعه بالمبيت انقطع الترخيص؛ لحصول راحة الليل حينئذ.  
وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، قال: «إنما وجب التقصير في ثمانية

١. الصباح السنير، ج ٢، ص ٥٨٨.

٢. تهذيب اللغة، ج ١٥، ص ٣٩٦. «مال»: لسان العرب، ج ١١، ص ٦٣٩، «ميل».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧-٤٤٩، ح ٤٤٩-٤٤٧.

٤. راجع الهاشم السابق.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩٢، ح ٢٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٧٨٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٢١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٨٠٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ٥٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٧٩٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩٦، ح ٤٩٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣-٢٢٤، ح ٧٩٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٦٥٨.

فراسنخ، لا أقلّ من ذلك ولا أكثر، لأنّ ثمانية فراسنخ (مسيرة)<sup>١</sup> يوم للعامة والقوافل والأتقال، ولو لم يجب في مسيرة يومٍ لما وجب في مسيرة [ألف] سنة، لأنّ كلّ يومٍ يكون بعد هذا اليوم فإنّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره»<sup>٢</sup>، وهو يدلّ على ما قلناه من انقطاع سفره بالمبيت.

**الثاني:** لو كان المقصود زيادةً على الأربعة فكالأربعة.

ولو نقص - كالثلاثة يتعدد فيها ثلث مرات - لم يترخص؛ لخروجه عن اسم المسافر، وإلا لزم تقصير المتردد في أقلّ من ميلٍ، وهو باطل.

**الثالث:** ثبت المسافة بالاعتبار بالأذرع، وحيثئذٍ لا فرق بين قطعها في يومٍ أو أقلّ أو أكثر.

ولو لم يتفق ذلك فالظاهر أنّ مسيرة يومٍ كافية في الأرض المعتدلة والسفر المعتمد؛ لنطق الأخبار به، وعسر المساحة.

نعم، لو قصد مسافة في زمانٍ يخرج به عن اسم المسافر - كالسنة - فالأقرب عدم القصر؛ لزوال التسمية.

ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول إليه للتراخيص، ولبث في قرئٍ تقارب مدّةً يخرج بها عن اسم المسافر.

ولم أقف في هذين الموضعين على كلامٍ للأصحاب، وظاهر النظر يقتضي عدم التراخيص.

**الرابع:** لو تعارضت البيتان بالنفي والإثبات في المسافة فالأقرب العمل ببيتة الإثبات؛ لأنّ شهادة النفي غير مسموعة.

ولا يكفي إخبار الواحد بها.

ويحتمل الاكتفاء به إذا كان عدلاً؛ جعلالذلك من باب الرواية، لا من باب الشهادة.

فعلى هذا لو سافر اثنان، أحدهما يعتقد المسافة، والآخر لا يعتقدها فالظاهر أنّ لكلّ منهما أن يقتدي بالآخر؛ لصحة صلاته بالنسبة إليه.

١. بدل ما بين القوسين في النسخ الخطية والحجرية: «من». والمثبت كما في المصدر.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٤ - ٤٥٥، ح ١٣٢٠، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

ولو شُكَ المكْلَفُ في بلوغ المسافة أَتَمْ : لأصالة عدمه.  
ولو علم في أثناء السفر بلوغ المقصود مسافةً فالظاهر الترْخَصُ حينئذٍ وإن قصر  
الباقي عن مسافةٍ.

ومبدأ المسافة من آخر العمارة في البلد المعتمد، ومن آخر محلته في البلد  
المتشَعِّبَ جدًا.

الخامس: لو كان لبلدٍ طريقان، أحدهما خاصَّةً مسافةً فسلك الأقرب أَتَمْ، وإن سلك  
الأبعد لعلة غير الترْخَصُ قصر، وإن كان للترْخَصُ لا غير، فالأقرب التقصير للإباحة.  
وقال ابن البراج: يتمٌ<sup>١</sup>؛ لأنَّه كاللاهي بصيده.

ولو رجع قاصد الأقرب بالأبعد قصر في رجوعه لا غير.

ولو رجع قاصد الأبعد بالأقرب قصر في ذهابه وإيابه.

الشرط الرابع: كون السفر مباحاً، واجباً كان أو ندبًا، أو جائزًا أو مكرورًا،  
فلا يترْخَصُ العاصي، كالآبق، والزوجة الناشز، وتتابع الجائر، وقاطع الطريق،  
والباغي على الإمام، والتاجر في المحرمات.

وقد روى عدم تقصير العاصي لله ولرسوله - كطالب الشحنة والسعابة في ضررٍ  
على قومٍ من المسلمين - عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام<sup>٢</sup>.

وروى حماد بن عثمان عنه عليه السلام: «الباغي والعادي ليس لهما أن يقتضيا الصلاة»<sup>٣</sup>.  
والصيد لهواً وبطراً معصية، فلا يترْخَصُ فيه، ورواه زراة عن الباقر عليه السلام<sup>٤</sup>.

### فروع:

لا يشترط انتفاء المعصية في سفره، إنما الشرط انتفاءها بسفره، سواء كان نفس  
السفر معصيةً - كالفارٌ من الزحف ومن وقوف عرفات بعد وجوبه عليه - أو غايته

١. المنهَّب، ج ١، ص ٧٠١.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٦٤٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٨، باب صلاة الملاحين و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٧ - ٢١٨، ح ٥٣٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٥٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٨٤٢.

معصيةً، كما سبق من الباغي والعادى<sup>١</sup>.  
ولو سلك طریقاً مخوفاً على النفس يغلب معه ظن التلف فالأقرب أنه عاصٍ  
بسفره فلا يتراخص.

ولو خاف على ماله المصحف به فكذلك.  
ولو كان غير مجحف فالظاهر أنه يتراخص؛ لعدم وجوب حفظ مثل هذا القدر.  
ولورجع عن المعصية في أثناء السفر اعتبرت المسافة حينئذ، فلو قصر الباقي أتم.  
ولو قصد المعصية في أثناء السفر المباح، انقطع تراخصه، فلو عاد إلى الطاعة،  
فالظاهر: إنه يعود تراخصه، ولا تشترط مسافة متجددة؛ لأن المانع كان المعصية وقد  
زالت، وقد سبق مثله في المائل إلى الصيد ثم يعود عنه<sup>٢</sup>.

### الشرط الخامس: أن لا يكون سفره أكثر من حضره وبها عبر معظم الأصحاب<sup>٣</sup>.

ولم يرتضها في المعتبر، محتاجاً بأنه يلزم عليه أن لو أقام في بلده عشرة ثم سافر  
عشرين أن يتم في سفره، ولم يقل به أحد، قال: بل الأولى أن يقال: أن لا يكون ممن  
يلزمه الإتمام سفراً<sup>٤</sup>، كما تضمنته رواية السكوني عن الصادق عليه السلام، عن الباقر عليه السلام من:  
«الجابي الذي يدور في جبایته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور  
في تجارتة من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي»<sup>٥</sup>.  
وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «المكاري، والكري، والراعي، والاشتقان»<sup>٦</sup>، وهو

١. في الشرط الرابع.

٢. في ص ١٨٤ - ١٨٥.

٣. كالشيخ المفيد في المقنة، ص ٣٤٩؛ والسيد المرتضى في الانتصار، ص ١٦٤، المسألة ٦٣؛ والشيخ الطوسي  
في المبسوط، ج ١، ص ١٤١؛ وسلام في المراسم، ص ٧٤.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٤١، ح ١٢٨٣؛ الخصال، ج ٢، ص ٤٠٣ - ٤٠٤، ح ١١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٥٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٨٢٦.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٤٣٦، باب صلة الملائين و...، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٧؛ الخصال، ج ١،  
ص ٢٥٢، ح ١٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٥٢٦.

أمين البیدار، وقيل: البرید<sup>١</sup>.

وفي رواية محمد بن مسلم عن أحد همایر<sup>٢</sup>: «الملاحون، والمكاري، والجمال»<sup>٣</sup>.

وروى إسحاق بن عمار: الأعراب والملاحين<sup>٤</sup>.

ويخرجون هؤلاء عن الكثرة بمقام عشرة أيام منوية، سواء كان ببلدهم أو غيره، وبمقام عشرة في بلدهم وإن لم يكن بنية، قاله الأصحاب، وقد روى ذلك في المكاري عبد الله بن سنان عن الصادق<sup>عليهما السلام</sup><sup>٥</sup>، ومن ثم احتمل الشيخ المحقق اختصاص هذا بالمكاري، وجعل الباقين على التمام وإن أقاموا عشرة<sup>٦</sup>، وهو بعيد.

فروع:

المعتبر صدق اسم هؤلاء على من سافر، وكذا من كان في معناهم، وإنما يحصل ذلك غالباً بالسفرة الثالثة التي لم تخلّ قبلها تلك العشرة.

وابن إدريس اعتبر ثلات دفعات كما قلناه، ثم قال:

صاحب الصنعة من المكارين والملاحين والتاجر والأمير يجب عليهم الاتمام

بنفس خروجهم إلى السفر؛ لأن صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له<sup>٧</sup>.

وهو ضعيف؛ لأن العلة كثرة السفر، وهي مفقودة هنا.

وفي المختلف: يُتمون جميعاً في الثانية إذا لم يقيموا بعد الأولى عشرة<sup>٨</sup>.

ويضعف بمنع التسمية بهذا القدر، فال الأولى التمام في الثالثة مطلقاً.

١. قال به الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ذيل الحديث ١٢٧٧؛ والخصال، ج ١، ص ٢٥٢، ذيل الحديث ١٢٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٧، باب صلاة الملاحين و...، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٥٢٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٧، باب صلاة الملاحين و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٥٢٧؛ الاستبصر، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٨٢٩.

٤. راجع الهاشمي من ص ١٨٥ - ١٨٦.

٥. المعتر، ج ٢، ص ٤٧٣.

٦. السراير، ج ١، ص ٣٤٠.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٢، ذيل المسألة ٣٩١.

وربما قيل: إذا كان الاسم قد صدق عليهم، فخرجوا لمقام عشرة أيام ثم عادوا إلى السفر اكتفي بالمرتين، وإن كانوا مبتدئي السفر فلا بد من الثلاثة.

وهو ضعيف: لأن الاسم قد زال، وهو الآن كالمبتدئ؛ لأنَّه لو لم ينزل وجب الإتمام في السفرة الأولى عقيب العشرة، كما أشار إليه المحقق.<sup>١</sup>

وهذا أيضاً يرد على ابن إدريس: لأن الصنعة إن كانت كافية فلا فرق بين أن يقيم عشرة أو لا، وهذا التزام حينئذ.

والمراد بالكري في الرواية<sup>٢</sup> المكتري.

وقال بعض أهل اللغة: قد يقال: الكري على المكارى.<sup>٣</sup>

والحمل على المغايرة أولى بالرواية؛ لتكرر الفائدة، ولأصالة عدم الترادف. ولو أنشأ هؤلاء أسفاراً غير صنائهم - كالحجج مثلاً، أو الناجر يصير ملاحاً أو مكارياً - فالظاهر أنهم يقتضون، وخصوصاً البدوي والملاح؛ للتعليل بأن «بيوتهم معهم».<sup>٤</sup>

وربما كان ذلك بحديدين معتبري الإسناد، أحدهما: رواية محمد بن مسلم عن أحدهما<sup>٥</sup>، قال: «المكارى والجمال إذا جد بهما السير فليقصرا»<sup>٦</sup>، ومثله رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق<sup>٧</sup>.

ويكون المراد بـ«جد السير» أن يكون مسيراًهما متصلة، كالحجج، والأسفار التي لا يصدق عليها صنعته.

ويحتمل أن يراد أن المكارين يُتمّون ما داموا يتربّدون في أقل من المسافة، أو في مسافة غير مقصودة، فإذا قصدوا مسافة قصروا.

ولكن هذا لا تخصّص للمكارى والجمال به، بل كلّ مسافرٍ.

١. راجع الهاشم<sup>٤</sup> من ص ١٩٧.

٢. أي رواية زرارة عن الباقر<sup>عليه السلام</sup>، المتقدمة في ص ١٩٧.

٣. الصاحب، ج ٤، ص ٢٤٧٣؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢١٩، «كرا».

٤. تقدّم تخرّجه في ص ١٩٨، الهاشم<sup>٢</sup>.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٢٨، ح ٢١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٨٣٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٢٩، ح ٢١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٨٣١.

وقال الكليني عليه السلام - وتبعه الشيخ - المراد أن يجعلوا المزيلين منزلاً، فيقترون في الطريق، ويُتَمَّون في المنزل<sup>١</sup>؛ لما رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام بطريق عمران الأشعري عن بعض أصحابنا: «الجمال والمكارى إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المزيلين، ويتما في المنزل»<sup>٢</sup>.

قلت: الظاهر أنه أراد به المنزل الذي ينتهيان إليه مسافرين، لا منزلهما؛ إذ منزلهما لا إشكال فيه.

وعلى تقدير إرادة المنزل مطلقاً يكون ذلك الإياض بالنسبة إلى منزلهما، وإن أريد منزلهما خاصةً كان تأكيداً.

وعلى كل تقدير يلزم أن يقال: المكارى والجمال إنما أن يجعل المزيلين منزلاً أو لا، فإن جعلاه قصراً، وإلا أنتا، ولعله للمشقة الشديدة بذلك: لخروجه عن السير المعتمد، وحينئذٍ في اطْرَادِه في باقي الأقسام تردد؛ من حيث حصول المشقة به مع قصد المسافة، ومن عدم النصّ عليه.

وربما لاح أن تخلف القصر فمن عدّ في الروايات لخلف قصد المسافة على الوجه المعتمد غالباً: لأنّهم بين من لا قصد له في بعض الأحيان، كالبدوي والراعي اللذين يطلبان القطر والنسبت، ومن له قصد لا يكون مسافة غالباً، كالأمير والتاجر، ومن له قصد إلى المسافة لكن لا على الوجه المعتمد، كبعض الأمراء والتجار والمكارين، ومن له قصد المسافة على وجه المقام، كالملّاح الذي أهل له معه.

فإن قلت: فما يصنع بالبريد والمكارى والجمال؟

قلت: هؤلاء مقاصدهم تارةً تستحلق المسافة، وتارةً لا تستتبع المسافة، فإن كانت إلى دون المسافة ظاهر، وإن كانت إلى مسافة اغترفت؛ لأنّهم اعتادوا مطلقاً السفر، فجرروا مجرى الحاضر.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٧، باب صلة الملّاحين و...، ذيل الحديث ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٥، ذيل الحديث ٥٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ذيل الحديث ٨٣١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٥-٢١٦، ح ٥٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٨٣٢.

واعلم أنَّ ابن أبي عقيل عَتم وجوب القصر على كُلَّ مسافِرٍ<sup>١</sup>، ولم يُستثنَ أحداً.

**الشرط السادس: أن يضرب في الأرض؛ للتعليق عليه في الآية<sup>٢</sup>.**

وناطه الأصحاب بأمور ثلاثة:

أحدها: أن تتوارى جدران بلده.

والثاني: أن يخفى عليه أذان مصره.

والأول في رواية محمد بن مسلم عن الصادق<sup>عليه السلام</sup><sup>٣</sup>، والثاني في رواية عبد الله بن سنان عنه<sup>عليه السلام</sup><sup>٤</sup>، وكلاهما صحيحاً السندي.

والثالث: الاكتفاء بالخروج من منزله، وهو قول ابن بابويه في الرسالة<sup>٥</sup>.

ورواه ولده مرسلًا عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إلَيْه»<sup>٦</sup>.

وابن الجنيد يقول في ظاهر كلامه:

إنَّ المسافر في خروجه يقصر إذا فارق منزله وانتقطع عنه روية أبيات قريته،

وفي رجوعه إلى دخوله منزله، قال: فإنْ حِيلَ بيته وبين منزله بعد وصوله إليه أتمَ<sup>٧</sup>.

واعتبار الأوَّلين هو المشهور، بل يكاد يكون إجماعاً، ورواية ابن بابويه عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> مجملة، والمجمل يُحمل على المبين.

نعم، روى إسحاق بن عمار عن الكاظم<sup>عليه السلام</sup>: عن المسافر يدخل بيوت الكوفة،

١. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٦، المسألة .٣٩٠.

٢. النساء (٤): ١٠١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب من ي يريد السفر...، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٥ - ٤٣٦، ح ١٢٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢ - ١٣، ح ٢٧؛ ووج ٤، ص ٢٢٠، ح ٦٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٦٧٥؛ الاستصارات، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٨٦٢.

٥. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٤، ضمن المسألة .٣٩٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٢٦٩.

٧. حكى بعضه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٥، المسألة .٣٩٣.

أيتم الصلاة، أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: «بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله».<sup>١</sup>

وروى العيص عن الصادق عليه السلام: «لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل أهله».<sup>٢</sup>  
وتاؤلهمـا بعض الأصحاب بأنـ المراد بدخولـ أهله سـماعـ الأذانـ، أو رؤـيةـ  
الجدرانـ، ولا ينافي ذلكـ دخـولـ الكوفـةـ؛ فإنـهاـ كـانـتـ واسـعـةـ الخـطـةـ، فـلـعـلهـ دـخـلـ منـهاـ  
ما لا يـسمـعـ فـيهـ أذـانـ محلـتهـ.

تنبيهـ: أكثرـ عـبـارـةـ الـأـوـلـيـنـ اـعـتـبـارـ أحـدـ الـأـمـرـيـنـ؛ مـنـ الـخـفـاءـ، وـعدـمـ سـمـاعـ الـأـذـانـ.<sup>٣</sup>  
وـالـمـرـتـضـىـ اـعـتـبـرـ خـفـاءـهـمـاـ مـعـاـ فيـ خـروـجـهـ، وـفيـ دـخـولـهـ يـقـصـرـ حتـىـ يـبـلـغـ مـنـزـلـهـ.<sup>٤</sup>  
وـاخـتـارـهـ الـفـاضـلـ فـيـ الدـخـولـ وـالـخـروـجـ<sup>٥</sup>ـ، فـعـلـىـ هـذـاـ إـدـرـاكـ أحـدـهـمـاـ يـجـعـلـهـ بـحـكـمـ  
الـمـقـيمـ، سـوـاءـ كـانـ خـارـجاـ إـلـىـ السـفـرـ، أـوـ رـاجـعاـ مـنـهـ.  
وـالـمـفـيدـعليه السلامـ ظـاهـرـهـ اـعـتـبـارـ الـأـذـانـ<sup>٦</sup>ـ، وـبـهـ صـرـحـ سـلـارـ<sup>٧</sup>ـ.  
وـالـصـدـوقـ فـيـ المـقـنـعـ اـعـتـبـرـ خـفـاءـ الـحـيـطـانـ.<sup>٨</sup>

وابـنـ إـدـرـيـسـ نـصـ عـلـىـ أـنـ الـمـعـتـبـرـ بـالـأـذـانـ الـمـتـوـسـطـ دـوـنـ الـجـدـرـانـ.<sup>٩</sup>  
وـفـيـ الـمـبـسوـطـ ظـاهـرـهـ أـنـ الـمـعـتـبـرـ الرـؤـيـةـ، فـإـنـ حـصـلـ حـائـلـ فـالـأـذـانـ.<sup>١٠</sup>

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤ - ٤٣٥، باب من يزيد السفر...، ح ٥؛ القمي، ج ١، ص ٤٤٤ - ٤٤٥، ح ١٢٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٥٥٥.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٥٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٨٦٤.
٣. العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٥، ذيل المسألة ٣٩٢.
٤. راجع المذهب، ج ١، ص ١٠٦؛ والمعتبر، ج ٢، ص ٤٧٣؛ وذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٧٧، المسألة ٦٢٥.
٥. يوجد صدر المسألة في جمل العلم والعمل، ص ٨٣، وحکی ذيلها عنه المحقق في المعتر، ج ٢، ص ٤٧٤.
٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٤ - ٥٣٥، المسألتان ٣٩٢ و ٣٩٣؛ نهاية الإحکام، ج ٢، ص ١٧٢ - ١٧٣.
٧. المقعن، ص ٣٥٠.
٨. المراسم، ص ٧٥.
٩. المقعن، ص ١٢٥.
١٠. السائر، ج ١، ص ٣٣١.
١١. المبسوط، ج ١، ص ١٣٦.

والمعتمد خفاء إدراكهما فيهما؛ عملاً بالروايتين الصحيحتين أولاً<sup>١</sup>.

### فروع:

يكفي سمع الأذان من آخر البلد، وكذا رؤية آخر جدرانه، أمّا لو اتسعت خطّة البلد بحيث تخرج عن العادة، اعتبرنا محلّته وأذانها، كما أُولنا به الرواية.

ولا عبرة بأعلام البلد، كالمنائر والقلاع والقباب، ولا بسماع الأذان المفرط في العلو، كما لا عبرة بخفاء الأذان المفرط في الانخفاض.

والأقرب إجراء الصوت العالي مجرى الأذان، والتّمثيل بالأذان؛ لأنّه أبلغ الأصوات.

ولو كانت القرية في علو مفرط أو ودهٌ اعتبر فيها الاستواء تقديرًا.

وساكن الحلة يعتبر الأذان.

وفي القرى المفرطة في انخفاض البيوت يحتمل ذلك وتقدير رؤية الجدار.

وكذا يحتمل تقدير رؤية الجدار في حلة الbadia.

وتقارب القرىتين لا يجعلهما بحكم الواحدة وإن كثر اختلاطهما ودخول أهل كلّ منها الآخرى من غير تغيير زى، فحينئذٍ المسافر من إحداهما في صوب الآخرى يعتبر جدار قريته وأذانها.

ولو منع المسافر من تمام السفر، فإنّ كان قبل محل الترخيص أتم، وإن تجاوز محل الرخصة ورجا زوال المانع وجزم بالسفر قصر.

ولو سافر في السفينة، فرّدّته الريح إلى أن أدرك أحد الأمرين - من الجدار والأذان - أتم.

ولو عاد المسافر لحاجةٍ قبل بلوغ المسافة، أتم في طريقه؛ لخروجه عن اسم المسافر.

نعم، لو كان غريبًاً فهو باقٍ على القصر وإن كان قد نوى المقام عشرًا فيه، أو مضى عليه ثلاثة يومًا.

١. تقدّم تحريرهما في الهاشم ٣ و٤ من ص ٢٠١.

وها هنا أمور اشترطها بعض العامة، وليست شرطاً عندنا:  
 فمنها: الخوف<sup>١</sup>، ولا يشترط مجتمعه السفر؛ لخبر على بن أمية وقول النبي<sup>ﷺ</sup>:  
 «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»<sup>٢</sup> .  
 وقال ابن عباس: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَافَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ  
 تَعَالَى فَصَلَّى رَحْمَتَهُ عَلَيْنَا<sup>٣</sup> .  
 احتاج داود بظاهر الآية<sup>٤</sup> .  
 قلنا: الحديث مبين للمراد منها.  
 ومنها: نية القصر<sup>٥</sup>، وليست شرطاً عندنا، فلو دخل في صلاةٍ وذهل عن نية  
 القصر كانت صحيحةً؛ لأنَّ المقتضي لتسوية القصر الحكمة، وهي لا تتغير بالنية.  
 ومنها: عدم الاتمام بالمقيم<sup>٦</sup>، وليس شرطاً، فلو اثنتَ المقصر بمقيمٍ لم يتمَّ عندنا،  
 بل هو باقٍ على قصره بإجماعنا؛ لإطلاق القرآن<sup>٧</sup> والأخبار<sup>٨</sup> .  
 احتاجوا بقوله<sup>ﷺ</sup>: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ إِمَاماً لِيؤْتَمِّ بِهِ»<sup>٩</sup> .

١. بحر المذهب، ج ٢، ص ٤٩؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٢٤.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٧٨، ح ٤/٦٨٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٠٦٥؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٢٤٣-٢٤٢، ح ٢٠٢٤؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١١٦-١١٧، ح ١٤٢٩.

٣. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٣١، ح ٥٤٧؛ السنن الكبير، البهقي، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٥٢٨٤.

٤. النساء (٤): ١٠١.

٥. الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٣٧٧؛ المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٠؛ بحر المذهب، ج ٢، ص ٦٧؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٣٠؛ البيان، ج ٢، ص ٤٥٨؛ الغزير شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٣٢؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٤٩٦.

المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٣٥٢-٣٥٣؛ المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ١٠٦، المسألة ١٢٤٥.

٦. الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٣٨٠؛ المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٠؛ بحر المذهب، ج ٢، ص ٧٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٣٠؛ البيان، ج ٢، ص ٤٥٩؛ الغزير شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٢٨؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٤٩٤.

المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٣٥٦؛ المغني المطبع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٢٩، المسألة ١٢٧٣.

الشرح الكبير المطبع مع المغني، ج ٢، ص ١٠٣.

٧. النساء (٤): ١٠١.

٨. راجع الهاشم ٢ من ص ١٧٧.

٩. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٤١١، ح ٧٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٦.

قلنا: نمنع إمامته في الزائد عن فرض المقصّر.  
ومنها: أنه لا يشترط كون السفر واجباً: لعموم الأدلة، وخلاف ابن مسعود<sup>١</sup>  
مدفوع؛ لأنّه مفروض.  
ولا يشترط كونه طاعة<sup>٢</sup>.  
واشتراط عطاء ذلك<sup>٣</sup> مردود، واحتتجاجه بأنَّ النبِيَّ ﷺ لم يقتصر إلَّا في سبيل  
الخير<sup>٤</sup> مدفوع بأنَّ ذلك لا يمنع من التقصير في غيره.

### المطلب الثالث في الأحكام

وفي مسائل:

الأولى: لو أتَيَ المقصُّر عاماً بطلت صلاته؛ لأنَّ القصر عزيمة.  
هذا مع العلم بأنَّ فرضه القصر، ولو كان جاهلاً بذلك فالمشهور أنه لا إعادة عليه  
في الوقت ولا بعد خروجه.  
أما مع بقائه فخالف فيه أبو الصلاح رحمه الله وابن الجنيد، وقال ابن الجنيد: يستحبّ له  
الإعادة مع خروج الوقت<sup>٥</sup>.  
وأما مع خروجه فلا نعلم فيه خلافاً، إلَّا ما يظهر من كلام ابن أبي عقيل،  
حيث قال:  
منْ صَلَّى فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضْرِ فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ، وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ الْزِيَادَةَ فِي  
الْفَرْضِ مُبَطِّلَةٌ.<sup>٦</sup>

١. بحر المذهب، ج ٣، ص ٤٩؛ البيان، ج ٢، ص ٤٣٩؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٣٤٦؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٠٠، المسألة ١٢٢٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٩٢.

٢. بحر المذهب، ج ٢، ص ٤٩؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٢٤؛ البيان، ج ٢، ص ٤٣٩؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٣٤٦؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٠٠، المسألة ١٢٢٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٩٢.

٣. كما في بحر المذهب، ج ٣، ص ٤٩.

٤. الكافي في النفق، ص ١١٦؛ وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٨، ضمن المسألة ٣٩٥.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٨، ضمن المسألة ٣٩٥.

لنا: صححـة محمد بن سلم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> فيمن صـلـى في السـفـر أربعـاً: «إـنـ كانـ قـرـئـتـ عـلـيـهـ آـيـةـ التـقـصـيرـ وـفـسـرـتـ لـهـ فـصـلـىـ أـرـبـاعـأـ عـادـ،ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ قـرـئـتـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـعـلـمـهـ فـلـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ»<sup>١</sup>،ـ وـالـنـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ تـعـمـ،ـ فـيـدـخـلـ فـيـهـ بـقـاءـ الـوقـتـ وـخـرـوجـهـ.

وـسـأـلـ المـرـتضـىـ عـنـ ذـلـكـ الرـضـيـهـ،ـ فـقـالـ:

الـإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ مـنـ صـلـىـ صـلـاـةـ لـاـ يـعـلـمـ أـحـكـامـهـ فـهـيـ غـيـرـ مـجـزـئـةـ،ـ وـالـجـهـلـ بـأـعـدـادـ الرـكـعـاتـ جـهـلـ بـأـحـكـامـهـ،ـ فـلـاـ تـكـوـنـ مـجـزـئـةـ.

فـأـجـابـ المـرـتضـىـ بـجـواـزـ تـغـيـرـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ بـسـبـبـ الـجـهـلـ وـإـنـ كـانـ الـجـاهـلـ غـيـرـ مـعـذـورـ<sup>٢</sup>.

الـثـانـيـةـ:ـ لـوـ أـتـمـ الـصـلـاـةـ نـاسـيـاـ،ـ فـفـيـ ثـلـاثـةـ أـقوـالـ:

أـشـهـرـهـ:ـ أـنـهـ يـعـيـدـ مـاـ دـامـ فـيـ الـوقـتـ،ـ فـإـنـ خـرـجـ فـلـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ<sup>٣</sup>.

وـصـحـحـةـ الـبيـصـ بنـ الـقـاسـمـ عـنـ الصـادـقـ<sup>عليه السلام</sup> تـدـلـلـ عـلـيـهـ،ـ حـيـثـ سـأـلـهـ عـنـ مـسـافـرـ أـتـمـ الـصـلـاـةـ،ـ قـالـ:ـ «إـنـ كـانـ فـيـ وـقـتـ فـلـيـعـدـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـوـقـتـ قـدـ مـضـىـ فـلـاـ»<sup>٤</sup>؛ـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـعـامـدـ الـعـالـمـ قـطـعاـ،ـ وـلـاـ عـلـىـ الـجـاهـلـ؛ـ لـمـارـضـةـ الـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ<sup>٥</sup>،ـ فـتـعـيـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ النـاسـيـ.

الـقـوـلـ الثـانـيـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ الصـدـوقـ فـيـ الـمـقـنـعـ:ـ إـنـ ذـكـرـ فـيـ يـوـمـ أـعـادـ،ـ وـإـنـ مـضـىـ الـيـوـمـ فـلـاـ إـعادـةـ<sup>٦</sup>.

وـهـذـاـ يـوـافـقـ الـأـوـلـ فـيـ الـظـهـرـيـنـ،ـ وـأـمـاـ الـعـشـاءـ الـآـخـرـةـ فـإـنـ حـمـلـنـاـ الـيـوـمـ عـلـىـ بـيـاضـ الـنـهـارـ فـيـكـونـ حـكـمـ الـعـشـاءـ مـهـمـلاـ.

وـإـنـ حـمـلـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ وـعـلـىـ الـلـيـلـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ؛ـ إـذـ صـلـاـةـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ بـمـثـابـةـ الـيـوـمـ

١. الفقيـهـ،ـ جـ١ـ،ـ صـ٤٣٤ـ،ـ ٤٣٥ـ،ـ ٤٣٦ـ،ـ حـ١٢٦٧ـ؛ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٢٢٦ـ،ـ حـ٥٧١ـ.

٢. راجـعـ رسـائـلـ الشـرـيفـ المـرـتضـىـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٣٨٣ـ،ـ ٣٨٤ـ؛ـ وـرـوـضـ الـجـنـانـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ١٠٥٨ـ.

٣. مـنـ قـالـ بـهـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ،ـ صـ١٢٣ـ؛ـ وـالـعـلـامـ فـيـ مـخـلـفـ الشـيـعـهـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٥٢٩ـ،ـ ذـيـلـ الـمـسـأـلـهـ٣٩٥ـ.

٤. الـكـافـيـ،ـ جـ٣ـ،ـ صـ٤٣٥ـ،ـ حـ١٦ـ؛ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٣٧٢ـ؛ـ الـإـسـبـصـارـ،ـ جـ١ـ،ـ صـ٢٤١ـ،ـ حـ٨٦٠ـ.

٥. أيـ صـحـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـمـتـقـدـمـةـ آـنـفـاـ.

٦. الـمـقـنـعـ،ـ صـ١٢٨ـ.

الواحد، وجعلنا آخر وقت العشاء طلوع الفجر كما سلف<sup>١</sup> وافق القول الأول أيضاً، وإلا خالفه.

وإن حملنا اليوم على بياض النهار وليلته الماضية فيكون جزماً بأن العشاء تقضى إذا ذكر في بياض النهار، وهذه مخالفة للقول الأول.

ومتمسّكه صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات، قال: «إن ذكر في ذلك اليوم فليعدُّ، وإن لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا إعادة»<sup>٢</sup>.

وال الأولى حمل كلامه والرواية على صلاتي النهار، فإنّهما ظاهران فيه، فيوافق الأول.

**القول الثالث: الإعادة مطلقاً**، وهو قول عليّ بن بابويه<sup>٣</sup> والشيخ في المبسوط، وعلّل فيه بـ:

أنَّ من قال من أصحابنا: إنَّ كُلَّ سَهْرٍ يُلْحِقُ في صلاة السفر يوجب الإعادة فظاهر، ومنْ لَمْ يقلْ يَقُولْ: قد زاد فِيهِ الْإِعْدَادُ عَلَى كُلِّ حَالٍ<sup>٤</sup>.

ويتخرّج هنا على القول بأنَّ زاد خامسَةً في الصلاة وكان قد قعد بقدر التشهّد تسلّم له الصلاة: صحة الصلاة هنا؛ لأنَّ التشهّد حائل بين ذلك وبين الزيادة. فإن قلت: فينبغي لو تعمّد الزيادة القول بذلك؛ لتحقّق الخروج من الصلاة بالتشهّد، فإنَّ هذا القول من روادف القول بندب التسلّيم.

قلت: إذا زاد متعمداً لم تكن نية الخروج حاصلةً بالتشهّد، ولا في حكم الحاصلة، بل نية البقاء على الصلاة هي الحاصلة، فتتحقّق الزيادة في الصلاة، وقد أسلفنا تحقيق الخروج من الصلاة في مسألة وجوب التسلّيم<sup>٥</sup>، والناسي وإن لم تكن

١. في ج ٢، ص ٢٥٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٢٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤١ - ٢٤٢، ح ٨٦١.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٧، المسألة ٣٩٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٠.

٥. في ج ٣، ص ٣٤٤ وما بعدها.

نية الخروج له حاصلة إلا أنها في حكم الحاصلة.

فرع: لو قصر المسافر غير الرباعية أعاد مطلقاً.

وروى إسحاق بن عمار<sup>١</sup> في امرأة صلت في السفر المغرب ركعتين: «ليس عليها قضاء»<sup>٢</sup>، وهي متروكة شادة.

الثالثة: لو صام المسافر الذي يجب عليه الفطر فرضاً عامداً عالماً وجبت الإعادة؛ للنهي عن الصوم في الكتاب<sup>٣</sup> والسنّة<sup>٤</sup>.

وإن كان جاهلاً بالقصر أجزأاً؛ للنص<sup>٥</sup>، ورواية حماد عن الحلبـي عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في الصائم في السفر: «إن كان بلغه أن رسول الله<ص> نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»<sup>٦</sup>، وكذا في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه<ص> .<sup>٧</sup>

ولو كان ناسياً فالأشبه الإعادة؛ لقول النبي<ص>: «إن الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيعجب أحدكم أن لو تصدق بصدقـة أن ترد عليه!»، رواه الأصحاب عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> عنه<ص><sup>٨</sup>.

وقال الصادق<sup>عليه السلام</sup> في هذه الرواية: «الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر»<sup>٩</sup>.

ولأن فرضه الصوم في غير هذا الزمان، فلا يجزئ عنه هذا الزمان.

وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن محمد بن بزيـع، عن الرضا<sup>عليه السلام</sup>، قال:

١. في المصادر: «محمد بن إسحاق بن عمار».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٠، ذيل الحديث ١٣٠٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٧٢، ح ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٧٩، ح ٢٢٠.

٣. البقرة (٢): ١٨٤ و ١٨٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٢٧، باب كراهة الصوم في السفر، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٤٠، ح ١٩٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٦٣٠.

٥. الكافي، ج ٤، ص ١٢٨، باب من صام في السفر بجهالة، ح ٢ و ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٦٤٦.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٢٨، باب من صام في السفر بجهالة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٦٤٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٦٤٦.

٨. الكافي، ج ٤، ص ١٢٧، باب كراهة الصوم في السفر، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٦٣٠.

سألته عن [الصلاه]<sup>١</sup> بمكه والمدينه أنتصير أم تمام؟ قال: «قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام»<sup>٢</sup>، وبه احتج على اعتبار نية الإقامة في إتمام الصلاه بالأماكن الأربعه<sup>٣</sup>.

الرابعة: لا فرق بين الصوم والصلاه في الشرائط والأحكام؛ لما تقدم من قول الصادق عليه: «هما واحد، إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت»<sup>٤</sup> وقد سبق الخلاف في ذلك<sup>٥</sup>.

ويفترقان في الأماكن الأربعه، فإن إتمام الصلاه جائز بل أفضل، بخلاف الصوم، فإني لم أقف فيه على نص ولا فتوى، وقضيه الأصل باقاؤه على الفطر؛ لمكان السفر، وإن كان في بعض الروايات في الأماكن لفظ «الإتمام»<sup>٦</sup>، فإن الظاهر أن المراد به الصلاه، والله أعلم.

الخامسة: قال الشيخ: فرض السفر لا يسمى قصراً؛ لأن فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر<sup>٧</sup>.

ويشكل بقوله تعالى: «فَلَمَّا نَسِيَ الْعَبَدُكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَضْرُبُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ»<sup>٨</sup>، وبعض الأصحاب<sup>٩</sup> سماها بذلك، قيل: وهو نزاع لفظي<sup>١٠</sup>.

ال السادسة: قال عليه: إذا خرج حاجاً إلى مكه، وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلاه، ونوى أن يقيم بها عشرأ قصر في الطريق، فإذا وصل إليها أتم، وإن خرج إلى عرفة يريده قضاء نسكه، لا يريده مقام عشرة أيام إذا رجع إلى مكه كان له القصر؛

١. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والجريبة: «الصوم». والمثبت كما في المصدر، وتقدم أيضاً بلفظ الصلاة في ص ١٧٨.

٢. تقدم تخرجه في ص ١٧٨، الهاشم<sup>٤</sup>.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٥.

٤. في ص ١٨٤.

٥. راجع الهاشم ١ من ص ١٧٨.

٦. الميسوط، ج ١، ص ١٣٦؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٧١، المسألة ٣٢٢.

٧. النساء (٤): ١٠١.

٨. لم تتحققه.

٩. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤١٣، المسألة ٦٤٧.

لأنه نقض مقامه بسفرٍ بيته وبين بلده يقصر في مثله، وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشرة أيام بمكة أتمَّ بمنى وعرفة ومكة، حتى يخرج من مكة مسافراً فيقصر.<sup>١</sup> وبتبعه المتأخرُون<sup>٢</sup>، وإن عمّ بعضهم العبارَة<sup>٣</sup> من غير تخصيصٍ بمكة (زادها الله شرفاً).

وظاهرهم: اعتبار عشرة جديدة في موضعه الذي نوى المقام فيه بعد خروجه إلى ما دون المسافة.

وظاهرهم أنَّ بنيَّة إقامة ما دون العشرة في رجوعه كـ: لا بنيَّة.

السابعة: اجترأ ابن الجنيد وحده في إتمام المسافر ببنيَّة مقام خمسة أيام.<sup>٤</sup> وهو مرويٌّ - في الحسن - عن الصادق عليه السلام بطريق أبي أيوب وسؤال محمد بن مسلم.<sup>٥</sup>

وَحَمَلَهُ الشِّيخُ عَلَى الإِقَامَةِ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ، أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الإِتَّمَامِ.<sup>٦</sup>  
وفيهما نظر؛ لأنَّ الْحَرَمَيْنِ عِنْدَهُ لَا يُشْتَرِطُ فِيهِمَا خَمْسَةٌ وَلَا غَيْرُهَا<sup>٧</sup>، إِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ فَلَا إِتَّمَامُ، وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ فَالْقُصْرُ عِنْدَهُ عَزِيزَةٌ<sup>٨</sup>، فَكَيْفَ قَصَرَ رَحْصَةً هَنَا؟!

الثامنة: ذهب في النهاية إلى أنَّ مَنْ سافر فقطع أربعة فراسخ وصلَّى قصراً ثمَّ

١. المبسوط، ج ١، ص ١٣٨.

٢. منهم: ابن البراج في المذهب، ج ١، ص ١٠٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٤٥؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٦؛ والعلامة في منتهي المطلب، ج ٦، ص ٣٩٠؛ ومختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٦. المسألة ٤١٠.

٣. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٦؛ والعلامة في منتهي المطلب، ج ٦، ص ٣٩٠.

٤. حكاَهُ عَنْهُ الْعَلَمَاءُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّيَعَةِ، ج ٢، ص ٥٣٦، المسألة ٣٩٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٦، باب المسافر يقدم البلدة...، ح ٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٨٤٩؛ وفي تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٥٤٨ عن الباقر عليه السلام.

٦. الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ذيل الحديث ٨٤٩؛ وفي تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٠، ذيل الحديث ٥٤٨. العمل الأول.

٧. راجع النهاية، ص ١٢٤؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٤١؛ والخلاف، ج ١، ص ٥٧٦، المسألة ٣٢٠.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٥٦٩، المسألة ٣٢١.

أقام ينتظر رفقة قصر إلى ثلاثة أيام، وإن كان مسيرة أقل من أربعة فراسخ أتم حتى يسير فيقصر<sup>١</sup>.

### وفي المبسوط:

متى خرج من البلد إلى موضع بالقرب من مسافة فرسخ أو فرسخين بنية أن ينتظر الرفقة هناك والمقام عشرًا فصاعداً أتم، وإن لم يئن عشرًا وأقام لانتظارهم قصر إلى شهر<sup>٢</sup>.

وكلامه ظاهر في اعتبار خفاء الأذان أو الجدار؛ لأن الفرسخ مظنهما وكلامه في النهاية يمكن بناؤه على أمرين: أحدهما: أنه غير جازم بحضور الرفقة، وأن سفره معلق عليه. والثاني: أن التقصير جائز في أربعة فراسخ، كما هو مذهب<sup>٣</sup>. وقد قدمنا القول في ذلك كله<sup>٤</sup>.

التاسعة: اعتبر ابن البراج في محل الترخيص في البدوي أن يتجاوز موضعه، وفي المقيم في الوادي أن يتجاوز عرضه، وإن سافر فيه طولاً فإن غيب عن موضع منزله<sup>٥</sup>. وكأنه في هذين الآخرين يعتبر سماع الأذان ورؤيه الجدار وإن قدرهما بما ذكره، وفي البدوي لتنا لم يكن له دار انتفى اعتبارهما. والأقرب تقديرهما فيه أيضاً.

العاشرة: اعتبر ابن البراج - فيما يلوح من كلامه - في انقطاع سفر من مز على ضيغته أو أهلة النزول ونفي المقام عشرًا<sup>٦</sup>. وصرّح أبو الصلاح باشتراط الوطن والنزول فيه، فلو لم ينزله قصر إلى شهر عنده ما لم يئن المقام عشرة<sup>٧</sup>.

١. النهاية، ص ١٢٤-١٢٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٣٩.

٣. راجع النهاية، ص ١٢٢؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٤١.

٤. في ص ١٨٧ و ٢٠٠ وما بعدها.

٥. المذهب، ج ١، ص ١٠٦.

٧. الكافي في الفقه، ص ١١٧.

وقد روى إسماعيل بن الفضل - في الصحيح - أنه سأله الصادق عليه السلام: [عن رجل سافر من أرضٍ إلى أرضٍ وإنما ينزل قراه وضياعته، قال:] «إذا نزلت قراك وضياعتك فأتم الصلاة»<sup>١</sup>.

وفي موثقة عمار عنه عليه السلام في الرجل يخرج في سفرٍ فيمر بقرية له أو دارٍ فينزل فيها، فقال: «يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة»<sup>٢</sup>.  
وروى ابن بكير عن الصادق عليه السلام في الرجل له بالكوفة دار ومنزل فيمر بها مجتازاً لا يزيد المقام إلا بقدر ما يتوجه يوماً أو يومين، قال: «[يقيم]<sup>٣</sup> في جانب مصر، ويقضّر»، قلت: فإن دخل أهله؟ قال: «عليه التمام»<sup>٤</sup>.  
وفي المبسوط:

إذا سافر فمر في طريقه بضياعٍ له، أو على مالٍ له، أو كانت له أصهار أو زوجة، فينزل عليهم ولم ينل المقام عشرة أيام قصر، وقد روى أنّ عليه التمام، وقد بيّنا الجمع بينهما، وهو أنّ ما روي أنّه إن كان جاء منزله أو ضياعته مما قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً تتم، وإن لم يكن استوطن ذلك قصر<sup>٥</sup>.  
وأطلق، فظاهره أنّ المرور كافٍ، وتبعه المتأخرُون.

وتشهد له صحيحة سعد ابن أبي خلف، قال: سأله علي بن يقطين أبو الحسن عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضياع فيمر بها، قال: «إن كان متى قد سكنه أتم فيه الصلاة، وإن كان متى لم يسكنه فليقضّر»<sup>٦</sup>. والمراد به السكنى ستة أشهر؛ لما سلف<sup>٧</sup>، وهو المعتمد.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٠، ح ٥٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨-٢٢٩، ح ٨١٠؛ وما بين المعقوفين أثبتناه منها.

٢. تقدم تخرجهما في ص ١٩٢، الهاشم ٢.

٣. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والعبرية: «يتم». والمثبت كما في المصدر.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥-٤٣٦، باب المسافر يقدم البلد...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٥٥٠.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٣٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٢-٢١٣، ح ٥١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٨١٩.

٧. في ص ١٩٢.

**الحادية عشرة:** قال ابن الجنيد أيضاً: إنَّ مَنْ لَمْ يَنْزِلْ بِقُرْبَتِهِ يَقْصُرْ، وَالْحَقُّ بِالْمَلْكِ مَنْزِلُ الْزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِّ إِنْ كَانَ حُكْمَهُ نَافِذًا فِيهِ وَلَا يَزْعُجُونَهُ مِنْهُ لَوْ أَرَادَ بِهِ الْمَقَامُ<sup>١</sup>; لِمَوْتَقَةِ الْفَضْلِ الْبَقَبَاقِ عَنِ الصَّادِقِ<sup>٢</sup> فِي الْمَسَافَرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا وَلِيلَةً أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةُ».<sup>٣</sup>

وَفِي صَحِيحِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلْكِ عَنِ الصَّادِقِ<sup>٤</sup> فِي الْمَسَافَرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا وَلِيلَةً، قَالَ: «يَقْصُرَ الصَّلَاةُ».<sup>٥</sup>

فَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْأُولَى عَلَى نِيَّةِ الْمَقَامِ عَشْرًا.

**الثانية عشرة:** قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: لَوْ قَصَرَ الْمَسَافَرُ اتَّفَاقًاً أَعْدَ قَصْرًاً.<sup>٦</sup>

وَفِيهِ تَفْسِيرَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ غَيْرُ عَالِمٍ بِوجُوبِ الْقُصْرِ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى صَلَاةً يَعْتَقِدُ فَسَادَهَا، فَتَجْبِي إِعادَتِهِ قَصْرًاً، وَهَذَا ذَكْرٌ فِي الْمُبْسوِطِ.<sup>٧</sup>

الثَّانِي: أَنْ يَعْلَمُ وَجُوبَ الْقُصْرِ، وَلَكِنْ جَهْلُ بِلُوغِ الْمَسَافَةِ فَقَصَرَ فَاتَّفَقَ بِلُوغِ الْمَسَافَةِ، فَإِنَّهُ يَعْيِدُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى قَصْرًاً مَعَ أَنَّ فَرْضَهُ التَّامُ، فَيَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَيَعْيِدُ فِي الْوَقْتِ قَصْرًاً. أَمَّا إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ فَيَحْتَمِلُ قَوْيًا الْقَضَاءَ تَمَامًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فَرْضَهُ التَّامُ فَلِيَضْهَا كَمَا فَاتَّهُ.

وَيَحْتَمِلُ الْقَضَاءَ قَصْرًاً؛ لِأَنَّهُ مَسَافِرٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا مَنْعِهِ مِنَ الْقُصْرِ جَهْلُ الْمَسَافَةِ وَقَدْ عَلِمَهَا.

وَهَذَا مَطْرُدٌ فِيمَا لَوْ تَرَكَ الْمَسَافِرُ الصَّلَاةَ أَوْ نَسِيَهَا وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْمَسَافَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْمَسَافَةُ بَعْدِ خَرْجَ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ فِي قَضَائِهَا قَصْرًاً أَوْ تَمَامًا الْوَجْهَيْنِ.

التَّفْسِيرُ الثَّالِثُ: أَنْ يَعْلَمُ وَجُوبَ الْقُصْرِ وَبِلُوغِ الْمَسَافَةِ، وَلَكِنْ نُوِّي الصَّلَاةِ تَمَامًا

١. حِكَاهُ عَنْهُ الْعَلَمَةُ فِي مُخْتَلَفِ الشِّعِيرَةِ، ج٢، ص٥٦٣، السَّأْلَةُ ٤٠٧.

٢. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٣، ص٢٢٣، ح٦٠٨؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج١، ص٢٢٢، ح٨٢٥.

٣. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٣، ص٢١٧، ح٥٢٥؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج١، ص٢٢١-٢٢٢، ح٨٢٤.

٤. الْمَعْقُلُ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، ج١، ص١٢٥.

٥. الْمُبْسوِطُ، ج١، ص١٣٩.

نسيناً، ثم سلم على ركتين ناسياً ثم ذكر، فإنه يعيد: لمخالفته ما يجب عليه من ترك نية التمام، وتكون الإعادة قصراً، سواء كان الوقت باقياً أم لا؛ لأنَّ فرضه القصر ظاهراً وباطناً.

ويحتمل قوياً هنا إجزاء الصلاة؛ لأنَّ نية التمام لغو، والناسي غير مخاطب، والتسليم وقع في محله.

**الثالثة عشرة:** لو صلى المسافر قصراً ثم تبيَّن أنَّه في موضع سماع الأذان أو رؤية الجدار لم يجزئ؛ لأنَّ فرضه التمام، فإنْ كان لم يأت بالمنافي أتقها وأجزاءَ على الأقرب؛ لأنَّ نية جملة الصلاة كافية.

ولو نوى المقام عشرةً فقصر ناسياً فكذلك. ولو قصر جاهلاً فأقرب أنه كالناسى.

وقال الشيخ نجيب الدين بن سعيد في الجامع للشراط: لا إعادة عليه<sup>١</sup>.

ولعله لأنَّه بنى على استصحاب القصر الواجب، وخفاء هذه المسألة على العامة.

ولما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إذا أتيت بلدَةً فأزمعت المقام عشرة أيام فأتمَّ الصلاة، فإنْ تركه رجل جاهل فليس عليه إعادة»<sup>٢</sup>. وربما حمل الضمير في «تركه» على القصر للمسافر وإن لم يُخبر له ذكر في الرواية؛ لأنَّه قد علم أنَّ الجاهل معدور في التمام.

**الرابعة عشرة:** تستحب صلاة التوافل المقصورة في الأماكن الأربع؛ لأنَّه من باب إتمام الصلاة المنصوص عليه<sup>٣</sup>، ونقله الشيخ نجيب الدين محمد بن نما<sup>٤</sup> عن شيخه ابن إدريس.

ولا فرق بين أن يُتمَّ الفريضة أو لا، ولا بين أن يصلِّي الفريضة خارجاً عنها والتالفة فيها، أو يصلِّيَها معاً فيها.

**الخامسة عشرة:** يستحب أن يقول المسافر عقب كل صلاة مقصورةٍ: سبحان

١. الجامع للشراط، ص ٩٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٥٥٢.

٣. راجع الهاشم ١ من ص ١٧٨.

الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثين مرّة؛ جبراً لما نقص منها.  
وروى ذلك سليمان بن حفص المروزي عن العسكري رض بلفظ الوجوب<sup>١</sup>،  
والمراد به تأكيد الاستحباب.

ووقف الفاضل في عموم استحباب هذا العدد غير المقصورة<sup>٢</sup>، والرواية عن العسكري مصرحة بالمقصورة، وصرّح به أيضاً ابن بازويه<sup>٣</sup>.

**السادسة عشرة:** يجوز الجمع بين الصالاتين المشتركتين في الوقت للحاضر والمسافر عندنا؛ لما مرّ<sup>٤</sup>.

وهل يستحب للمسافر الجمع؟ الظاهر ذلك؛ لما روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعله، منه روایة الحلبی عن الصادق <عليه السلام>، قال: «كان رسول الله <ص> إذا كان في سفرٍ أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة»، قال: وقال الصادق <عليه السلام>: «لَا بأس أن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق».<sup>٥</sup>  
وفيه إشارة إلى أنَّ تأخيرها أفضل.

ولكن روى منصور عنه عليه السلام وسألة عن صلاة المغرب والعشاء بجَمْعٍ، قال: «بِأَذْنِ إِلَهٍ وَإِقَامَتِينَ، لَا تَصْلُّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، هَكُذا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>١</sup>، فعلى هذا لا يصلّى بينهما نافلةً.

ولا فرق بين أن يجمع بينهما في وقت فضيلة الأولى، أو في وقت الثانية.

<sup>٧</sup> السابعة عشرة: روى البزنطي عن الرضا عليه السلام: حد المسافة بثلاثة بُرُدٍ.

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «مسيرة يومين».<sup>٨</sup>

<sup>١</sup>. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٥٩٤.

<sup>٢</sup>. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الرقم ١١٥٥.

<sup>١٣١٤</sup>. ذيل الحديث، ص ٤٥٣، ج ١، الفقيه، ص ١٢٧.

٤٣٩ ص ٢

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٣١، باب وقت الصلاة في السفر...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٦٠٩.

<sup>٦</sup> تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٣٤-٢٣٥، ح. ٦١٥.

<sup>٧</sup> تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٥٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٨٠٠.

<sup>٨</sup>. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٥٠٥؛ الاستیصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٨٠١.

و Gundhemma جيد، إلا أنَّهما مخالفان إجماع الأصحاب، فمحلاً على التقىة، أو على بُرُدِ لم تزد على بريدين أو مسيرة يومٍ في يومين.

وروى محمد بن مسلم عن أحد همَّا <sup>عليهما السلام</sup>: أنَّ تشييع الرجل أخاه في الصيام تفطير له، وتشييعه أفضل من صومه<sup>!</sup>.

وروى عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان عن الصادق <sup>عليهما السلام</sup>: «أنَّ المسافر إذا أئتم بالحاضر فإنْ كان في الظهر جعل الفريضة في الركعتين الأولىين، وإنْ كانت العصر فليجعل الأولىين نافلةً والأخيرتين فريضةً»<sup>؟</sup>

وفيه إشارة إلى كراهة الصلاة نفلاً بعد العصر، وإلى صحة النافلة متن عليه فريضة.

وروى معاوية بن عمّار عنه <sup>عليهما السلام</sup>: «أنَّ المسافر يقضى نافلة الليل ماشياً، يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى»<sup>؟</sup>

وفي رواية إبراهيم بن ميمون عنه <sup>عليهما السلام</sup>: يومئ بالسجود<sup>؟</sup>.

وفي رواية يعقوب بن شعيب عنه <sup>عليهما السلام</sup>: يومئ بهما، ويجعل السجود أخفض<sup>؟</sup>.

وفي مرسلة حريز عنه <sup>عليهما السلام</sup>: لا يسوق المصلي ماشياً الإيل<sup>؟</sup>

وروى عليّ بن جعفر عن أخيه موسى <sup>عليهما السلام</sup>، قال: سأله عن رجلٍ جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا، هل يجزئه ذلك على ذاته وهو مسافر؟ قال: «نعم»<sup>؟</sup>

ويحمل ذلك على العجز، أو إرادة الناذر ذلك.

**الثامنة عشرة:** يكره السفر في البحر، وخصوصاً للتجارة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥٤٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٥، ح ١٦٦-٣٦٠، وص ٢٢٦، ح ٥٧٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٥٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٥٨٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٤، باب التطوع في السفر، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٥٨٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٤، باب التطوع في السفر، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥٣، ح ١٣١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٩٢، ح ٢٢٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٥٩٦.

روى محمد بن مسلم عن أحد هماليبيه، قال: «كان أبي يكره الركوب في البحر للتجارة».<sup>١</sup>

وقال علي<sup>عليه السلام</sup>: «ما أجمل [في] الطلب مَنْ ركب البحر».<sup>٢</sup>

وسائل محمد بن مسلم الصادق<sup>عليه السلام</sup> عن ركوب البحر، فقال: «وَلِمَ يغْرِرُ الرَّجُل بِدِينِهِ؟!».<sup>٣</sup>

فإِنْ ابْتَلَى بِرَكُوبِهِ اسْتَحْبَطَ أَنْ يَقْرَأَ فِي السَّفِينَةِ: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» الآية<sup>٤</sup>، «بِسْمِ اللَّهِ مَبْرُرَنَاهَا وَمُرْسَلَتَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ».<sup>٥</sup>

وإِذَا اضطربَ بِهِ الْبَحْرُ فَلِيَقْلِيلٌ مُتَكَبِّلٌ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ: بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسْكِينَةَ اللَّهِ، وَقَرْ بِقَرْرِ اللَّهِ، وَاهْدِأْ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا قَوْةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وروى قول: «بِسْمِ اللَّهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا قَوْةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ابنُ بَابُويَهُ عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>.<sup>٦</sup>

ويحرِم ركوبه عند هيجانه؛ لوجوب التحرز من الضرر وإن كان مظنوناً، ولنهي النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> عنه<sup>٧</sup>، ولنهي للتحريم.

التاسعة عشرة: يتأكّد استحباب التحتك بطرف العمامة في السفر.

روى عمار عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَدْرِ عَمَامَةً تَحْتَ حَنْكِهِ فَأَصَابَهُ أَلْمٌ لَا دُوَاءَ لَهُ، فَلَا يَلْوَمُنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».<sup>٨</sup>

قال ابن بابويه: وقال الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مَعْتَمِّاً أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِمًا».<sup>٩</sup>

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٣٢٢.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٦، باب ركوب البحر للتجارة، ح ٢، وما يبين المعقوفين أثبناه منه.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٣٢٣.

٤. الزمر (٣٩): ٦٧.

٥. هود (١١): ٤١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٣٢١.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٣٢٤.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨١٨.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨١٩.

## الفصل الثاني في صلاة الخوف

ومطالبه خمسة:

### [المطلب] الأول: صلاة ذات الرقاع

وأختلف في سبب التسمية بذلك، فقيل: لأن القتال كان في سفح جبلٍ فيه جدد حمر وصفر كالرفاع<sup>١</sup>.

وقيل: كانت الصحابة حفاةً فلقوه على أرجلهم الجلد والخِرق؛ لئلاً تحرق<sup>٢</sup>.

قال صاحب المعجم:

وأقيل: سميت برقاعٍ كانت في أوليتها، وقيل: الرقاع اسم شجرةٍ في موضع الغزوة – قال: – وفسرها مسلم في الصحيح: بأن الصحابة نقبت أرجلهم من المشي فلقوها عليها الخرق.

وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر أروم<sup>٣</sup>.

– هكذا نقلها صاحب المعجم بالألف، قال: – وبين الهجرة وبين هذه الغزوة أربع سنين وثمانية أيام<sup>٤</sup>.

وأقيل: من ذلك الموضع ثمانية حفاة، فنقبت أرجلهم وتساقطت أظفارهم، فكانوا يلقوه على الخرق<sup>٥</sup>.

وهذه الصلاة ثابتة بالكتاب والسنّة؛ لقوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِنْ لَهُمْ

١. كما في العزيز شرح الوجيز، ج. ٢، ص. ٢٢٧.

٢. صحيح مسلم، ج. ٣، ص. ١٤٤٩، ح. ١٨١٦، ١٤٩.

٣. معجم البلدان، ج. ٣، ص. ٦٤-٦٥، «الرقاع».

٤. بحر المذهب، ج. ٣، ص. ٤٨٩-٤٩٠، ١٨٢؛ البيان، ج. ٢، ص.

**الأصلَّوة**) الآية<sup>١</sup>، وصلَّاها النبي ﷺ بالموضِع المذكور<sup>٢</sup>، والتأسِي به واجب. وحكمها ثابت بـعندنا وعند الجمهور، إلَّا أبا يوسف: فإنَّه زعم أنَّها من خصائص رسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ»<sup>٣</sup>.

قلنا: ثبت وجوبها علينا بالتأسِي به؛ ولهذا وجب أخذ الصدقة من المال، وإن كان تعالى قد قال: «خُذْ مِنْ أُمُولِهِمْ صَدَقَةً»<sup>٤</sup>؛ ومن ثَمَّ لم يُسمع من مانعي الزكاة احتجاجهم بهذه الآية على منعها.

وقيل:

إنَّ النبي ﷺ كان قبل نزول هذه الآية متعبدًا، إذا خاف أخرَ الصلاة إلى أن يحصل الأمان ثم يقضيها، ثم تُنسَخ ذلك بضمون الآية<sup>٥</sup>. وزعم بعض العامة أنها تُسْخَت بفعل النبي ﷺ ذلك<sup>٦</sup>. قلنا: كان ذلك قبل نزول هذه الآية.

وتحقيقها يظهر في مسائل:  
**الأولى**: صلاة الخوف مقصورة سفراً - إجماعاً - إذا كانت رباعية، سواء صُلِّيت جماعةً أو فرادى.

وإن صُلِّيت حضراً فيه أقوال ثلاثة:  
أحدُها - وهو الأصح -: أنها تقتصر للخوف المجرَّد عن السفر، كما تقتصر للسفر

١. النساء (٤): ١٠٢.

٢. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٥١٢، ح ٣٩٠٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٧٥ - ٥٧٦، ح ٣١٠ / ٨٤٢.

أبي داود، ج ٢، ص ١٣، ح ١٢٢٨؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٦٨، ح ١٥٣٣.

٣. بحر المذهب، ج ٢، ص ٤٨٤؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٤٠٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٤٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٥١، ذيل المسألة ١٤٤١؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٢٦.

٤. التوبة (٩): ١٠٣.

٥. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣١٩.

٦. بحر المذهب، ج ٣، ص ١٧٧؛ البيان، ج ٢، ص ٤٨٤؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٤٠٥؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣١٩.

المجرد عن الخوف - وعليه معظم الأصحاب - سواء صلَّيت جماعةً أو فرادي؛ لظاهر الآية<sup>١</sup>، ول الصحيح زراة عن الباقي<sup>٢</sup>: «صلوة الخوف أحق أن تقصَّر من صلاة سفر ليس فيه خوف»<sup>٣</sup>.

وفي حسن محمد بن عذافر عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأ تركبها تان»<sup>٤</sup>. وهو ظاهر في الانفراد؛ لبغد الجماعة في هذه الحال. وثانيها: أنها لا تقصَّر إلا في السفر على الإطلاق، وهو شيء نقله الشيخ عن بعض الأصحاب<sup>٥</sup>؛ اقتصاراً على موضع الوفاق، وأصلة إتمام الصلاة.

ووجوابه: إنما يقتصر مع عدم الدليل، وهو ظاهر الثبوت.

وثالثها: أنها تقصَّر في الحضر بشرط الجماعة، أمّا لو صلَّيت فرادي أتت، وهو قول الشيخ<sup>٦</sup>، ويظهر من كلام جماعة، وبه صرَّح ابن إدريس<sup>٧</sup>؛ لأنَّ النبي<sup>ص</sup> إنما قصرها في الجماعة.

قلنا: لوقوع ذلك، لا لكونه شرطاً.

المسألة الثانية: هذا القصر كقصر المسافر يردّ الرباعية إلى ركعتين.

وقال ابن بابويه:

سمِعْتُ شيخنا محمد بن الحسن يقول: رویتْ أَنَّهُ سُئلَ الصادق<sup>عليه السلام</sup> عن قول الله عزَّ وجلَّ: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَسْتَهْرُوا مِنْ الْأَشْلَوَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتِلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»<sup>٨</sup>؛ فقال: «هذا تقصير ثان، وهو أن يردد الرجل الركعتين إلى ركعة» وقد رواه حريري عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> في الصحيح<sup>٩</sup>.

١. النساء (٤): ١٠١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٩٢١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٧، باب صلاة المطاردة...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٩١٢.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٦٣؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٣٧، المسألة ٤٠٩.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٦٥.

٦. السراج، ج ١، ص ٢٤٨.

٧. النساء (٤): ١٠١.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٤-٤٦٥، ح ١٣٤٢.

وقال ابن الجنيد بهذا المذهب:

وأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ بِعِسْفَانَ بِرِوَايَةِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَذِيفَةَ.

وقال بعض الرواة: فكانت لرسول الله ركعتان، ولكل طائفَة ركعة ركعة<sup>١</sup>.

وهذا قول نادر، والرواية به وإن كانت صحيحة فهي معارضة بأشهر منها عملاً ونقلأً، كما رواه الحلبـي عن الصادق ع وقد وصف صلاة الخوف: أَنَّه يصلي بالأولى ركعةً، ثُمَّ يصلُّونَ الثَّانِيَةَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ تَأْتِي الثَّالِثَةَ فَيُصَلِّي بِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُتَمَّمُونَ ثَالِيَتَهُمْ وَيُسْلِّمُ بِهِمْ<sup>٢</sup>، ورواه أيضاً عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه ع<sup>٣</sup>.

**الثالثة: شروط هذه الصلاة أربعة:**

أحدها: كون الخصم قويًا بحيث يخاف هجومه في حال الصلاة، فلو ضعف بحيث يؤمن منه الهجوم انتفت هذه الصلاة؛ لعدم الخوف حينئذٍ.

وثانيها: أن تكون في المسلمين كثرة يمكنهم أن يفترقوا فرقتين: إدراهما تصلي مع الإمام، والأخرى بإزاء العدو، فلو لم يكن ذلك لم تتحقق هذه الصلاة.

وثالثها: أن لا يحوج الحال إلى زيادة التفريق إلى أكثر من فرقتين؛ لتعذر التوزيع حينئذٍ، إلا أن يكونوا في صلاة المغرب ولا يحتاج إلى الزيادة على الثلاث، فإن الأقرب مشروعيتها حينئذٍ؛ لحصول الغرض.

ولو شرطنا في الخوف السفر، واحتاج إلى أربع فرق في الحضر فكذلك. فلو زاد على الفرق الثلاث في المغرب، وعلى الفرق الأربع انتفت الصلاة على هذه الهيئة قطعاً.

ورابعها: عند بعضهم أن يكون العدو في خلاف جهة القبلة<sup>٤</sup>، إما في استدبارها أو عن يمينها وشمالها، بحيث لا يمكنهم مقاتلته وهم يصلُّونَ إلا بالانحراف عن القبلة؛

١. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٠، المسألة ٣٢٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٥ - ٤٥٦، باب صلاة الخوف، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧١ - ١٧٢، ح ٣٧٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٦، باب صلاة الخوف، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠ - ٤٦٢، ح ١٣٣٦؛ تهذيب الأحكام.

ج ٣، ص ١٧٢، ح ٢٨٠.

٤. كالمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٥٥؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٢٥، المسألة ٦٥٦.

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا صَلَّا هَا وَالْعُدُوَّ فِي خَلَافِ جَهَةِ الْقَبْلَةِ<sup>١</sup>. فَحِينَئِذٍ لَوْ كَانَ الْعُدُوُّ فِي الْقَبْلَةِ وَأَمْكَنُوهُمْ أَنْ يَصْلُّوا جَمِيعًا وَيَحْرُسُوهُمْ - كَمَا يَأْتِي فِي صَلَاتَةِ عَسْفَانٍ<sup>٢</sup> - أُثْرَتْ عَلَى هَذِهِ الْصَّلَاةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا تَفْرِيقٌ وَلَا مُخَالَفَةٌ شَدِيدَةٌ لِبَاقِي الصَّلَاةَ؛ مِنْ اِنْفَرَادِ الْمُؤْمَنِ مَعَ بَقَاءِ حُكْمِ اِتَّهَامِهِ، وَمِنْ اِنْتَظَارِ الْإِمَامِ إِيَّاهُ، وَاتِّهَامِ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ.

قال الفاضل:

ولو قيل بالجواز - وعنى ذات الرقاع - كان وجهاً؛ لعدم المانع منه، وفعل النبي ﷺ وقع اتفاقاً، لأنَّه كان شرطاً<sup>٣</sup>.

وهذا حسن.

وَهَذِهِ شُرُوطُ لَهِيَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لَا لِمُجَرَّدِ الْقُصْرِ، فَإِنَّ الْخَوْفَ بِمُجَرَّدِهِ مُوجِبٌ لِلْقُصْرِ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ بِأَقْيَانِ الْمُؤْمَنِ بِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْرِيقٌ قَصْرًا بِغَيْرِ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَيُجَوزُ أَنْ تَكُونَ الْفَرْقَةُ وَاحِدًا إِذَا حَصَلَتِ الْمُقاوَمَةُ بِهِ.

الرابعة: صفتها ما رواه الحلبـي - في الحسن - عن الصادق عـ، قال: «يقوم الإمام، وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه، وطائفة بإزار العدو، فيصلّي بهم الإمام ركعةً ثم يقوم ويقومون معه، فيمثل قائماً ويصلّون هُم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعضٍ ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الإمام ويقومون هُم فيصلّون ركعةً أخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمٍ».

قال: «وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ، يَقُومُ الْإِمَامُ وَتَجْيِيءُ طائفةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَيَصْلَّيُونَ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَمْثُلُ الْإِمَامُ قَائِمًا وَيَصْلَّوْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَيَشْهَدُونَ وَيَسْلِمُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يَنْصُرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَيَصْلَّيُونَ بِهِمْ رَكْعَةً يَقْرَأُونَ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُونَ

١. راجع الhamash ٢ من ص ٢١٩.

٢. في ص ٢٣١.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٢٦، ضمن المسألة ٦٥٦.

ويتشهد، ويقوم ويقومون هُم معه فيصلّون ركعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يجلس ويقومون هُم فيصلّون ركعَةً أُخْرَى ويسَلِّمُ عَلَيْهِمْ<sup>١</sup>.

وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»  
بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف، ففرق أصحابه فرقتين، أقام فرقاً بإذاء  
العدو وفرق خلفه، فكثروا وكثروا، فقرأ وأنصتوا، فركع فركعوا، وسجد فسجدوا، ثم  
استتم رسول الله ﷺ قائماً وصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض ثم  
خرجوا إلى أصحابهم وقاموا بإذاء العدو، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ  
فصلّى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم، فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة وسلم بعضهم  
على بعض»<sup>٢</sup>.

ولم يذكر المغرب في هذه الرواية، وذكر هناك انتظارهم للتسليم، وهنا تسليمه من غير انتظارٍ، وكلاهما جائزان وإن كان الأول أشهر من الثاني، وعلى الثاني ابن الجنيد وظاهر ابن بابويه.<sup>٣</sup>

**وقال ابن الجنيد:** إذا سبّهم بالتسليم لم يربح من مكانه حتى يسلّموا<sup>4</sup>.

**الخامسة:** يجوز في صلاة المغرب أن يصلّي بالأولى ركعةً والثانية ركعتين، كما تضمنته رواية الحلبـي<sup>٥</sup> - قال ابن أبي عقيل: بذلك توأرت الأخبار عنـهم<sup>٦</sup> - لتكون لكـلتـنا الطائـفتـين قـراءـة، وـعلـيهـ أـكـثرـ الأـصـحـابـ<sup>٧</sup>: إذ لم يـذـكـرـواـ غـيرـهـ.

<sup>٨</sup> وخَيْرُ الشِّيخِ وَأَبُو الصَّلَاحِ بَيْنَ ذَلِكِ وَبَيْنَ أَنْ يَصْلَى بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً.

<sup>1</sup> الكافي، ج ٢، ص ٤٥٥-٤٥٦، باب صلاة الخوف، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧١-١٧٢، ح ٣٧٩.

٢. تقدّم تخرّيجها في ص ٢٢١، الهاشم ٣.

الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠ وما بعدها، ح ١٣٣٦.

٤. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦٨، المسألة ٣٢٧.

٥. راجع الهاشم ٢ من ص ٢٢١

٦. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٦، المسألة ٣٢٥.

٧. منهم: الشيخ المفید فی المقنعة، ص ٢١٤؛ والسيد المرتضى فی جمل العلم والعمل، ص ٨٤؛ وسلاّر فی

<sup>١١٠</sup> المراسم، ص: ٨٨؛ وابن البراء في المذهب، ج: ١، ص: ١١٣-١١٤؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص: ١١٠.

<sup>٨</sup> المبسوط، ج ١، ص ١٦٤؛ الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٩٢؛ الكافي في الفقه، ص ١٤٦.

وجعل الأول أفضل في كتاب مسائل الخلاف<sup>١</sup>، وأح�ط في كتاب الاقتصاد<sup>٢</sup>، واختاره أيضاً ابن الجنيد<sup>٣</sup>، أعني إيثار الأول.

وقد روى وزارة وفضيل ومحمد بن مسلم - في الصحيح - عن الباقي<sup>٤</sup>: «أنه يصلّي بفرقٍ ركتعين، ثم يجلس ويشير إليهم بيده فيقومون فيصلّون ركعةً ويسلمون، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلّي بهم ركعةً»<sup>٥</sup>.

وإذا كان الحديثان معتبري الإسناد تعين التخيير.

نعم، الأول أفضل، وهو مرويٌ عن فعل عليٍ<sup>٦</sup>، إما للتأسي به، وإما لفوز الفرقـة الثانية بالقراءة المتعينة وبما يوازي فضيلة تكبيرة الإحرام والتقدم، وذلك يحصل بإدراك الركتعين. وعليه الفاضل في النذكرة<sup>٧</sup>.

وبعض العامة رجح الثاني<sup>٨</sup>، واختاره الفاضل في القواعد<sup>٩</sup>؛ لثلا تكلف الثانية زيادة جلوسٍ في التشهد له، وهي مبنية على التخفيف.

وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنَّ هذا الجلوس لا بدَّ منه واستدعاوه زماناً، فلا يحصل التخفيف بإيثار الأولى به، ولأنَّه معارض بما أتَه إذا صلّى بالأولى ركتعين وبالثانية ركعةً، فإنَّها تجلس حيث لا يجلس الإمام - أعني في تشهدـها الأول - وإذا انعكس كان جلوسها فيه حيث يجلس الإمام، وذلك على مقتضى الكلام الأول نوع تخفيفٍ.

١. الخلاف، ج. ١، ص. ٦٤٢، المسألة ٤١١.

٢. الاقتصاد، ص. ٢٧٠.

٣. حكاـه عنه العـلامـة في مختلف الشـيعـة، ج. ٢، ص. ٤٦٧، المسـأـلة ٢٢٥.

٤. تهذيب الأحكـام، ج. ٣، ص. ٣٠، ح. ٩١٧-٩١٨؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤٥٦-٤٥٧، ح. ١٧٦٧-١٧٦٨.

٥. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج. ٢، ص. ٢٦٢، المسـأـلة ١٤٥١؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج. ٢، ص. ١٣٣.

٦. تذكرة الفقهاء، ج. ٤، ص. ٤٢٩-٤٣٠، المسـأـلة ٦٦١.

٧. العزيـز شـرح الـجـيزـ، ج. ٢، ص. ٣٢٩؛ المـجمـوع شـرح المـهـذـبـ، ج. ٤، ص. ٤١٥؛ المـغـني المـطبـوعـ معـ الشـرحـ الكـبـيرـ، ج. ٢، ص. ٢٦٢، المسـأـلة ١٤٥١؛ الشرحـ الكبيرـ المـطبـوعـ معـ المـغـنيـ، ج. ٢، ص. ١٣٣.

٨. قوـادـ الأـحـكـامـ، ج. ١، ص. ٣١٩-٣٢٠.

**السادسة:** قال ابن الجنيد والمرتضى:  
إذا صلَّى بالأُولى في المغرب ركعةً وأتَوْا، ثُمَّ قام إلى الثالثة التي هي ثانية للثانية،  
سبح هو وقرأت الطائفة الثانية.<sup>١</sup>

وابن إدريس قال: الإجماع على أنه لا قراءة عليهم.<sup>٢</sup>  
وسيأتي (إن شاء الله) بحث مأخذ ذلك في الجماعة.<sup>٣</sup>

**السابعة:** ظاهر الأصحاب بقاء اقتداء الثانية في الركعة الثانية حكمًا وإن استقلوا  
بالقراءة والأفعال، فيحصل لهم ثواب الائتمام، ويرجعون إلى الإمام في السهو،  
وحيثُنَّ لَا ينونون الانفراد عند القيام إلى الثانية.<sup>٤</sup>

وابن حمزة في الواسطة والوسيلة حَكَمَ بأنَّ الثانية تنوِي الانفراد في الركعة  
الثانية.<sup>٥</sup>

وكأنَّه أخذَه من كلام الشيخ في المبسوط، حيث قال:  
ومتى سهَت هذه الطائفة - يعني الثانية - فيما تَنَفَّرَ به، فإذا سَلَّمَ بهم الإمام سجداً  
هُنْ لنفسهم سجدوا السهو، متى سهَت في الركعة التي تصلَّى مع الإمام، لم  
يلزِمها حَكْمُ ذلك السهو، ولا يُجبُ عليها شيء.<sup>٦</sup>

فنفي الشيخ لازم الائتمام وهو وجوب سجدة السهو، ونفي اللازم يستلزم نفي  
الملزم.

ويدلُّ على المشهور أنَّه عَدُوا من جملة مخالفَة هذه الصلاة: ائتمام القائم بالقاعد،  
 وأنَّه في روایة زرار - الصَّحِيحَةُ - أنَّ الْبَاقِرَ ع قال: «فصار للأَوَّلِينَ التَّكْبِيرُ وافتتاح  
الصلاَةُ، وللآخَرِينَ التَّسْلِيمُ»<sup>٧</sup>، ولا يحصل لهم التسليم إلا ببقاء الائتمام.

١. جمل العلم والعمل، ص: ٨٤؛ وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٩، المسألة ٣٢٨؛ وحكاه ابن إدريس أيضًا في السراج، ج ١، ص ٣٤٧ عن السيد المرتضى تقليًّا عن المصباح له.

٢. السراج، ج ١، ص ٣٤٧.

٣. يأتي في ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

٤. الواسطة، ص ١١١ - ١١٠؛ والواسطة مخطوطة.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٦٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠١، ح ٩١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٧٦٧.

وللشيخ وابن حمزة أن يمنعوا كون ذلك مستلزمًا لبقاء الاتمام حقيقةً وإن كان مستلزمًا له في ثواب الاتمام، وهما يقولان به، على أن التسليم في الرواية مصرح به أن الإمام يوقيعه من غير انتظارهم - كما يأتي<sup>١</sup> - و ذلك مقتضٍ لأنفرادهم حتماً، وإنما قال عليهما: «وللآخرين التسليم»؛ لأنهم حضروه مع الإمام.

**الثامنة:** يستحبّ تخفيف الإمام القراءة في الأولى وبباقي الأفعال بالاقتصار على الواجب؛ ليخفف عن الفرقـة الأولى ما هـم فيه من حـمل السلاح، ويـخففـون هـم أيضـاً في رـكـعتـهم التي يـنـفـرـدونـ بها؛ ليـسرـعواـ إـلـىـ موـقـفـ أـصـحـابـهـمـ، ويـسـرعـ أـلـئـكـ إـلـىـ الصـلاـةـ؛ ليـتـوفـرـواـ عـلـىـ مـاصـادـمـةـ العـدـوـ.

**النـاسـعـةـ:** مبدأ انـفـرـادـ الـأـوـلـىـ بـعـدـ السـجـودـ الثـانـيـ مـنـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ؛ لـانتـهـاءـ الرـكـعـةـ التي اقتـدواـ فـيـهاـ بـذـلـكـ.

ولـوـ اـسـتـمـرـواـ حتـىـ قـامـ الإـلـامـ وـقـامـواـ مـعـهـ جـازـ، بلـ هوـ أـفـضـلـ؛ لـاشـتـراكـهـمـ فـيـ ذـلـكـ الـقـيـامـ، فـلـاـ فـائـدـةـ فـيـ الـانـفـرـادـ قـبـلـهـ.

قيل: ويـجبـ عـلـيـهـمـ إـيقـاعـ نـيـةـ الـانـفـرـادـ<sup>٢</sup>؛ لـوجـوبـ نـيـةـ الـوـاجـبـ.  
ويـحـتـمـلـ عـدـمـهـ؛ لأنـ قـضـيـةـ الـاتـمامـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ وـقـدـ انـقـضـتـ، وهـذاـ أـقـوىـ.

**العاشرة:** يستحبّ تطويل الإمام القراءة في انتظار الثانية.  
ولـوـ اـنـتـظـرـهـمـ بـالـقـرـاءـةـ لـيـحـضـرـوـهـاـ كـانـ جـائزـاـ، فـحـينـتـدـ يـشـتـغلـ بـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ حـيـنـ حـضـورـهـمـ.

وـالـأـوـلـ أـجـودـ؛ لأنـ فـيـ تـخـفيـفـاـ لـلـصـلاـةـ، وـقـراءـتـهـ كـافـيـةـ فـيـ اـقـتـدائـهـمـ بـهـ وـإـنـ لمـ يـحـضـرـهـمـ كـفـيرـهـمـ مـنـ الـمـؤـتـمـينـ.  
وـإـذـاـ اـنـتـظـرـهـمـ - لـفـرـاغـ مـاـ بـقـيـ عـلـيـهـمـ - فـيـ تـشـهـدـهـ طـوـلـهـ بـالـأـذـكـارـ وـالـدـعـوـاتـ حتـىـ يـفـرـغـوـاـ. وـلـوـ سـكـتـ أـيـضاـ فـالـأـقـربـ جـواـزـهـ.

١. بعيد هذا.

٢. راجع المبسوط، ج ١، ص ١٦٣؛ والوسيلة، ص ١١؛ والجامع للشراطع، ص ١٠٤.

**الحادية عشرة:** إذا صلّى في المغرب بالأولى ركعتين انتظر الثانية في قراءة الثالثة، فيطولها - كما تقدّم<sup>١</sup> - حتى يحيئوا.

**٢** ولو انتظرهم في الشهيد الأول حكم الفاضل بجوازه؛ ليدركوا معه [الركعة]<sup>٢</sup> من أولها.<sup>٣</sup>

وفي صحيح الجماعة - زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم - عن الباقي<sup>٤</sup> إيماء إليه، حيث قال: «تم جلس بهم، ثم أشار إليهم بيده، فقام كل إنسانٍ منهم فصلّى ركعةً، ثم سلّموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة، وقام الإمام فصلّى بهم ركعةً ثم سلم، ثم قام كل واحدٍ منهم فصلّى ركعةً فشفعها والتي صلّى مع الإمام، ثم قام فصلّى ركعةً ليس فيها قراءة، فتّمت للإمام ثلاث ركعات، وللأولين ركعتين في جماعةٍ».<sup>٥</sup>

**الثانية عشرة:** يجب أخذ السلاح على الطائفتين؛ لتوقيف الحراسة عليه.

وقال في الخلاف: يجب على الطائفة المصالية؛ لظاهر الآية.<sup>٦</sup>

قلنا: وجوبه عليها يستلزم وجوبه على الأخرى بطريق الأولى؛ لأنّها المستعدّة للقتال والمناجزة، على أنّه روى في التفسير عن ابن عباس أنّ المأمورين بأخذ السلاح هُم الذين بإزاء العدو.<sup>٧</sup>

وابن الجنيد قال: يستحبّ أخذ السلاح<sup>٨</sup>، والأمر للإرشاد.

والمراد بالسلاح هنا آلة الدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوه مما يفرّي، وفي الجوشن والدرع والمغفر ونحوه مما يكنّ، ولو منع شيئاً من واجبات الصلاة

١. آنفًا.

٢. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «الركعتين»، وهو سهو.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٣١، المسألة ٦٦٢.

٤. تقدّم تخرّجه في ص ٢٢٤، الهاشم.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٦٤٣-٦٤٤، المسألة ٤١٤، والآية في النساء (٤): ١٠٢.

٦. التبيان، ج ٣، ص ٣٠٩؛ مجمع البيان، ج ٣-٤، ص ١٠٢؛ جامع البيان، ج ٤، الجزء ٥، ص ٣٠٨، ذيل الحديث

٨١٧٨؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٧١؛ ذيل تفسير الآية ١٠٢ من سورة النساء (٤).

٧. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٤، المسألة ٣٣٥.

- كالجوشن الثقيل والمغفر السابع المانع من السجود على الجبهة - لم يجز أخذه إلا لضرورةٍ.

وقال في المبسوط: يكره أخذه إذا لم يتمكّن معه من الصلاة<sup>١</sup>.  
 الثالثة عشرة: لو كان السلاح نجساً، فإن كان مما لا تتم فيه الصلاة منفرداً، فهو عفوٌ إذا لم تتعذر نجاسته إلى غيره، ولو كان على الدرع وشبيهه، أو كان يتعدى إلى غيره وليست النجاسة معفواً عنها، لم يجز أخذه إلا لضرورةٍ.  
 الرابعة عشرة: يجوز في أثناء الصلاة الضربة والضرربان والطعنة والطعنتان والثلاث مع تباعدها اختياراً وأضطراراً؛ لأنَّه ليس فعلاً كثيراً، ولو احتاج إلى الكثير فأتى به، لم تبطل، وتكون كصلاة الماشي.

وكذا يجوز له إمساك عنان الفرس وجذبه إليه كثيراً وقليلًا؛ لأنَّه في محل الحاجة.

الخامسة عشرة: لو ترك أخذ السلاح في موضع وجوبه لم تبطل صلاته؛ لأنَّ الأخذ ليس شرطاً في الصلاة ولا جزءاً منها، وإنما هو واجب منفصل عن الصلاة. ولو منع عن كمال الأفعال - كزيادة الانحناء في الركوع - كره أخذه، إلا لضرورةٍ، قاله الفاضل<sup>٢</sup>.

ولو قيل بعدم الكراهة كان وجهاً؛ لأنَّنا نتكلّم على تقدير وجوب أخذه، ولا يمنع من الواجب إلا معارضة واجب، وذلك الكمال غير واجب.

السادسة عشرة: لا تجب التسوية بين الطائفتين في العدد؛ لأنَّ الفرض ما يظن به القوّة على المدافعة.

ولا يشترط كون الطائفة ثلاثة، والإتيان بضمير الجمع في قوله: «فإذا سجذوا»<sup>٣</sup> بناءً على الغالب، والطائفة قد تصدق على الواحد.

ولو علم الإمام ضعف الطائفة الحارسة عن الحراسة في أثناء صلاته أمهّهم

١. المبسوط، ج ١، ص ١٦٤.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٤٩، الفرع «د» من المسألة ٦٧٦.

٣. النساء (٤): ١٠٢.

بعض من معه، أو بجمعهم، ثم يبنون على صلاتهم وإن استدبروا القبلة للضرورة.

**السابعة عشرة:** لو عرض الخوف في أثناء صلاة الآمن أتمها ركعتين.

ولو عجز عن الركوع والسجود أتتها بالإيماء؛ لمكان الضرورة، ووجود المقتضي.

ولو أمن في أثناء صلاة الخوف أتمها عدداً إن كان حاضراً، وكيفية، سواء كان حاضراً أو مسافراً. ولا فرق بين أن يكون قد استدبر أولاً أو لم يستدبر.

**وقال الشيخ في المبسوط:**

لو صلى ركعة مع شدة الخوف ثم أمن نزل وصلَّى بقية صلاته على الأرض، وإن صلى على الأرض آمناً ركعة فللحقه شدة الخوف [ركب]<sup>١</sup> وصلَّى بقية صلاته إيماءً ما لم يستدبر القبلة في الحالين، فإن استدبرها بطلت صلاته<sup>٢</sup>.

والأقرب الصحة مع الحاجة إلى الاستدبار؛ لأنَّه موضع ضرورة، والشروط معتبرة مع الاختيار.

**الثامنة عشرة:** لا فرق في جواز القصر مع الخوف بين الرجال والنساء؛ لحصول المقتضي في الجميع.

وابن الجنيد قال: يقصُّها كلَّ من يحمل السلاح من الرجال، حُرّاً كان أو عبداً، دون النساء في الحرب<sup>٣</sup>.

ولعلَّه لعدم مخاطبتهن بالقتال، والخوف إنما يندفع غالباً بالرجال، فلا أثر فيه للنساء، قصرن أم أتممن.

**النinth عشرة:** لو رأى سواداً مقبلاً ظنه عدواً، فقصر أو أومأ، ثم ظهر خطأ الظن فالصلاحة صحيحة، سواء كان الوقت باقياً أو قد خرج؛ لأنَّه امتنَّ المأمور به، فيخرج عن العهدة.

١. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «فكبير». والمثبت كما في المصدر.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٦٦.

٣. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٨، المسألة ٣٢٦.

ولا فرق في ظهور الخطأ بين ظهور كون السواد إبلًا مثلاً، وبين كونه عدواً لكن هناك حائل؛ لتحقق الخوف على التقديرتين، إلا أن يكون العائل سهل الاطلاع عليه وهناك مظنه فتركوا الاطلاع، فحينئذٍ لا تصح الصلاة؛ للتفرط.

### المطلب الثاني: صلاة بطن النخل

وقد ورد: أنَّ النبِيَّ صَلَّاهَا بِاصْحَابِهِ.<sup>١</sup>

قال في المسوط: روى الحسن عن أبي بكرة عن فعل النبي ﷺ.<sup>٢</sup>

وصفتها: أن يصلّي الإمام بالفرقة الأولى مجموع الصلاة والأخرى تحرسهم، ثم يسلم بهم، ثم يمضوا إلى موقف أصحابهم، ثم يصلّي بالطافة الأخرى نفلاً له وفرضًا لهم.

قال في المسوط: وهذا يدلّ على جواز صلاة المفترض خلف المتنقل.<sup>٣</sup>

وشرطها كون العدو في قوّة يخاف هجومه، وإمكان افتراق المسلمين فرقتين لا أزيد، وكونه في خلاف جهة القبلة.<sup>٤</sup>

ويتخيّر بين هذه الصلاة وبين ذات الرقاع، ويرجح هذه إذا كان في المسلمين قوّة معانة، بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول لبيت المصلىة. ويختار ذات الرقاع إذا كان الأمر بالعكس.

ولاتجوز صلاة الجمعة على هذه الهيئة؛ لأنّها لاتنعقد ندباً، ولا تشرع في مكانٍ مرتّبين. وتتعقد على هيئة ذات الرقاع إذا صلّيت حضراً، فيخطب للأولى خاصةً بشرط كونها كمال العدد فصاعداً، ولا يضرّ انفراد الإمام حال مفارقة الفرقة الأولى في أثناء الصلاة؛ لأنّه في حكم الباقى على الإمام من حيث انتظاره للثانية، وعدم فعلٍ يعتدّ به حينئذٍ.

١. سنن النسائي، ج ٢، ص ١٥٤٤، ح ١٧٣؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢٠١، ح ١٧٥٥.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٧، ح ١٢٤٨؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٧٦، ح ١٥٥١؛ سنن الدارقطني، ج ٢،

ص ٢٠٣، ح ١٧٥٧.

٣٤. المسوط، ج ١، ص ١٦٧.

ولاتعد هنا في صلاة الجمعة؛ لأن الإمام لم يتم جمعته مع مفارقة الأولى، فالفرقتان تجريان مجرى المسبوقين في الجمعة الذين يؤمنون بعد تسليم الإمام. ولو خطب لفرقتين معاً ثم تفرقَا حالة الصلاة كان أجود إذا أمكن ذلك.

فرع: قال الشيخ:

متى كان في الفرقة الأولى العدد الذين تتعقد بهم الجمعة وخطب بهم، ثم انصرفوا وجاء الآخرون لا يجوز أن يصلّي بهم الجمعة إلا بعد أن يعيد الخطبة؛ لأن الجمعة لا تتعقد إلا بخطبةٍ مع تمام العدد<sup>١</sup>.

ويريد به الانصراف قبل فراغهم من الصلاة وشروعهم فيها، أما لو سمعوها وصلوا معه ركعةً وأنموها لأنفسهم فلا تعاد الخطبة هنا لأجل الثانية قطعاً.

### المطلب الثالث: صلاة عُسفان

وقد نقلها الشيخ في المبسوط بهذه العبارة، قال:

ومتى كان العدد في جهة القبلة، ويكونون في مستوى الأرض لا يسترهم شيء، ولا يمكنهم أمر يخافون منه، ويكون في المسلمين كثرة لا تلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة شدة الخوف، وإن صلوا كما صلّى النبي ﷺ بعسفان جاز، فإنه قام <sup>بذلك</sup> مستقبل القبلة والمشرون أمامه، فصفَ خلف رسول الله ﷺ صفًّا، وصفَ بعد ذلك الصفَ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد <sup>بذلك</sup> وسجد الصفت الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونه، فلما سجد الأولون السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصفت الذين يلونه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصفت الآخر إلى مقام الصفت الأول، ثم رکع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً في حالة، ثم سجد وسجد الصفت الذي يليه وقام الآخرون يحرسونه، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الفتى الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً وسلم بهم جميعاً، وصلّى بهم <sup>بذلك</sup> أيضاً هذه الصلاة يوم بني سليم.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> المبسوط، ج ١، ص ١٦٧.

<sup>٢</sup> المبسوط، ج ١، ص ١٦٦ - ١٦٧.

وقال الفاضل <sup>عليه السلام</sup>:

لها ثلاث شرائط: أن يكون العدو في جهة القبلة؛ لأنَّه لا يمكن حراستهم في الصلاة إِلَّا كذلك، وأن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم منها الافتراق فرقين، وأن يكونوا على قلَّة جبَلٍ أو مستوٍ من الأرض، لا يحول بينهم وبين أبصار المسلمين حائل من جبَلٍ وغيره، ليتوقو كبسهم والحمل عليهم ولا يخاف كمين لهم<sup>١</sup>.

قال الفاضلان: وفي العمل بمضمونها نظر؛ لأنَّه لم يثبت نقلها بطريقٍ مُحَقِّقٍ عن أهل البيت <sup>عليهم السلام</sup><sup>٢</sup>.

قلت: هذه صلاة مشهورة في النقل، فهي كسائر المشهورات الثابتة وإن لم تُنقل بأسانيد صحيحة، وقد ذكرها الشيخ مرسلًا لها غير مسنِدٍ ولا محيلٍ على سندٍ، فلو لم تصحّ عنده لم يتعرّض لها حتى يتبه على ضعفها، فلا تقصُر فتواه عن روایته، ثم ليس فيها مخالفة لأفعال الصلاة غير التقدّم والتأخّر والتخلّف بركنٍ، وكل ذلك غير قادرٍ في صحة الصلاة اختياراً، فكيف عند الضرورة.

#### المطلب الرابع: صلاة شدة الخوف

وهي أن ينتهي الحال إلى التحام الأبطال، وقوة النزال، وعدم التمكّن من الافتراق على الوجوه السابقة. فالصلاحة هنا قصر في العدد، إِلَّا المغرب والصبح، فإنَّهما بحالهما.

ويقصر الجميع في الكيفية، فيصلُّون ركبانًاً ومشاءً ويركعون ويُسجدون، ومع عدم التمكّن يومئون بهما ويجعلون السجود أخفض من الركوع، ومع تعدد الإيماء تجزئ عن كل ركعة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إِلَّا الله والله أَكْبَر»، فعن جميع الصلوات تسبّيحتان وعن المغرب ثلاث.

قال الله تعالى: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾**<sup>٢</sup>.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٢٣، المسألة ٦٦٣: نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٩٣.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٤٦٤: تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٢٣، المسألة ٦٦٣.

٣. البقرة (٢): ٢٢٩.

وروى حماد بن عثمان عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا التقوا فاقتلوها، فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير، فإذا كانوا وقوفاً فالصلاحة إيماء».<sup>١</sup>

وفي الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال، فإنه يصلّي كلّ إنسانٍ منهم بالإيماء حيث كان وجهه، فإذا كانت المسافة والمعانقة وتلاحم القتال، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين - وهي ليلة الهرير - لم تكن صلاتهم<sup>٢</sup> الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعا، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة»<sup>٣</sup> في أخبار كثيرة.<sup>٤</sup>

#### فروع:

لا يضرّ هنا استدبار القبلة والأفعال الكثيرة مع الحاجة إليها.  
ولو تمكّن من بعضها وجب بحسب المكنته.  
ولو تمكّن من السجود على عرف الدابة أو قربوس السرج أو من النزول له وجب.  
وإن تمكّن من الاستقبال ولو بتكبيرة الإحرام وجب، وإن سقط.  
ولو تمكّن من الاستقبال ابتدأه وتعذر في الأثناء أو بالعكس وجب فيما تمكّن خاصةً.

ولابدّ من النية والتحريم والشهد والتسليم؛ لقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».<sup>٥</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٩١٦.

٢. في الكافي: «صلى ليلة صفين» بدل «ليلة صفين». وفي تهذيب الأحكام: «لم يكن صلى بهم» بدل «لم تكن صلاتهم».

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٥٧-٤٥٨، باب صلاة المطاردة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٣-١٧٤، ح ٢٨٤.

٤. منها: ما في الكافي، ج ٣، ص ٤٥٨، باب صلاة المطاردة، ح ٥؛ والفقي، ج ١، ص ٤٦٨، ح ١٣٥١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٢٨٥-٢٨٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب التوادر، ح ٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٧٥-٢٧٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦، ح ٦١؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٩-٨، ح ٣؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢١، ح ١٣٤٣؛ مستند أحمد، ج ١، ص ١٩٨-١٩٩، ح ١٠٩.

وتحجب الصيغة المشار إليها أولاً في التسبيح؛ للإجماع على إجزانها.

وظاهر الرواية<sup>١</sup> أنه يختير في الترتيب كيف شاء.

والأجود الأول؛ ليحصل يقين البراءة.

وتجوز الجماعة هنا، ولا يشترط فيها الاستقبال مع تعذرها، فيصلون مقددين به وإن اختلفت الجهة ما لم يتقدّموا عليه في صوب وجهه، ويكونون كالمستدرين حول الكعبة.

فإن قلت: قد سلف أنه لا يجوز اقتداء المخالفين في الاجتهاد في الجهة؟  
فكيف جاز هنا؟

قلت: هنا القبلة معلومة، ولكن الشرع جعل قبلة هؤلاء ما استقبل وجوههم عند الحاجة إليه، فصار ذلك قبلته بوضع الشرع، ولا يعتقد الآخر خطأه؛ إذ ليس هنا اختلاف في تعين القبلة، فجاز الاقتداء هنا، بخلاف الأول؛ لاعتقاده خطأ صاحبه.

### المطلب الخامس في الأحكام

وفي مسائل:

**الأولى:** لا فرق في أسباب الخوف بين الخوف من عدو أو لص أو سبع، فيجوز قصر الكيفية والكمية عند وجود سبب الخوف كائناً ما كان.

ومن ذلك الأسير في أيدي المشركين يخاف من إظهار الصلاة، فإنه يومئ، والظاهر أنه لا يقصّ العدد إذا لم يكن مسافراً.

روى سماعة، قال: سأله عن الأسير يأسره المشركون، فتحضر الصلاة فيمنعه الذي أسره منها، قال: «يومئ إيماء»<sup>٢</sup>، ولم يذكر قصر العدد.

وروى محمد بن إسماعيل، قال: سأله عن الصلاة في مواضع فيها الأعراب،

١. تقدم تخرّجها في الهاشم ٣ من ص ٢٢٣.

٢. في ج ٢، ص ١١٥.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٥٧، باب صلاة الخوف، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٣٩١، وص ٢٩٩، ح ٩١٠.

فقال: «إذا خفت فصلٌ على الراحلة المكتوبة وغيرها»<sup>١</sup>.

وروى عليٌّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: في الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع، فإن قام يصلّي خاف في ركوعه وسجوده السبع، وإن توجه إلى القبلة خاف أن يشب عليه، قال: «يستقبل الأسد، ويصلّي ويومئ برأسه إيماءً وهو قائم وإن كان [الأسد] على غير القبلة»<sup>٢</sup>.

وفي مرسل إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام في الذي يخاف السبع أو يخاف عدوًّا يشب عليه أو يخاف اللصوص: « يصلّي على ذاته إيماءً الفريضة»<sup>٣</sup>.  
ونحوه في رواية زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام في خائف اللص والسبعين: « يصلّي صلاة الموافقة إيماءً على ذاته»<sup>٤</sup>.

**الثانية:** يجوز للموتحل والغريق قصر كافية الصلاة بحسب الإمكان، ولا يقتضان العدد إلا في سفرٍ أو خوفٍ.

نعم، لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الغرق، ورجا عند قصر العدد سلامته، وضاق الوقت، فالظاهر أنه يقتصر العدد أيضاً.

ولو كان في وادٍ يغشيه السيل، وخاف الغرق إن ثبت مكانه جاز أن يصلّي صلاة الإيماء ماشياً.

ولو كان هناك موضع مرتفع يمكنه الاعتصام به وجب، ولم يصلّي موئلاً.  
ولو عجز عنه أو عجزت ذاته أو خاف دوران الماء حوله وصعوبة التخلص منه صلى ماشياً ولو عذراً.

**الثالثة:** لو كان المُحرِّم يخاف فوت الوقوف بإتمام الصلاة عدداً وأفعلاً، ويرجو حصوله بقسرهما أو أحد هما فالأقرب جوازهما؛ لأنَّ أمر الحجّ خطر وقضاؤه عسر.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٧، باب صلاة الغوف، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٩١١.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٥٩، باب صلاة المطاردة...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٩١٥، وما يبين المعقوفين أثبتناه منها.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٩٢٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٣٨٣.

ولو كان المديون معسراً وهرب من الدين، وحاف العبس إن أدركه واضطر إلى الإيماء جاز أيضاً.

أما من عليه قصاص يرجو بالهرب العفو؛ لسكن غليل الأولياء فهرب، ففي جواز صلاة الشدة وجه ضعيف؛ تحصيلاً للمصلحة. ووجه المنع أنه عاصٍ بهربه.

ولو احتاج في المدافعة عن ماله إلى صلاة الإيماء جاز، سواء كان حيواناً أو لا؛ لحرمة المال.

**الرابعة:** كل سهو يلحق المأمورين حال المتابعة لا حكم له، وحال الانفراد لكل حكم نفسه.

والبحث هنا في تحمل الإمام ووجوب متابعة المأمور، كما تقدم<sup>١</sup>.

**الخامسة:** تجوز صلاة بطن النخل في الأمن، وجوز الشيخ صلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان فيه<sup>٢</sup>؛ لعدم فحش المخالفة، أما صلاة الإيماء فلا شك في عدم جوازها في الأمن.

وأولى بالجواز في غير صلاة الإيماء الصلاة في طلب العدو.

وقول الشيخ بالمنع<sup>٣</sup> محمول على صلاة الإيماء.

١. في ج ٣، ص ٤٣٤.

٢ و ٣. المبسوط، ج ١، ص ١٦٧.

## الفصل الثالث في صلاة الجمعة

وفضلها عظيم.

قال الله تعالى: «وَأَرْكَوْا مَعَ الْرَّأْكِينَ»<sup>١</sup>.

ومن النبي ﷺ: «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة». رواه العامة في صحاحهم عن أبي سعيد الخدري، عنه<sup>٢</sup>. وروي: «بخمس وعشرين درجة»<sup>٣</sup>. والفد - بالفاء والذال المعجمة - الفرد.

وروى - في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: «الصلاحة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة، تكون خمسة وعشرين صلاة»<sup>٤</sup>.

وفي الصحيح عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يُجبه من غير علة فلا صلاة له»<sup>٥</sup>.

وقال ابن بابويه: قال الباقر عليه السلام: «من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير»<sup>٦</sup>.

١. البقرة (٢): ٤٣.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٣١، ح ٦١٩؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ٨٤، ح ٤٩٥٦؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٥٣١٠، وفيها عن ابن عمر، والذي عن أبي سعيد الخدري هو الرواية التالية.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٣١، ح ٦١٩؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ٨٥، ح ٤٩٦٢؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٥٧، ح ١١١٣٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجمعة، ضمن الحديث ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤، ضمن الحديث ٨٤.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٤.

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَى الْغَدَا وَعَشَاءَ الْآخِرَةِ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا يَظْلِمُ اللَّهَ، وَمَنْ أَخْفَرَهُ فَإِنَّمَا يَخْفِرُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ»<sup>١</sup>.

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَى الْغَدَا فِي ذَمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَخْفِرُ اللَّهَ فِي ذَمَّتِهِ»<sup>٢</sup>.

يَقُولُ: أَخْفَرَهُ إِذَا نَقْضَتْ عَهْدَةً، أَيْ مَنْ نَقْضَ عَهْدَهُ فَإِنَّمَا يَنْقُضُ عَهْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ بِصَلَاتِهِ صَارَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ وَجُوَارَهُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ كَانُوا يَصْلَوْنَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَا يَصْلَوْنَ الْجَمَاعَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَرَبِّمَا أَسْمَعَ النَّدَاءَ وَلَا أَجِدُ مَنْ يَقُودُنِي إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالصَّلَاةِ مَعَكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: شَدَّ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبْلًا وَاحْضُرِ الْجَمَاعَةَ»<sup>٣</sup>.

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَأَقْبَلَ بِوْجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْ أَنَاسٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَقَالَ: هُلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَغْيِبُهُمْ؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَشَدُّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَالْعَشَاءِ، وَلَوْ عَلِمُوا أَيْ فَضْلٍ فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْنَاؤُهُمْ؟<sup>٤</sup>

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَنَاسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْطَؤُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَيُوشِكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ [الصَّلَاةَ] فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمِرَ بِحَطْبٍ فِيوضِعِهِمْ عَلَى أَبْوَابِهِمْ، فَتُوقَدُ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَتِهِمْ»<sup>٥</sup>.

وَفِي صَحَاحِ الْعَامَّةِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ بِحَطْبٍ، ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ آمَرَ رَجُلًا فِيؤْمِنُ النَّاسُ، ثُمَّ (أَخَالَفُ إِلَيْهِ) <sup>٦</sup> رِجَالٍ

١. المحسن، ج. ١، ص. ١٢٤، الباب ٥٨، ح ١٣٧-٨٦ بتفاوتٍ في بعض الألفاظ.

٢. كتاب الثقات، ابن حبان، ج. ٩، ص. ٢٨٨-٢٨٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٦٦، ح ٧٥٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٥، ح ٨٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٥، ح ٨٧، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٦. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والمعجمية: «أحالها في». والمثبت كما في المصدر.

لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم<sup>١</sup>.

وروى محمد بن عمارة، قال: أرسلت إلى الرضا<sup>ع</sup> أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل، أو صلاته في جماعة، فقال: «الصلاحة في جماعة أفضل»<sup>٢</sup>.

قلت: يعلم من هذا أن الصلاة في جماعة أفضل من ألف صلاة؛ لأنّه قد ثبت أن الصلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة.

ويستحب حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكداً.

قال الصادق<sup>ع</sup> في رواية حمّاد بن عثمان: «منْ صلّى معهم في الصفّ الأول كان كمنْ صلّى خلف رسول الله<sup>ص</sup> في الصفّ الأول»<sup>٣</sup>.

وقال<sup>ع</sup> في رواية حفص بن البختري: يحسب لمن لا يقتدي مثل مَنْ يقتدي<sup>٤</sup>.

وقال<sup>ع</sup>: «مَنْ صلّى في مسجده، ثمْ أتى مسجدهم فصلّى معهم خرج بحسناهم»<sup>٥</sup>.

وقال<sup>ع</sup>: «إِذَا صلّيَتْ مَعْهُمْ غُفرَ لَكَ بَعْدَ مَنْ خَالَفَكَ»<sup>٦</sup>.

وروى زيد الشحام عنه<sup>رض</sup> أنه قال: «يا زيد، خالقو الناس بأخلاقهم، وصلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، وشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا، أما إنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريّة، رحم الله جعفرأ ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريّة، فَعَلَ الله بجعله، ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه»<sup>٧</sup>.

وروى العامة عن أبي الدرداء عن النبي<sup>ص</sup> أنه قال: «ما من ثلاثة في قرية ولا

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٣١، ح ٦١٨؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١١٦، ح ١١٧ - ١١٨، ح ٨٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، ح ٧٥٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٧٠.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٢٩.

بندٍ لا تقام فيه الصلاة إلّا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية».<sup>١</sup>

واستدلّ المحاملي من الشافعية بهذا الحديث على وجوب الجماعة على الكفاية، وأنه ظاهر مذهبهم.<sup>٢</sup>

وهو معارض بما رواه عن النبي ﷺ: «صلاة الرجل مع الواحد أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع واحدٍ، وحيثما كثرت الجماعة فهو أفضل».<sup>٣</sup>

ولا يحسن أن يقال: الإتيان بالواجب أفضل من تركه، وتفضيله أحد الفعلين على الآخر يشعر بتجويزهما جميعاً، والفرضية تنافي ذلك، فيحمل الحديث على التغليظ في تركهم الجماعة، أو يكون التوعّد على ترك ذلك دائمًا بحيث يؤذن بالاستخفاف بالسُّنة، على أنه ليس بصريح في الجماعة؛ لأن إقامة الصلاة تصدق على فعلها مطلقاً، مع أن الخبر ليس من الصحاح.

وزوينا عن زرارة والفضل، قلنا له: الصلوات في جماعةٍ فريضة هي؟ فقال: «الصلوات فريضة، وليس الاجتماع بمفروضٍ في الصلوات كلها، ولكنها سُنة، مَنْ تركها رغبةً عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علةٍ فلا صلاة له».<sup>٤</sup>  
وبهذين يتحجّج على مَنْ أوجبها على الأعيان، كالأوزاعي وأبي ثور وأحمد وداود وابن المنذر.<sup>٥</sup>

قالوا: روى ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلَّا

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٠، ح ٥٤٧؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١١٥ - ١١٦، ح ٨٤٣؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ٤٩٢٩، ح ٤٩٢٩.

٢. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٤١.

٣. أورده الراغبي في العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٤١.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤، ح ٨٣.

٥. حلية العلماء، ج ٢، ص ١٨٤؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٤٠؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ١٨٩؛ المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٣.

من عذرٍ<sup>١</sup>، وقد رأينا نحن مثل ذلك<sup>٢</sup>.

وروىَنا عن الصادق <ص>: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ، وَلَا غَيْبَةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَرَغْبَةَ عَنْ جَمَاعَتِنَا، وَمَنْ رَغَبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَتْ عِدَالَتُهُ وَوَجَبَ هُجْرَانُهُ، وَإِنْ رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَحْذَرَهُ، وَمَنْ لَزَمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمْ غَيْبَتِهِ وَثَبَّتَ عِدَالَتَهُ»<sup>٣</sup>.

وهو محمول على التأكيد ونفي الكمال، أو على الاستهانة بصلة الجمعة، قال الفاضل: أو على الجمعة الواجبة<sup>٤</sup>، وهي في الجمعة والعيدين مع الشرائط. والإجماع على أنَّ الجمعة أفضل من الفرادى.

ويستحب المحافظة على إدراك صلاة الإمام من أولها، ففي الخبر عن النبي <ص>: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَ الْأُولَى كَتَبَ لَهُ بِرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَبِرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ»<sup>٥</sup>.

والمراد بإدراكتها أن يكتُب الإمام بحضوره ثم ينوي المأمور بعده، فلو جرى التكبير في غيابه فليس بمدرك.

ولا يكفي إدراك الركوع الأول، سواء أدرك معه شيئاً من القيام الأول أو لا، سواء كان قد منعه مانع دنيوي أو آخر وي. وتهذيب الفصل بذكر مطالب ثلاثة:

### المطلب الأول في محلها

وفيه مسائل:

**الأولى:** محلها، وهو الصلوات الخمس المفروضة وبباقي الفرائض حتى المنذورة عندنا، والأداء بالقضاء وبالعكس عندنا، ووافقنا على الجمعة في

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٩٣؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥١٨، ح ٩٢٩ و ٩٣٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجمعة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤، ح ٨٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤١، ح ٥٩٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢ - ١٣، ح ٣٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٢٩، ذيل المسألة ٥٢٨؛ متنى المطلب، ج ٦، ص ١٦٨.

٥. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٧، ح ٢٤١.

القضاء؛ لأنَّ النبِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِ الْصِّبْحِ قَضَاءً، كَمَا سَلَفَ<sup>١</sup>.

وتشرع الجماعة في النوافل السابقة، مثل: الاستسقاء والعيدين مع اختلال شروطها، وصلة الغدير عند أبي الصلاح<sup>٢</sup> ويظهر من المفيد<sup>٣</sup>، وفيما يأتي – إن شاء الله – من إعادة الصلاة خلف الإمام<sup>٤</sup>.

وفيمَا عداها لا تتعقد؛ لنهي أمير المؤمنين<sup>٥</sup> عن الجماعة في نافلة رمضان<sup>٦</sup>.  
وبقى أيضاً من فعل النبِيِّ<sup>٧</sup>، وأنَّه قال: «لا جماعة في نافلة»<sup>٨</sup>.

الثانية: لا فرق بين الرجال والنساء في استحباب الجماعة وإن لم يكن معهنَّ رجل، ذكره الشيخ وابن البراج وسلام روابن زهرة وأبو الصلاح وابن حمزة وابن إدريس، وقال: هو الأظهر في المذهب<sup>٩</sup>، وهو مذهب باقي الحلة<sup>١٠</sup>، إلَّا الفاضل في المختلف<sup>١١</sup>.  
لأنَّ النبِيَّ صَلَّى أَمْرَ أُمَّ ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل أن تؤمَّ أهل دارها، وكان<sup>١٢</sup> يزورها وجعل لها مؤذناً<sup>١٣</sup>.

وروىينا عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله<sup>١٤</sup>: في الرجل يوم النساء ليس معهنَّ رجل في الفريضة، قال: «نعم»<sup>١٥</sup>.

١. في ج ٢، ص ٣٢٣-٣٢٤.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٦٠.

٣. المقنعة، ص ٢٠٣.

٤. في ص ٢٤٧.

٥. تقدم تخرجه في ص ١٦٧-١٦٨، الهاشم ١.

٦. في ص ١٦٨، الهاشم ١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤-٦٥، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٤-٤٦٥، ح ١٨٠١.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٥٦٢؛ المسألة ٣١٣؛ المذهب، ج ١، ص ٨٠؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٨٨؛ الكافي في الفقه،

ص ١٤٤؛ الوسيلة، ص ١٠٥؛ السراير، ج ١، ص ٢٨١-٢٨٢؛ وراجع المراسيم، ص ٨٦.

٩. المعibir، ج ٢، ص ٤٢٧؛ الجامع للشراطع، ص ٩٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٢٦، المسألة ٥٢٨.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٦-٤٨٧، المسألة ٣٤٤.

١١. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦١-١٦٢، ح ٥٩٢؛ السنن الكبرى، البسيهي، ج ٣، ص ١٨٦-١٨٧، ح ٥٣٥٢ و ٥٣٥٤؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٤٥٢، ح ٧٥٨.

١٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، باب الرجل يوم النساء...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٩؛ تهذيب الأحكام،

ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٧٦٧.

وعنه عليه السلام: لا يأس بإماماة المرأة النساء، رواه سماعة بن مهران في الموثق<sup>١</sup>، ومثله أرسله عبد الله بن بكير عنه عليه السلام<sup>٢</sup>.

فإن قلت: فقد روى سليمان بن خالد عنه عليه السلام - في الصحيح - في المرأة تؤمّ النساء، فقال: «إذا كُنْ جمِيعاً أَمْتَهَنَ فِي النَّافِلَةِ، وَأَمْتَهَنَ الْمَكْتُوبَةَ فَلَا»<sup>٣</sup>. وفي الصحيح عن الحلببي عنه عليه السلام، قال: «تؤمّ المرأة النساء - إلى قوله: - في النافلة، ولا تؤمّهن في المكتوبة»<sup>٤</sup>.

وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في المرأة تؤمّ النساء، قال: «لا، إلّا على الميت»<sup>٥</sup>.

وقال ابن بابويه: سأله شهاده أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤمّ النساء، قال: «تؤمّهن في النافلة، فأمّا في المكتوبة فلا»<sup>٦</sup>.

قال: وروى هشام عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار»<sup>٧</sup>.

وروى العامة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لا تمنعوا إماءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»<sup>٨</sup>.

وقال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»<sup>٩</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٦٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٦٤٥.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٦، باب الرجل يوم النساء...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦-٤٢٧، ح ١٦٤٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٧٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٦٤٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١١٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٤٨٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٧٨.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١١٨٠.

٨. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٥، ح ٥٦٧؛ المستدرك على الصحاحين، ج ١، ص ٤٦٢، ح ٧٨٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٥٣٥٩.

٩. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥٧٠؛ المستدرك على الصحاحين، ج ١، ص ٤٦٢، ح ٧٨٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٥٣٦١.

وكلّ هذه الأخبار تؤذن بنفي استحباب الجمعة لهنّ منفردات، والخبران الأخيران يدلان على أنّ صلاتهنّ في البيوت أفضل من إitan الجمعة. قلت: قد نقل عن المرتضى<sup>١</sup> القول بموجبها<sup>٢</sup>، ويظهر أيضاً من الجعفي، حيث قال: ولا تؤمن المرأة على حالٍ، ومن عبارة ابن الجنيد، حيث قال: ولا تؤمن المرأة النساء في الفرائض، ولا بأس بإمامتها لهنّ في التوافل<sup>٣</sup>، وفي المختلف مال إليه، لصحة الأخبار به<sup>٤</sup>.

ويمكن حملها على نفي الاستحباب المؤكّد، لا مطلق الاستحباب؛ توفيقاً. وقال في المعتبر: الروايان بالمنع نادرتان لا عمل عليهما<sup>٥</sup>، وعني به رواية الحلببي، وسلiman بن خالد<sup>٦</sup>.

قلت: ويعارضهما أيضاً ما رواه عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي، قال: سأله عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو بالتكبير؟ فقال: «بقدر ما تسمع»<sup>٧</sup>، ومثله رواية عليّ بن جعفر عن أخيه<sup>٨</sup>.

**الثالثة:** الجمعة مشروعة في غير المساجد – وإن كانت في المساجد أفضل، وتتفاوت بتفاوت شرف المساجد – لعلوم الأدلة، ولقول النبي<sup>ص</sup>: «أُعطيت خمساً ولم يعطهنّ أحد قبلي: جعلت لي الأرض طيبةً طهوراً ومسجدأً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان»<sup>٩</sup>.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد»<sup>١٠</sup> محمول على نفي الكمال،

١. نقله عنه ابن إدريس في السراير، ج ١، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

٢. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٦، المسألة ٣٤٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٧، المسألة ٣٤٤.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٤٢٧.

٥. تقدّمت روایتهما في ص ٢٤٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٧٦٠.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢٠٣، ح ٢٦٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٧٦١.

٨. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧٠ - ٣٧١، ح ٣٧١ - ٣٧٢، ح ٥٢١ - ٥٢٣.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٢، ح ٢٤٤؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٩٧، ح ١٥٣٥؛ السنن الكبرى، البهقي،

ج ٢، ص ٤٩٤٥، ح ٤٩٤٥؛ المستدرك على الصحاحين، ج ١، ص ٥١٩، ح ٩٣٣.

خصوصاً إذا كان لا يحضر أحد إلا بحضوره، أو تكرر بحضوره الجمعة، فإن حضوره فيه أفضل.

وإذا تكترت المساجد فالأفضل قصد المسجد الجامع، أو الأكثر جماعة، أو من إمامه أفضل بوري أو فقيه أو قراءة، أو غير ذلك من المرجحات، فقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالَمٍ فَكَمْنَ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ».١

ولو تساوت في المرجحات فهل الأقرب أولى مراعاة للجوار، أو الأبعد مراعاة لكثرة الخطى؟ نظر.

الرابعة: إذا صلّى في مسجد جماعة كره أن تصلّى فيه جماعة أخرى عند الشيخ - في أكثر كتبه - وابن إدريس إذا كانوا يجتمعون في تلك الصلاة بعينها.<sup>٢</sup>

لما رواه أبو علي قال: كُنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فأتاه رجل فقال: جعلت فداك، صلّينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أحسنت، ادفعه عن ذلك، وامنعني أشدّ المعن»، فقلت: فإن دخلوا وأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة؟ قال: «يقومون في ناحية المسجد ولا يبدرون لهم إمام».<sup>٣</sup>

ولما فيه من التهاون في تأخير الصلاة ليقتدي بالإمام الآخر، وربما أدى إلى اختلاف القلوب الذي تتسبب عنه العداوة.

والأقرب عدم الكراهة؛ لعموم شرعية الجمعة، ومسيس الحاجة، فإن اجتماع أهل المسجد دفعه واحدة يكاد يتذرّع، فلو كره ذلك أدى إلى فوات فضيلة الجمعة. وروى زيد بن علي عن أبيه، عن أبيائه عليهم السلام، قال: «دخل رجلان المسجد وقد صلّى علي عليه السلام بالناس، فقال: إن شئتما فليؤم أحدكم صاحبه، ولا يؤذن ولا يقيم».<sup>٤</sup> وروي: أن رجلاً دخل المسجد بعد أن صلّى النبي عليه السلام، فقال: «أيكم يتجر على

١. النهاية، ص: ١١٨؛ المبسوط، ج: ١، ص: ١٥٢؛ الغلاف، ج: ١، ص: ٥٤٢، المسألة: ٢٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج: ٣،

ص: ٥٥، ذيل الحديث: ١٨٩؛ السرائر، ج: ١، ص: ٢٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج: ٣، ص: ٥٥، ح: ١٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج: ٣، ص: ٥٦، ح: ١٩١.

هذا؟» فقام رجل فصلی معه<sup>١</sup>.

وفي روايٰه: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلی معه؟»، فلما صلّى قال: «هذا جماعة»<sup>٢</sup>.

وخبر أبي علي ليس صريحاً في كراهة الجماعة، إنما هو في كراهة الأذان والإقامة، ولا ريب في كراهيتهما إلا مع تفرق الصنوف.

وبما قلناه قال الشيخ في النهاية والفضل<sup>٣</sup>:

نعم، لو كان التخلف عن الإمام الأول قصداً كره ذلك على معنى نقص ثواب الجماعة الثانية؛ لما فيه من اختلاف القلوب، ويمكن أن يكون هذا محلاً للخبر الأول.

وقال ابن الجنيد:

لابأس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه، ولا اختيار أن يبتدئ غير صاحبه بالجمع فيه، ولو جمع قبله لما كان في ذلك نقص صلاته، وإنما كرهته لقول النبي<sup>ﷺ</sup>، ولأنَّ ذلك يورث الضغائن، ومن أراد الجمع بعد صاحب المسجد أجزاء، إلا أن يؤذن ويقيم، وكذلك إن صلَّى فرادِي<sup>٤</sup>.

الخامسة: يباح ترك الجماعة للعذر، كما تضمنته الأخبار السابقة<sup>٥</sup>.  
وينقسم إلى عام، كال霖، والوحـل، والريح الشديدة في الليلة المظلمة؛ لما روى من قوله (عليه الصلة والسلام): «إذا ابتلت النعال فالصلة في الرحال»<sup>٦</sup>. قال الhero: قال أبو منصور: النعل ما غلط من الأرض في صلابة<sup>٧</sup> وإلى خاص،

١. الجامع الصحيح، ج ١، ص ٤٢٧ - ٤٢٩، ح ٢٢٠؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٩٩، ح ٥٠١٣؛ مستند أحمد، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ١٠٦٣٦.

٢. مستند أحمد، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٢١٦٨٥، وص ٣٦١، ح ٢١٨١٢.

٣. النهاية، ص ١١٨؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٨ - ٤٧٩، المسألة ٣٤٠.

٤. حكى بعضه عنه العلامـة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٩، المسألة ٣٤٠.

٥. في ص ٢٤٠ - ٢٤١.

٦. الغريبين، الhero، ج ٦، ص ١٨٦١؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٠٠.

٧. الغريبين، الhero، ج ٦، ص ١٨٦١، «نعل».

كالخوف من ظالمٍ، أو فوت رفقةٍ، أو ضياعٍ ماليٍّ، أو غلبةٍ نومٍ، أو يكون مريضاً، أو مريضاً، أو قد أكل شيئاً من المؤذيات رائحتها، كالثوم والبصل؛ للهني عن دخول المسجد بها<sup>١</sup>، أو قد حضر الطعام مع شدة الشهوة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأ بالعشاء»<sup>٢</sup>، أو حاقناً؛ لقوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»<sup>٣</sup>.

**السادسة:** يجوز اقتداء المفترض وإن اختلف الفرضان ما لم تتغير الهيئة، كاليومية والكسوف والجنازة، وليس له متابعة الكسوف في ركوعٍ ثم ينفرد، أو ينتظره حتى يسجد، ولا متابعة الجنازة في تكبيرةٍ ثم ينفرد، أو ينتظر فراغ صلاة الجنازة؛ لما فيه من مخالفة الإمام المتبع.

**السابعة:** يجوز اقتداء المفترض بالمنتقل؛ لما روى أنَّ معاذًا كان يصلِّي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع فيصلِّيها بقومه في بني سليم، هي له طرْقٌ ولهم مكتوبة<sup>٤</sup>.  
ورواه الأصحاب عن الرضا عليهما السلام بطريق محمد بن إسماعيل بن بزيع<sup>٥</sup>.

**الثامنة:** يجوز اقتداء المتنقل بالمفترض؛ لقول النبي ﷺ لرجلٍ: «إذا جئْتَ فصلُ مع الناس وإن كنتَ قد صلَّيْتَ»<sup>٦</sup>.

وعن الصادق عليهما السلام: إنَّ الأفضل لمن صلى ثم يجد جماعةً أن يصلِّي معهم<sup>٧</sup>.  
ولا فرق بين كونه قد صلى أولاً منفرداً أو جماعةً؛ لعموم الأدلة، فالظاهر

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٧٠٨.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٩٢، ح ٦٤/٥٥٧؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٣٥٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١،

ص ٣٠١، ح ٩٢٥؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢٠، ح ٨٤٩؛ مسندي أحمد، ج ٢، ص ٥٥١، ح ١١٦٦.

٣. سنن النسائي، ج ٢، ص ١١٩ - ١٢٠، ح ٨٤٨؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ١٠٢، ح ٥٠٢٨.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٤٠، ح ٤٦٥ و ١٨١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٩٩؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٥١٠.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٨٠، باب الرجل يصلِّي وحده... ح ٥٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٧٤.

٦. سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢١ - ١٢٢، ح ٨٥٣؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٩١ - ٩٠، ح ١٥٢٤؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥١٦، ح ٩٢٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٧٥.

استرداد الاستحباب أيضاً، ومنعه في التذكرة<sup>١</sup>.

**التسعة:** يجوز اقتداء المتنقل بمثله فيما سبق، وكذا يجوز في الإعادة إذا كان في المؤمنين مفترض.

أما لو صلى اثنان فصاعداً فرادى أو جماعةً ففي استحباب إعادة الصلاة لهم جماعةً نظر؛ من شرعية الجماعة، ومن أنه لم يعهد مثله، والنهي عن الاجتماع في النافلة<sup>٢</sup> يشمله.

**العاشرة:** مَنْعُ الْفَاضِلِ<sup>٣</sup> مِنْ فَعْلِ الْجَمَعَةِ فَرَضًا خَلْفَ مُتَنَقَّلٍ بِهَا - كالمسافر يقتدِم ظهره ثم يأتيها - أو خلف مفترضٍ بغيرها، كمن يصلي ركعتين متذورةً، أو صبحاً قضاءً، أو فريضةً من الفرائض<sup>٤</sup>.

وهذا يتصور فيما إذا خطب وانقض العدد، ثم تحرّم واحد بصلةٍ واجبةٍ فاجتمع العدد، سواء كان المتحرّم الخطيب أو غيره إن جوّزنا مغایرة الإمام للخطيب. وفي هذا المثال مناقشة؛ لأنّ الظاهر أنه إذا اجتمع العدد بعد الخطبة وجوب الجمعة، وفساد صلاة المتلبّس بها إذا كانت ظهر اليوم.

نعم، لو كان قد صلى الظهر وتلبّس بالعصر ثم حضر العدد، أمكن أن يقال بصحة الفرض.

وأبلغ منه في الصحة أن يكون مسافراً أو أعمى وقد صلى فرضه وشرع في آخر فاجتمع العدد.

**الحادية عشرة:** لو نقص عدد صلاة المؤمن عن صلاة الإمام تخيير المؤمن بين انتظاره حتى التسليم وبين تسليمه، والأول أفضل.

ولو زاد عدد صلاته على صلاة الإمام تخيير المؤمن بين المفارقة في الحال، والصبر حتى يسلم الإمام فيقوم المؤمن إلى الإتمام أفضل، وحينئذٍ لو انتظر الإمام فراغ المؤمن ثم سلم كان جائزاً بل أفضل، فعلى هذا يقوم المؤمن بعد تشهد الإمام.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٣٣، الفرع «ج» من المسألة ٥٩٨.

٢. راجع الهمش ١ و ٢ من ص ١٦٨، والهمش ٧ من ص ٢٤٢.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٧٤، الفرع «أ» من المسألة ٥٥٨.

وقال المرتضى عليه السلام في الجمل:

لو دخل المقيم في صلاة مسافر وجب عليه أن لا ينتقل من الصلاة بعد سلامه إلا بعد أن يُتم المقيم صلاته.<sup>١</sup>

وقال ابن الجنيد:

فإن دخل المقيم في صلاة المسافر من غير أن يعلم لم ينتقل المسافر بعد سلامه حتى يُتم المقيم صلاته.

ويمكن حمل كلام المرتضى على تأكيد الاستحباب، وحمل كلام ابن الجنيد على كراهيته الانتقال، وقد أفتى الشيخ ابن إدريس وجماعة باستحباب الانتظار.<sup>٢</sup>

الثانية عشرة: الظاهر أن هذه الفرض إنما تأتى في صورة الإعادة، فلو صلى مفترض خلف متنقلٍ نافلةً مبتدأً أو قضاءً لనافلةً، أو صلى متنقل بالراتبة خلف الفرض، أو متنقل راتبةً خلف راتبةً أو غيرها من التوافل ظاهر المتأخرین المنع.

الثالثة عشرة: إذا أعاد من صلى صلاته جماعةً نوى الندب؛ لخروجه عن عهدة الفرض.

ولو نوى الفرض لرواية هشام بن سالم: في الرجل يصلى الغداة وحده ثم يجد جماعةً، قال: «يصلى بهم ويجعلها الفريضة إن شاء».<sup>٣</sup>  
وأولها الشيخ بـ:

أن المراد إذا وجد جماعةً في أثناء صلاته فإنه يعدل إلى النفل ثم يصلى معهم ويجعلها الفريضة؛ لأن من صلى بنية الفرض لا يمكنه جعلها غير فرض.<sup>٤</sup>  
وقد روی: «أنه يحسب أفضلهما وأتمهما».<sup>٥</sup>

١. جمل العلم والعمل، ص ٧٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٣، ذيل الحديث ٧٩٠؛ السرائر، ج ١، ص ٢٨١؛ وراجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٠، المسألة ٣٤٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣ - ٣٨٤، ح ١١٣٢ بتفاوت يسير؛ ويسنده آخر في الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠، ح ١٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠، ذيل الحديث ١٧٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١١٣٢.

**الرابعة عشرة:** قال الصدوق عليه السلام:

لو اقتدى من يصلي الظهر بنعمر يصلى العصر جاز، ولا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر، إلا أن يتوهمها العصر ثم يعلم أنها كانت الظهر فتجزئ عنه.<sup>١</sup>  
ولا نعلم مأخذة، إلا أن يكون نظراً إلى أن العصر لا تصح إلا بعد الظهر، فإذا صلّاها خلف من يصلى الظهر فكانه قد صلّى العصر مع الظهر مع أنها بعدها.  
وهو خيال ضعيف؛ لأن عصر المصلى متربّة على ظهر نفسه، لا على ظهر إمامه.

## المطلب الثاني في شروط الاقداء

وهي ستة:

**الأول: أهلية الإمام للإمامية، وذلك باجتماع أوصاف تنقسم إلى قسمين:**  
**أحدهما عامة، وهي سبعة:**

أولها: البلوغ، فلا تصح إمامـة الصبيـ غير المميـز إجـمـاعـاً؛ لعدـم الوـثـقـ بـجـريـانـهـ علىـ ماـ يـعـتـبـرـ فـيـ الصـلـاةـ.

وأما المميّز: فقال الشيخ في الخلاف والمبسوط: تجوز إمامـة المراهق المميـّز العـاقل فـي الفـرائـض.<sup>٢</sup>

وقال ابن الجنيد:

غير البالغ إذا كان سلطاناً مستخلفاً للإمام الأكبر - كالولي لعهد المسلمين - يكون إماماً، وليس لأحدٍ أن يتقدّمه؛ لأنَّه أعلى ذوي السلطان بعد الإمام الأكبر، وأما غيره من الصبيان فلا أرى أن يؤتُم في الفرائض من هو أسنَ منه.<sup>٣</sup>

وقال الجعفي: يوم الغلام.

وتمسك الشيخ بالإجماع على أنَّ منْ هذه صفتة تلزم الصلاة، وأيضاً فقوله

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٨

<sup>٢</sup>. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٣، المسألة ٢٩٥؛ الميسوط، ج ١، ص ١٥٤.

<sup>٣٤١</sup> حكاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ۲، ص ۴۸۰، المسألة .

(عليه الصلاة والسلام): «مُرِوْهُم بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»<sup>١</sup> يدلّ على أنّ صلاتهم شرعية<sup>٢</sup>. ورواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام، قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْغَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ وَأَنْ يَوْمٌ»<sup>٣</sup>.

وروى العامة: أنّ عمرو بن أبي سلمة<sup>٤</sup> قال: كنّت غلاماً حافظاً قد حفظتُ قرآنًا كثيراً، فانطلق أبي وأفاداً إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في نفي من قومه، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله»، فقدّموني، فكنت أصلّي بهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان<sup>٥</sup>. وقال في النهاية - وتبعه ابن البراج - : لا تجوز إمامته<sup>٦</sup>؛ لنقصه، وتجويز إخالله بعض الأركان والأبعاض.

ولرواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْغَلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمْ، وَلَا يَوْمٌ حَتَّى يَحْتَلِمْ، إِنْ أَمِّ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَفَسَدَتْ صَلَةُ مَنْ خَلْفَهُ»<sup>٧</sup>.

ويقوى طريق الرواية أنّ ابن بابويه أرسلاها عن علي عليه السلام<sup>٨</sup>، والعمل بها أولى؛ عملاً بالمتيقن وقوتها على تلك؛ لأنّ طلحة بن زيد بترى، ورواة الأخرى عامة.

### فرعان:

الأول: تجوز إمامته الصبيان؛ لتساویهم في المرتبة.  
والثاني: جواز إمامته في النافلة أيضاً؛ لأن عقادها منه وصحتها على الأقوى.  
الثالث: لو جوّزنا إمامته في الفريضة، فهل تستثنى الجمعة من ذلك من حيث إنّه

١. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٠٧، ح ٦/٨٧٩؛ المعجم الأوسط، الطبراني، ج ٤، ص ٤٢٥ - ٤٣٦، ح ٤١٢٩.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٣ - ٥٥٤، المسألة ٢٩٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩ - ٣٠، ح ١٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٦٣.

٤. في المصدر: «عمرو بن سلمة».

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٩ - ١٦٠، ح ٥٨٥.

٦. النهاية، ص ١١٣؛ المهدى، ج ١، ص ٨٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣ - ٤٢٤، ح ١٦٣٢.

٨. الققيدي، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١١٧١.

غير مخاطبٍ بها، أو لا من حيث إنها مشروعة بالنسبة إليه ونافلة، ويجوز اقتداء المفترض بالمتناقض؟ الأقرب الثاني؛ تسويةٌ بينها وبين غيرها من الفرائض.

واثنيها: العقل، فلا تصح إمامية الجنون إجماعاً؛ ببطلان صلاته، وعدم قصده. ولو كان يعتوره الجنون أدواراً، صح في حال إفاقته بعد الوثوق بها وإن كان مكروهاً؛ لجواز فجأة الجنون في أثناء الصلاة، وإمكان أن يكون قد عرض له احتلام حال جنونه.

فرع: لو جُنِّ في الأثناء بطلت صلاته، ونوى المأمور الانفراد حينئذٍ، فلو عاد إليه العقل استأنف الصلاة.

وفي جواز نقل النية إليه بعد ذلك وجهان مبنيان على جواز تجدد الاتمام للمنفرد. أما لو كان المأمور قد اقتدى بأخر لم يعد إلى هذا؛ إذ لا يشرع نقل النية من إمام إلى إمامٍ في غير الاستخلاف.

وثالثها: الإسلام، فلا تصح إمامية الكافر إجماعاً وإن كان عَذْلاً في دينه؛ ببطلان صلاته، ولعدم جواز الركون إليه وكونه أهلاً للضمان.

فرع: لو شك في إسلامه لم يصل خلفه وإن كان في دار الإسلام.  
وقال ابن الجنيد:

كل من أظهر دين أهل الملة في دار الإسلام على الإسلام، إلا أن يتبيّن منه خلافه، فأما أهل دار الهدنة المختلط فيها أهل الملة بغيرهم - كالقرس، والبلاد التي يلزم بکفر أهلها وإن أظهروا الملة لمخالفتهم في الأصول - فلا أرى الاقتداء بأحدٍ منهم، إلا إذا علم ما يوجب توليه.

والوجه المنع: لأن الإسلام شرط، والشك في الشرط شك في المنشود، والصلة لا توجب الحكم بإسلامه.

ورابعها: الإيمان، وهو أخص من الإسلام في الحكم وإن ساواه في الحقيقة، فلا تجوز إمامية غير الإمامي من المبتدعة - سواء أظهر بدعته أو لا - إجماعاً؛ لأنّه

فاجر وظالم، وقد قال تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ أَنَّا زَارٌ»<sup>١</sup>.  
وعن النبي ﷺ: «لا يؤمن فاجر مؤمناً»<sup>٢</sup>.

وروى الفضيل بن يسار عن الباقي والصادق **عليهما السلام**، قالا: «عدوا الله فاسق لا ينبغي لنا أن نقتدي به»<sup>٣</sup>.

ومَنْعَ الْجَوَادِ<sup>عليه السلام</sup> مِن الصلاة خلف الواقفة في مكتبة البرقي<sup>٤</sup>.

وروى إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر **عليه السلام** في رجلٍ يحب أمير المؤمنين **عليه السلام** ولا يتبرأ من عدوه، فقال: «هذا مخلط وهو عدو، لا تصل خلفه إلا أن تشقه»<sup>٥</sup>.  
وخامسها: العدالة إجماعاً؛ لما سلف من الآية والخبر<sup>٦</sup>، قوله **عليه السلام**: «لاتؤمن امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً»<sup>٧</sup>.

ولرواية الحسن بن راشد عن أبي جعفر **عليه السلام** قال: «لاتصل إلا خلف من ثق بيده وأمانته»<sup>٨</sup>.

وقيل للرضا **عليه السلام** في رجلٍ يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر، أصلّي خلفه؟  
قال: «لا»<sup>٩</sup>.

والمعتبر ظهور العدالة، لا اشتراطها في نفس الأمر، فلو تبيّن كفره أو فسقه بعد الصلاة فلا إعادة، ولو كان في أثنائها نوى الانفصال وأتم صلاته.  
وقال ابن الجنيد:

لا أرى الدخول في صلاة المظهر للبدعة والتارك للسنة المخالف لأنّة المؤمنين،

١. هود (١١): ١١٣.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٨١؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٥٥٧٠.

٣. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٣٢.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨، ح ٩٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨، ح ٩٧.

٦. آنفًا.

٧. راجع الهاشم ٢.

٨. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٤، باب الصلاة خلف من لا يقتدي به، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٧٥٥.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٨٠٨.

ولا المعاون لأهل الباطل على المحقّين؛ لقول الله تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّارِفُ»<sup>١</sup>، ولما روي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لابن مسعود: «لا طاعة لمن عصى الله»<sup>٢</sup> يقولها ثلثاً، وإذا كان الإمام إيماناً جعل ليتبع، وقد نهى النبي ﷺ عن اتباع العاصي، فقد نهى عن الدخول في صلاته والاتباع له، وقد روي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأبي ذر: «لا تصلوا خلف فاسق»، وقال لأبي الدرداء: «لا تصل خلف السفهاء»، ولمعاذ: «لا تقدموا بين أيديكم إلا من ترضون دينه وأمانته».

- قال: - وهذا في الفرائض، فأمّا إن جعلها نافلةً ولم يحتسب بها من فرضه فلا بأس، وقد روي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال ذلك لأبي ذر<sup>٣</sup>.

- قال: - وحديث إسماعيل بن عيّاش عن حميد بن مالك، عن مكحول، عن معاذ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يا معاذ، أطع كلَّ أميرٍ، وصلُّ خلف كلَّ إمامٍ»<sup>٤</sup> ضعيف؛ لأنَّ إسناده شامي، وإسماعيل بن عيّاش مهجور عند يحيى بن معين وابن مهدي؛ لأنَّه روى مناكر.

- ثُمَّ قال: - وإذا أُمِّ الكافر قوماً فعلموا بذلك كان عليهم الإعادة.

ونقل ابن إدريس عن المرتضى وجوب الإعادة لو تبيّن فسقه أو كفره<sup>٥</sup>.

لنا: مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق <عليه السلام> في قومٍ خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي، قال: «لا يعيدون»<sup>٦</sup>.  
وقال ابن بابويه: يعيدون ما خافت فيه، لا ما جهر<sup>٧</sup>.

ومن هذا الباب: لو تبيّن حدث الإمام بعد الصلاة فالمشهور عدم الإعادة.

١. هود (١١): ١١٣.

٢. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٥٦، ح ٢٨٦٥؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٣١٤.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٤٨، ح ٦٤٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١١٧، ح ٤٣١؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٣١٥.

٤. السنن الكبرى، البهقي، ج ٨، ص ٣٢٠-٣٢١، ح ١٦٧٦٩.

٥. السراويل، ج ١، ص ٢٨٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٨-٣٧٩، باب الرجل يصلّي بالقوم...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٠، ح ١٤١.

٧. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٩، ذيل المسألة ٢٥٧؛ وراجع الفقيه، ج ١، ص ٤٠٥، ذيل الحديث ١٢٠٢.

## وقال المرتضى:

يعيدون، وقد روي: أَتَهُمْ إِنْ عَلِمُوا فِي الْوَقْتِ تَلَزِّمُهُمُ الْإِعَادَةُ، وَلَوْ صَلَّى بَعْضُهُمْ بَعْضًا  
الصَّلَاةَ ثُمَّ عَلِمُوا حِينَئِذٍ أَتَمُّ الْقَوْمُ فِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ<sup>١</sup>، وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ:  
«يَسْتَقْبِلُونَ صَلَاتَهُمْ»<sup>٢</sup>.

ويعارض ما ذكره<sup>٣</sup> [ما رواه]<sup>٤</sup> محمد بن مسلم عن الباقر<sup>عليه السلام</sup>، سأله عن الرجل  
يؤمّ القوم وهو على غير طهير فلا يعلم حتى تنقضي صلاته، قال: «يعيد، ولا يعيد منْ  
خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهير»<sup>٥</sup>.  
وكذا رواه زرارة عنه<sup>عليه السلام</sup><sup>٦</sup>، ورواه حمزة بن حمران عن الصادق<sup>عليه السلام</sup><sup>٧</sup>.  
فإن قلت: فقد روي أنَّ علياً<sup>عليه السلام</sup> صلَّى بالناس على غير طهير، فخرج مناديه: أنَّ  
أمير المؤمنين صلَّى على غير طهير فأعiendo، وليلبلغ الشاهد الغائب<sup>٨</sup>.  
قلت: هذا ينافي العصمة المشترطة في الإمام، فهو مردود مع شذوذه، قاله في  
التهذيب<sup>٩</sup>.

## فروع:

الأول: الأقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاصرة الباطنة، أو شهادة عدلين، أو  
اشتهرها، ولا يكفي التعويل على حسن الظاهر.  
وخالف هنا فريقان:

أحدهما: مَنْ قَالَ: كُلُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْعَدْلِ إِلَى أَنْ يَظْهُرَ مِنْهُ مَا يَزِيلُهَا، وَهُوَ

١. النقيب، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٦٩٥.

٢. المسائل الناصرية، ص ٢٤٢، المسألة ٩٧؛ وعنه في المعتبر، ج ٢، ص ٤٣٤؛ رواية حمَّاد عن الْحَلَبِيِّ رواها ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٨٨.  
٣. مأبين المعقوفين يقتضيه السياق.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٩، ح ١٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٦٦٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٩، ح ١٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢-٤٢٣، ح ١٦٧٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٩، ح ١٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٦٦٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٠، ح ١٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٦٧١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٠، ذيل الحديث ١٤٠.

قول سيجي، إن شاء الله تعالى، وبه قال ابن الجنيد<sup>١</sup>.

والثاني: جواز التسويف على حسن الظاهر - وهو قول بعض الأصحاب<sup>٢</sup> - لعسر الاطلاع على البواطن.

وقد روى الشيخ بإسنادٍ معتبر عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «إذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس فلا تقرأ واعتذر بصلاته»<sup>٣</sup>.

ويمكن أن يكون اقتداءً به تعديلاً له عند من لا يعرفه.

وقد روى خلف بن حتاد عن رجلٍ، عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «لاتصل خلف الغالي والمجهول والمجاهر بالفسق وإن كان مقتضاً»<sup>٤</sup>.

وهذا يصلح حجّةً للجانبين، من حيث لفظ «المجهول» ومفهوم «المجاهر بالفسق».

الثاني: لو كان عَدْلًاً ظاهراً ويعلم المأمور فسقه، لم يقتد به؛ لوجود المانع بالنسبة إليه. وهل تتعقد الجمعة بالنسبة إلى هذا المأمور؟ الظاهر لا؛ لعلمه باختلال الشرائط.

الثالث: المخالف في أصول العقائد لا يقتدى به، إلا أن يكون في مسائل لا مدخل لها في الإسلام - كمسألة بقاء الأعراض، وحدوث الإرادة، والنفي والإثبات - فإن ذلك غير ضارٍ؛ لأنّ مثله خفي المدارك، ولا يتوقف عليه الإيمان.

الرابع: المخالف في الفروع إذا لم يخرق الإجماع يجوز الاقتداء به؛ لعدم خروجه بذلك عن العدالة.

أما لو علم المأمور أنه يترك واجباً أو شرطاً يعتقد المأمور لم يقتد به، كالمخالفة في القبلة، وفي التحرّي في الأولى، وفي وجوب السورة.

وكذا لو اعتقد جواز الصلاة في التعالّب وصلّى فيها لم يقتد به من يعتقد المنع.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٣، المسألة ٣٧٢.

٢. لم نتحققه.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٧٩٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١، ح ١٠٩، وص ٢٨٢، ح ٨٣٧.

وسادسها: طهارة المولد، فلا تجوز إمامـة مـن عـلم أـنـه ولـد زـنى؛ لـنقـصـه، ولـقولـهم ﷺ: «ولـد زـنى شـرـثـثـلـاثـةـ»<sup>١</sup>، ولـأنـ شـهـادـتـه لا تـقـبـلـ فـكـذـا إـمـامـتـه؛ لأنـ أـداءـ الأـفـعـالـ الـوـاجـبـةـ عـلـيـهـ فـي مـعـنـىـ الشـهـادـةـ، وـلـرواـيـةـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ <sup>عليه السلام</sup>: «لا تـقـبـلـ شـهـادـةـ ولـدـ زـنىـ، وـلـاـ يـؤـمـ بـالـنـاسـ»<sup>٢</sup>.

أـمـاـ ولـدـ الشـبـهـةـ وـمـنـ تـالـهـ الـأـلـسـنـ فـجـائـزـ؛ لأنـ الـظـاهـرـ سـلامـةـ النـسـبـ.  
وـسـابـعـهاـ: صـحـةـ صـلـاتـهـ ظـاهـراـ، فـلـوـ صـلـىـ غـيرـ مـتـطـهـرـ، أـوـ فـاقـدـ أـحـدـ الشـرـائـطـ  
وـالـمـأـمـومـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ لـمـ يـصـحـ الـاقـدـاءـ بـهـ.  
وـلـاـ يـشـرـطـ فـيهـ كـوـنـهـ صـحـيـحةـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ؛ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ إـعـادـةـ مـنـ صـلـىـ  
خـلـفـ الـمـحـدـثـ وـلـتـاـ يـعـلـمـ<sup>٣</sup>.

#### القسم الثاني في الأوصاف الخاصة<sup>٤</sup>

وـهـيـ سـتـةـ:

أـحـدـهـاـ: الذـكـورـةـ شـرـطـ فـيـ إـمـامـ الرـجـالـ وـالـخـنـائـيـ، فـلـوـ أـمـ الرـجـالـ اـمـرـأـةـ بـطـلـ  
الـاقـدـاءـ إـجـمـاعـاـ مـنـاـ، وـلـقولـهـ <sup>عليه السلام</sup>: «لـا تـقـمـ اـمـرـأـةـ رـجـلـ»<sup>٥</sup>.  
وـالـخـنـشـيـ فـيـ مـعـنـىـ الـمـرـأـةـ؛ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـذـكـورـيـتـهـ إـذـاـ كـانـ مشـكـلـاـ.  
وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ التـرـاوـيـحـ وـغـيـرـهـ. وـقـوـلـ المـزـنـيـ وـأـبـيـ ثـورـ وـمـحـمـدـ بـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ  
بـجـواـزـ إـمـامـةـ الـمـرـأـةـ الرـجـالـ فـيـ التـرـاوـيـحـ<sup>٦</sup> ضـعـيفـ، مـسـبـوقـ بـالـإـجـمـاعـ وـمـلـحـوقـ بـهـ.

١. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٩، ح ٣٩٦٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٥١٣٦؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج ١٠، ص ٢٨٥، ح ١٠٧٤؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٥٨٤، ح ٢٩٠.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٦، بـابـ ماـ يـرـدـ مـنـ الشـهـودـ، ح ٨؛ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، ج ٦، ص ٢٤٤-٢٤٥، ح ٦١٤.

٣. في ص ٢٥٤-٢٥٥.

٤. أي أوصاف الإمام.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٨١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٥٥٧٠؛ مسنـدـ أـبـيـ يـعـلـىـ، ج ٣، ص ٣٨٢-٣٨٣، ح ١٨٥٦.

٦. بـحـرـ الـمـذـهـبـ، ج ٢، ص ٤١٧؛ حلـيةـ الـعـلـمـاءـ، ج ٢، ص ١٩٩؛ الـبـيـانـ، ج ٢، ص ٣٩٠.

ولا يؤمّ الخنثى مثله؛ لجواز كون الإمام امرأةً والمأموم رجلاً.  
وجوزه ابن حمزة<sup>١</sup>؛ لتكافؤ الاحتمالين فيما، والأصل الصحة.  
وجوابه: أنَّ من صُور الإمكان تحالفهم في الذكورة والأئنة كما قلناه، والأصل  
وجوب القراءة على المصلي إلَّا بعد العلم بالمسقط.  
ولا كراهة في إمامرة الرجل بالأجنبيَّة وإن خلا بها؛ لأنَّ العدالة تمنع من تطريق  
التهمة، قاله الفاضل<sup>٢</sup>.

ولو صلَّى خلف الخنثى رجل فبانَ أَنَّه رجل بعد الصلاة أعاد؛ لعدم صحة  
الدخول، أمَّا لو ظنه رجلاً فتبين رجلاً فالوجه الصحة؛ لمطابقة ظنه نفس الأمر.  
ولا يشترط نية الرجل استبعان النساء في صحة اقتدائهنَ به.  
وثانيها: القيام، وهو شرط في إمامة القائمين، فلا يؤمَّ القاعد القيام، فلو فعل  
بطلت صلاتهم؛ لما روى من قول النبي ﷺ: «لا يؤمِّن أحد بعدي جالساً»<sup>٣</sup>.  
وعن أمير المؤمنين ع: «لا يؤمَّ المقيد بالمطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحاء»<sup>٤</sup>.  
ولو أَمَّ مثله جاز وإن كان المأموم يرجو البرء ولا يرجوه الإمام؛ لتساويهما حال  
الاقداء.

ولو أَمَّ الأُعرج أو الأقطع جاز مع القدرة على القيام.  
وجوز الشيخ في الخلاف انتفاء القاعد بالمومن<sup>٥</sup>، وكأنَّه عنى به المضطبع  
والمستلقى. ويمكن القول بالمنع؛ لأنَّ صلاة المؤمن أكمل.  
وثالثها: القراءة إذا أَمَّ قارئاً، فلو أَمَّ الأمي القارئ لم يصحَّ إجماعاً - والأمي من  
لا يحسن قراءة الفاتحة والسورة - فلو أَمَّ مثله جاز إذا عجزا عن التعلم، ولو عجز

١. الوسيلة، ص ١٠٥.

٢. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٢١، ذيل الرقم ١٠٨٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨١، ح ١١١٩؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٧٢، ح ٦١٤٦٨؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ١١٤، ح ٥٠٧٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٤.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٥، المسألة ٢٨٣.

الإمام دون المأمور لم يصح اقتداءه.

ولو أحسن أحدهما الفاتحة والآخر السورة، جاز ائتمام من يعجز عن الفاتحة بال قادر عليها، دون العكس؛ للإجماع على وجوبها في الصلاة، بخلاف السورة.

ولو أحسن أحدهما بعض الفاتحة والآخر بعض السورة، فصاحب بعض الفاتحة أولى بالإماماة.

ولو أحسن الآخر كمال السورة، ففي ترجيح من يحسن بعض الفاتحة عليه نظر؛ من حيث الإجماع على وجوب ما يحسنه، ومن زيادة الآخر عليه، والأول أقرب، مع احتمال جواز إمامته كلّ منهما بالآخر.

ولا يجوز أن يأتّم محسن السورة بمحسن الفاتحة، ثم يأتّم به محسن الفاتحة ليقرأ السورة، فإذا انتهيا إلى الفاتحة ائتم به محسن السورة، وهكذا؛ لما فيه من تعاكس الإمامة، وهو غير معهودٍ. وفي كلام التذكرة إشارة إلى احتمال جواز<sup>١</sup>.

والأخرس في معنى الأُمي، فيجوز أن يؤمّ مثله.

ولو أُمّ الأخرس الأُمي الناطق ففي الجواز نظر؛ من عجزه عن التكبير، ومن أن الإمام لا يتحمّله، وهذا متساويان في عدم القراءة.

ولو أحسن كلّ منهما بعض الفاتحة فإن تساويا في ذلك البعض صحّ اقتداء كلّ منهما بصاحبها، وإن اختلفا فإن زاد أحدهما على الآخر جاز إمامته الناقص، دون العكس، وإن اختلف محفوظاهما لم يؤمّ أحدهما الآخر؛ لنقص كلّ منهما بالنسبة إلى الآخر.

ولو كان يلحن في القراءة فإن قدر على الإصلاح لم تصح صلاته إماماً ولا منفرداً، وإن عجز عنه جاز أن يؤمّ مثله لا غيره وإن كان الغير يلحن أيضاً؛ لاختلاف مواضع اللحن.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٩٣، الفرع «د» من المسألة ٥٦٨.

ولا فرق بين كون اللحن مغيّر المعنى - مثل: ضمَّ تاءً «أَنْعَمْتَ» - أَوْ لَا - مثل: فتح ميم «بِسْمٍ» - لأنَّ القرآنُ عربيٌ واللحن ليس بعربي.

وقول الشيخ بكراهية إمامنة من يلحن في قراءته، أحال المعنى أو لم يحل، في الحمد وغيرها إذا تعذر عليه الإصلاح<sup>١</sup>، وقول ابن إدريس: لا تجوز إمامنة اللحنة الذي يغيّر بلحنه معاني القرآن<sup>٢</sup>، ويدلّ بمفهومه على جواز غير المغيّر للمعنى بعيدان.

وتوجيههما بأنَّ صلاته صحيحة بالنسبة إليه مدخول، وإلا لصح الاقداء بالأتمي. وفي حكم اللحن مؤوف اللسان مع عجزه عن الإصلاح تصحُّ صلاته، ولا يصحُّ اقتداء غيره به، ولو أَمَّ مثله في ذلك الحرف صحّ، وكذلك مَنْ في لسانه لكتة من آثار العجمة.

ومن ذلك الأرث، وهو الذي يبدل حرفًا بغيره، والألغى - بالثاء المثلثة - وهو الذي يجعل الراء لاماً، قاله الفراء، قال: والأرث هو الذي يجعل اللام تاءً<sup>٣</sup>، وفي المبسوط: الألغى الذي يبدل حرفًا مكان حرفٍ<sup>٤</sup>، والألغى - بالياء المعجمة بنقطتين من تحتٍ - وهو الذي لا يبيّن الكلام، فلا تصح إمامتهم إلا بأمثالهم.

وفي المبسوط: الأرث: الذي يلحقه في أول كلامه رتبة، فيتعذر عليه، فإذا تكلّم انطلق لسانه<sup>٥</sup>، فعلى هذا تجوز إمامته مطلقاً.

وكذا التمتم - وهو الذي يكرر التاء - والفاء - وهو الذي يكرر الفاء - أي لا تتيّسر لهما التاء والفاء إلا بتكرارها مرتين فصاعداً؛ لأنَّ هذه زيادة غير مخرجة عن صحة القراءة.

نعم يكره الاتئتمام بهما لمن لا يساوهما، قاله في التذكرة<sup>٦</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٣.

٢. السراير، ج ١، ص ٢٨١.

٣. حكاية عنه العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٩٦، الفرع «هـ» من المسألة ٥٧٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٥٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٣.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٩٦، الفرع «دـ» من المسألة ٥٧٠.

ولم يذكر الكراهة في المعترٌ<sup>١</sup>.

وفي المبسوط فسر التمام والفائاء بأنه الذي لا يحسن أن يؤدي النساء والفاء، وحَكَم بكرامة إمامته<sup>٢</sup>؛ لصحة صلاته باعتبار عجزه. ومئنه الفاضل<sup>٣</sup>، كالآخرس، وهو حسن.

أما من به لفحة خفيفة تمنع من تخليص العرف ولا يبلغ به تبديله بغيره فجائز إمامته للقارئ وإن كان القارئ أفضل؛ لأن ذلك يُعد قرآنًا. ورابعها: ستر العورة إذا ألمت مستورها، فلو أم العاري بالمستور فالأقرب المنع؛ لنقص صلاته من حيث الشرط ومن حيث الأركان؛ لأنّه يومئ بها إيماء، وربما صلى قاعداً والقائم لا يؤمه القاعد.

وربما قال الفاضل: إن اقتدى بالعاري مكتسي عاجز عن الرکوع والسجود لمرضٍ جاز<sup>٤</sup>.

وهذا بناء على أن المانع إنما هو عجزه عن الأركان، وأما إذا علل بنقشه من حيث الستر فلا.

وأطلق الشيخ جواز اقتداء المكتسي بالعاري<sup>٥</sup>؛ لأن صلاته صحيحة بالنسبة إليه. ولو أم العاري بمثله جاز.

نعم، لو تمكّن أحدهما من ستر إحدى العورتين وعجز الآخر جاز الائتمام بالمستور إدحاهما للأخر، وفي العكس الأوجعه.

وخامسها: القدرة على الاستقبال، فلو عجز عن الاستقبال لم يؤم القادر عليه، ويجوز أن يؤم مثله.

وسادسها: الختان، وقد قيل: إنه من الشروط العامة<sup>٦</sup>؛ لما روي عن زيدٍ، عن

١. المعتر، ج ٢، ص ٤٢٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩١، المسألة ٣٥٢.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٤، الفرع «هـ» من المسألة ٥٧٨: نهاية الإحکام، ج ٢، ص ١٥٢.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٥، المسألة ٢٨٣.

٦. متن قال به العلامة في نهاية الإحکام، ج ٢، ص ١٤٣.

آبائه، عن علي عليهما السلام: «الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم؛ لأنّه ضيّع من الشّلة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»<sup>١</sup>.  
 ويمكن ردّ هذا إلى اشتراط العدالة، وإنما ذكرناه هنا؛ لأنّ الشيخ أبو الصلاح<sup>٢</sup> جوز إمامـة الأغلـف للأـغلـف لا للـمـطـهـرـ<sup>٣</sup>.  
 والأقرب أنه متى تمكّن من الختان بطلـت إمامـته مـطـلـقاً، لفسـقـه، وإلا صـحت مـطـلـقاً، والـخـبرـ محمـولـ علىـ التـمـكـنـ صـريـحاً.

وهـنـاـ مـسـائـلـ:

الـأـولـىـ: اـخـتـلـفـ فيـ إـمـامـةـ الـعـبـدـ، فـقـالـ فيـ المـبـسوـطـ وـالـنـهـاـيـةـ: لاـ يـجـوزـ أـنـ يـؤـمـ الأـحـرـارـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـؤـمـ بـموـالـيـهـ إـذـ كـانـ أـقـرـأـهـ<sup>٤</sup>.  
 وـقـالـ اـبـنـ بـابـوـيـهـ فـيـ المـقـنـعـ: لـاـ يـؤـمـ الـعـبـدـ إـلـاـ أـهـلـهـ<sup>٥</sup>؛ لـرـوـاـيـةـ السـكـونـيـ عـنـ الصـادـقـ<sup>٦</sup>، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ عـلـيـ<sup>٧</sup> قـالـ: «لـاـ يـؤـمـ الـعـبـدـ إـلـاـ أـهـلـهـ».  
 وـأـطـلـقـ اـبـنـ حـمـزـةـ أـنـ الـعـبـدـ لـاـ يـؤـمـ الـخـرـ<sup>٨</sup>.  
 وـجـوزـ إـمـامـتـهـ مـطـلـقاًـ اـبـنـ الجـنـيدـ وـابـنـ إـدـرـيسـ<sup>٩</sup>.  
 وـأـطـلـقـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ جـواـزـ إـمـامـتـهـ، قـالـ: وـفـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـنـاـ أـنـ الـعـبـدـ لـاـ يـؤـمـ إـلـاـ مـوـلـاهـ<sup>١٠</sup>.  
 وـقـالـ أـبـوـ الصـلاحـ: يـكـرهـ<sup>١١</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠-٣١، ح ١٠٨.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٥؛ النهاية، ص ١١٢.

٤. المقنع، ص ١١٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٦٣١.

٦. الوسيلة، ص ١٠٥.

٧. السراير، ج ١، ص ٢٨٢؛ وحكاياتهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٢، المسألة ٣٤٢.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٧، المسألة ٢٨٦.

٩. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

والبحث عن الجواز وإن كان الحُرْ مقدَّماً عليه عند التعارض؛ لأنَّ الصفات المعتبرة كافية، وقد قال ﷺ: «يؤمِّكم أقرؤُكم»<sup>١</sup>.

وقد روى في الصحيح عن محمد بن مسلم - تارةً يرويه عن الصادق <عليه السلام>، وتارةً عن أحد همَّاته<sup>٢</sup> - جوازه صريحاً<sup>٢</sup>.

ولا يعارضه رواية السكوني<sup>٣</sup>، مع إمكان حملها على الكراهة، كما قاله أبو الصلاح<sup>٤</sup>.

فرع: المعتق بعضه أولى من القين، وممَّن انعدق منه أقلُّ، والحرُّ أولى منها. وفي ترجيح مَنْ تشبَّث بالحرَّية قبل حصول حقيقتها - كالمدبر، والمكاتب المشروط والمطلق قبل الأداء، والموصى بعنته - على القين، أو ترجح بعضهم على بعضِ نظر. ولعلَّ الأقرب عدم الترجح؛ إذ لم يثبت جَغْل ذلك مرجحاً، فتبقى المرجحات المشهورة سليمةً عن المعارض.

**الثانية: قال المرتضى <عليه السلام> :**

لا يؤمُّ الأجدم والأبرص والمحدود، ولا صاحب الفالج الأصْحاء، ولا المتيم المتوضّئين<sup>٥</sup>.

وقال في الانتصار: تكره إمامه الأبرص والمجنوم والمفلوج<sup>٦</sup>.

وقال الصدوق: لا يؤمُّ الأعرابي المهاجرين، ولا بأس أن يؤمُّ المتيم المتوضّئين<sup>٧</sup>.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٩ - ١٦٠، ح ٥٨٥؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٥٣٢١؛ مستند أحمد، ج ٥، ص ٥٥٩، ح ١٩١٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ٩٩ و ١٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٦٢٨ و ١٦٢٩.

٣. تقدَّمت آنفأ.

٤. تقدَّم آنفأ.

٥. جُمِل العلم والعمل، ص ٧٤.

٦. الانتصار، ص ١٥٨، المسألة ٥٧.

٧. المقتنع، ص ١١٧.

وقال الشيخ في الخلاف:

سبعة لا يؤمّون الناس على كلّ حالٍ: المجدوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنى،  
والأعرابي بالهاجرين، والمقيّد بالمطلقين، وصاحب الفالج بالأصحاء.<sup>١</sup>

وقال في المبسوط:

لا يؤمّ الأعرابي بالهاجرين، ولا المجدوم والأبرص والمحدود من ليس كذلك،  
ولا يؤمّ المقيّد بالمطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحاء.<sup>٢</sup>

ونحوه في النهاية.<sup>٣</sup>

وقال ابن الجنيد:

ولا أرى إماماً الأعرابي للهاجر؛ لقول الله عزّ وجلّ: «وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَنْتَهِمْ مِنْ شَيْءٍ»<sup>٤</sup>، ولا إماماً المجدوم وذي العاهة التي لا يؤمّن معها ترك استيفاء وظائف الصلاة، وكذلك المقعد للأصحاء، ولا المتيمّ للمتوضّئين، إلا أن يكون خليفة الإمام أو سلطاناً له.

وقال ابن أبي عقيل:

ولا يؤمّ المفضول الفاضل، ولا الأعرابي المهاجر، ولا الجاهل العالم، ولا صلاة خلف المحدود.

وقال المفید<sup>٥</sup> في إمام الجمعة والشراطط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع: أن يكون حُرّاً بالغاً طاهراً في ولادته، مجنباً من الأمراض الجذام والبرص خاصةً.<sup>٦</sup>

وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه: قال رسول الله<sup>ص</sup>: «إمام القوم وأفدهم، فقدموا أفضلكم».<sup>٧</sup>

وقال عليه<sup>ص</sup>: «إن سرّكم أن تزكوا صلاتكم فقدّموا خياركم».<sup>٨</sup>

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٦١، المسألة ٢١٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٥.

٣. النهاية، ص ١١٢.

٤. الأنفال (٨): ٧٢.

٥. المقنعة، ص ١٦٣.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٠١ و ١١٠٢.

وقال عليه السلام: «مَنْ صَلَّى بِقُومٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَزِلْ أَمْرُهُمْ فِي سَفَلٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>١</sup>.

وقال أبوذر: إنَّ إِمامَك شفيعك إلى الله، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً<sup>٢</sup>.

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: «خَمْسَةٌ لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسُ، وَلَا يُصَلِّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ: الْأَبْرَصُ، وَالْمَجْنُونُ، وَالْأَعْرَابِيُّ حَتَّى يَهَاجِرُ، وَوْلَدُ الزَّنْيِ، وَالْمَحْدُودُ»<sup>٣</sup>.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لَا يَصْلِيْنَ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْأَجْذَمِ [وَالْأَبْرَصِ] وَالْمَجْنُونُ وَالْمَحْدُودُ وَوْلَدُ الزَّنْيِ، وَالْأَعْرَابِيُّ لَا يَؤْمِنُ الْمَهَاجِرُ»<sup>٤</sup>.

وقال الصادق عليه السلام: «لَا يُؤْمِنُ صاحبُ الْقِيدِ الْمَطْلُقِينَ، وَلَا يُؤْمِنُ صاحبُ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ»<sup>٥</sup>.

وقال الباقر والصادق عليهما السلام: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْمِنَ الْأَعْمَى إِذَا رَضِيَّ بِهِ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قَرَاءَةً وَأَفْقَهُمْ»<sup>٦</sup>.

وقال أبو جعفر عليه السلام: «إِنَّمَا الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ ۝ فَإِنَّهَا لَا تَغْمِي الْأَبْصَرَ ۝ وَلَكِنْ تَغْمِي الْقُلُوبُ أَتَتِي فِي الْصُّدُورِ»<sup>٧</sup>.

وقال أبو الصلاح:

لَا تَنْعَدِدُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِإِيمَانِ عَذْلٍ طَاهِرِ الولادةِ سَلِيمٍ مِنَ الْجَنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْأَبْرَصِ،  
إِلَى قَوْلِهِ: وَقَدْ تَكَامَلَ صَفَاتُ الْإِمَامَةِ لِجَمَاعَةٍ وَتَنْعَدَدُ عَلَى وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، وَتَكَرُّهُ  
عَلَى وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ.

فَالْأَوْلُ: الْمَقْيَدُ بِالْمَطْلُقِ، وَالزَّمْنُ بِالصَّحِيحِ، وَالْخُصْيَّ بِالسَّلِيمِ، وَالْأَغْلَفُ بِالْمَطْهَرِ،  
وَالْمَحْدُودُ بِالْبَرِيءِ، وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَيُجُوزُ أَنْ يُؤْمِنَ كُلُّ مِنْهُمْ بِأَهْلِ طَبْقَتِهِ.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ذيل الحديث ١١٠٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٦، وَمَا يَبْيَنُ الْمَعْقُوفُونَ أَثْبَتَنَا مِنْهُ.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٠٨، وَمَا يَبْيَنُ الْمَعْقُوفُونَ أَثْبَتَنَا مِنْهُ.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٠٩.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٠، وَالآيَةُ فِي سُورَةِ الْحِجَّةِ (٢٢): ٤٦.

والثاني: الأعمى بالبصير، والمقصر بالمُتم، والمتم بالمعقَّر، والمتيقِّم بالمتوضَّن، والعبد بالحرَّ، ولا كراهة في إمامته كلَّ منهم لأهل طبقته.<sup>١</sup>

وقال ابن الباراج في المهدب:

وأئمَّا من يؤمن بمثله ولا يؤمن بغيره من الأصحاب السليمين، فهو الأبرص، والمجدوم، والمفلوج، والزَّمن، ولا يؤمن الأعرابي المهاجرين، ولا يؤمن المتيم المتوضَّن، ولا يؤمن المسافر الحاضرين، وقد ذكر أنها مكرورة، ولا يؤمن المحدود، والأعمى إذا لم يسده من خلفه، فإن سدده كانت إمامته جائزة.<sup>٢</sup>

وقال ابن حمزة في الواسطة:

ويكُرَه أن يؤمن الناس خمسة عشر: المتيم، والمسافر، والمقيَّد، والقاعد، واللاحسن، لمن يقدر على إصلاح لسانه، ومن لا يؤدي حرفاً، ومن يبدِّل حرفاً مكان حرفٍ، ومن يرتج عليه في أول كلامه، ومن لا يأتي بالحروف على الصحة والبيان، والمحدود، والمفلوج، والمجدوم، والأبرص، لمن لا يكون على مثل أحوالهم.<sup>٣</sup>

ويقرب منه الوسيلة له.<sup>٤</sup>

وقال الجعفي:

يؤمن الأعمى والعبد والمتيقِّمون المتوضَّنون. ولا يصلُّى خلف الأجدم والأبرص والجنون والمحدود وولد الزنى والأعرابي.

وقال سلَّار: تكره إمامَة المتيم للمنتظَر، والمسافر للحاضر.<sup>٥</sup>

وقال ابن إدريس:

وتكره إمامَة الأجدم والأبرص وصاحب الفالج للأصحاب فيما عدا الجمعة والعيدين؛ فإنَّ ذلك لا يجوز، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنَّ أصحاب هذه الأمراض لا يجوز أن يؤمنوا الأصحاب على طريق الحظر. والأظهر ما قلناه.

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٣ - ١٤٤.

٢. المهدب، ج ١، ص ٨٠.

٣. كتاب الواسطة فقد ولم يصل إلينا، والمعدود في المتن ثلاثة عشر.

٤. الوسيلة، ص ١٠٥.

٥. المراسم، ص ٨٦.

ولا تجوز إمامـة المحدود الذي لم يتب، ويكره أن يؤمـ الأعرابـيـ المهاجرـينـ، والمـتيـمـ بالـمـتوـضـتـينـ، والـمسـافـرـ بالـحـاضـرـينـ.

ـ قالـ:ـ ولا تجوز إمامـة المـقـيدـ للمـطـلقـينـ، ولاـ الجـالـسـ بالـقـيـامـ، ولاـ بـأـسـ بـإـمامـةـ الأـعـمـىـ.

وقـالـ السـيـدـ عـزـ الدـيـنـ أـبـوـ الـمـكـارـمـ حـمـزةـ بـنـ زـهـرـةـ<sup>عليـهـ السـلامـ</sup>:ـ ولاـ يـصـحـ الـاتـتـامـ بـالـأـبـرـصـ وـالـمـجـذـومـ وـالـمـحـدـودـ وـالـرـيـزـينـ وـالـخـصـيـ وـالـمـرـأـةـ، إـلـاـ لـمـ كـانـ مـثـلـهـمـ؛ـ بـدـلـيلـ الـإـجـمـاعـ، وـطـرـيـقـةـ الـاحـتـيـاطـ، وـيـكـرـهـ الـاتـتـامـ بـالـأـعـمـىـ وـالـعـبـدـ وـمـنـ يـلـزـمـهـ التـقـصـيرـ وـمـنـ يـلـزـمـهـ الـإـتـامـ وـالـمـتـيـمـ، إـلـاـ لـمـ كـانـ مـثـلـهـمـ.<sup>٢</sup>

والـشـيـخـ نـجـمـ الدـيـنـ بـنـ سـعـيدـ:

كـرـهـ اـتـتـامـ الـحـاضـرـ بـالـمـسـافـرـ وـبـالـعـكـسـ فـيـ الـرـبـاعـيـةـ، وـإـمامـةـ الـمـحـدـودـ بـعـدـ تـوبـتـهـ، وـأـمـاـ الـأـعـرـابـيـ فـيـنـ كـانـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ مـحـاسـنـ الـإـسـلـامـ وـلـاـ وـصـفـهـ لـمـ يـؤـمـ، وـكـذـاـ إـلـاـ كـانـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـمـهـاجـرـةـ وـلـمـ يـهـاجـرـ، وـإـلـاـ جـازـ مـعـ اـتـصـافـهـ بـالـشـرـائـطـ.

ـ قالـ:ـ ولاـ بـأـسـ بـإـمامـةـ الـأـعـمـىـ إـذـاـ كـانـ لـهـ مـنـ يـسـدـدـهـ؛ـ لـقـولـهـ<sup>عليـهـ السـلامـ</sup>:ـ «ـيـؤـمـكـمـ أـفـرـؤـكـمـ»<sup>٣</sup>ـ،ـ وـلـأـنـ الـعـمـىـ لـيـسـ نـقـاصـاـ،ـ فـقـدـ عـمـيـ بـعـضـ الـأـنـبـيـاءـ.

ـ قالـ:ـ وـرـوـيـ مـرـازـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ<sup>عليـهـ السـلامـ</sup>ـ،ـ قـالـ:ـ «ـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـصـلـيـ الـأـعـمـىـ بـالـقـوـمـ وـإـنـ كـانـوـاـ هـمـ الـذـينـ يـوـجـهـونـهـ»<sup>٤</sup>ـ.

ـ قالـ:ـ وـيـكـرـهـ أـنـ يـؤـمـ الـمـتـيـمـ مـتـهـرـاـ.

وـالـأـقـرـبـ جـواـزـ اـتـتـامـ الـرـأـءـ الـطـاهـرـ بـالـمـسـحـاـضـةـ،ـ وـالـصـحـيـحـ بـالـسـلـسـ.ـ وـالـوـجـهـ كـراـهـةـ إـمامـةـ الـأـجـذـمـ وـالـأـبـرـصـ.<sup>٥</sup>

قلـتـ:ـ روـيـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ إـلـىـ الشـعـبـيـ،ـ قـالـ،ـ قـالـ عـلـيـ<sup>عليـهـ السـلامـ</sup>:ـ «ـلـاـ يـؤـمـ الـأـعـمـىـ فـيـ الـبـرـيـةـ»<sup>٦</sup>.

١ـ.ـ السـرـائرـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٨٠ــ ٢٨٢ـ.

٢ـ.ـ غـنـيـةـ النـزـوـعـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٨٨ـ.

٣ـ.ـ تـقـدـمـ تـغـرـيـجـهـ فـيـ صـ ٢٦٣ـ،ـ الـهـامـشـ ١ـ.

٤ـ.ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٣٠ـ،ـ حـ ١٠٥ـ،ـ وـفـيـهـ عـنـ الـحـلـيـ.

٥ـ.ـ الـعـتـبـيـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٤٤١ــ ٤٤٣ـ.

٦ـ.ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٢٦٩ـ،ـ حـ ٧٧٣ـ.

ويمكن حمله على المقيد بتوجيههم إياه إلى القبلة، أو على الكراهة، كما قاله أبو الصلاح وابن زهرة<sup>١</sup>.

وقال ابن عمه الشيخ نجيب الدين في الجامع:

وتكره إمامية الأجدم والأبرص والمفلوج والمقييد والأعرابي إلا بأمثالهم، وتجوز إمامية المحدود بعد توبيته، ويكره اقتداء المتظاهر بالماء بالمتيم، ويؤمّ الأعمى بال بصير إذا سدّد، ويمثله<sup>٢</sup>.

والفالضل<sup>٣</sup> قال بجواز إمامية الأجدم والأبرص؛ لعموم: «يؤمكم أقرؤكم»<sup>٤</sup>، ولما رواه عبد الله بن يزيد قال: سألت أبي عبد الله<sup>٥</sup> عن المجدوم والأبرص يؤمّان المسلمين؟ قال: «نعم»، قلت: وهل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: «نعم، وهل كتب البلاء إلا على المؤمن»<sup>٦</sup>.

وتجوز إمامية المتيم بالمتظاهر بالماء؛ لصحيحة جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله<sup>٧</sup>: إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلّي بهم؟ قال: «لا، ولكن يتيم الجنب ويصلّي بهم، فإن الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً»<sup>٨</sup>.

ونحوه موثق عبد الله بن بكير عنه<sup>٩</sup>.

ولكتنه تكره إمامية هؤلاء؛ جمعاً بين ذلك وبين روايات المنع.

صحيحة أبي بصير عن الصادق<sup>١٠</sup> قال: «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حالٍ: المجدوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنى، والأعرابي»<sup>١١</sup>.

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٣ - ١٤٤؛ غنية التزوع، ج ١، ص ٨٨.

٢. الجامع للشراط، ص ٩٧ و ٩٨.

٣. تقدم تخریجه في ص ٢٦٣، الهاشم.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٩٣، ح ٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢ - ٤٢٣، ح ١٦٢٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٦٦، باب الرجل يكون معه الماء القليل...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٦٢٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٦٣٩.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦ - ٢٧، ح ٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٦٢٦.

وكرواية السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «لا يؤمّ المقيّد المطلقين، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضّئين، ولا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلا أن يوجّه إلى القبلة»<sup>١</sup>.  
قال الفاضل:

وأثنا المقيّد بالطلقين، فإن تمكن من القيام صح أن يكون إماماً، وإلا فلا، وأثنا الأعرابي، فإن عرف شرائط الصلاة وكان أقرّاً القوم عَذْلًا جاز أن يكون إماماً، وإلا فلا<sup>٢</sup>.

واستدلّ المحقق في المعتر على كراهة إماماة كلّ من المسافر والحااضر بالأخر - كما قاله المفید والمرتضی والشیخ فی الخلاف وأبو الصلاح وابن إدريس<sup>٣</sup> - بموقعة [أبي] العباس بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام، قال: «لا يؤمّ الحضري المسافر، والمسافر الحضري»<sup>٤</sup>.

وقال عليّ بن بابويه: لا تجوز إماماة المتمم للمقصّر، ولا بالعكس<sup>٥</sup>، وتبعه ابنه في صلاة المسافر خلف المقيم<sup>٦</sup>.

وقال سلّار: يكره ائتمام الحاضر بالمسافر<sup>٧</sup>، ولم يذكر العكس، وكذا الشیخ في أكثر كتبه<sup>٨</sup>.

وفي المختلف [ذهب] إلى عدم كراهة ائتمام المسافر بالحاضر؛ للأصل، ولأنه

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٤.

٢. مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٤٨٤-٤٨٦، المسألة ٣٤٣.

٣. المقنة، ص ٢١٢؛ جمل العلم والعمل، ص ٧٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٦٠، المسألة ٣١١؛ الكافي في الفتن، ص ١٤٤؛ السرائر، ج ١، ص ٢٨١.

٤. المعتر، ج ٢، ص ٤٤١، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٦٤٣، وما بين المعقودين أثبتناه منها.

٥. حکایة عنه العلامہ في مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٤٨٩، المسألة ٣٤٨.

٦. حکایة عنه العلامہ في مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٤٨٩، المسألة ٣٤٨، ولم نعثر عليه في كتبه.

٧. المراسم، ص ٨٦.

٨. النهاية، ص ١١٢؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٤؛ الاقتصاد، ص ٢٦٩؛ الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٩١.

كالاتمام في الصلوات المختلفة العدد، والانتمام بالمبسوقة، وطعن في الرواية؛ فإنَّ في طريقها داود بن الحصين، وهو وافقٌ وإنْ كان ثقةً<sup>١</sup>.

المسألة الثالثة: قول ابن أبي عقيل بمنع إمامية المفضول بالفضل، ومنع إمامية الجاهل بالعالم، إنْ أراد به الكراهة فحسن، وإنْ أراد به التحرير أمكِن استناده إلى أنَّ ذلك يصبح<sup>٢</sup> عقلاً، وهو الذي اعتمد عليه محققُ الأصوليين في الإمامة الكبرى، ولقول الله جلَّ اسمه: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَخْكُمُونَ»<sup>٣</sup>، وللخبرين المتقددين في كلام ابن بابويه<sup>٤</sup>.

وقال ابن الجنيد:

السلطان المُحَقَّ أَحَقُّ بالإمامَة مَنْ حضر، نَمَّ صاحبُ المِنْزَل بعده، نَمَّ صاحبُ المسجد، فإنَّ لم يحضر أحدٌ من هؤلاء فأقرَّ القوم، فإنَّ تساووا في القرآن فأنجذبهم سُنَّاً، فإنَّ تساووا في ذلك فأعلمُهم بالسُّنَّة وأقْهَمُهم في الدين، فإنَّ أذنَ أهل الوصف الأولى لأهل الوصف الثاني في الإمامة جاز أنْ يؤْتُوا بهم، إلا أنَّ يكون الإمامُ الأكبر، فإنه لا يجوز أنْ يتقدَّمَه غيره، والحديثُ الذي روِيَ فيه: أنَّ عبد الرحمنَ بنَ عوفَ قدْ قدمَ أصحابَ النبي ﷺ فضلَّ بهم وصلَّى النبي ﷺ خلفَه ركعةً<sup>٥</sup>، فقد قيلَ: إنه غير صحيحٍ؛ لأنَّه مخالفٌ لقولِه تعالى: «يَتَأَيَّهَا أَلَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>٦</sup>، وقد روَى أبو قتادة: أنَّ النبي ﷺ قالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ [الصلوة] فَلَا تَقْدِمُوا】<sup>٧</sup> حَتَّى تَرُونِي»<sup>٨</sup>.

١. مختلفُ الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٠ - ٤٨٩، المسألة ٣٤٨.

٢. في «ث»: «قبيح» بدل «يقبيح».

٣. يونس (١٠): ٣٥.

٤. في ص ٢٦٤.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٢٧٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٧ - ٣٨، ح ١٤٩.

٦. الحجرات (٤٩): ١.

٧. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والعجرية: «الصفوف فلا تقدموا». والمشتبه كما في المصدر.

٨. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٦١٢ و ٦١١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٢٤، ح ٦٠٤.

فاعتبر ابن الجنيد في ذلك الإذن، ويمكن حمل كلام ابن أبي عقيل عليه.  
والآية يراد فيها الإمامة الكبرى.

والخبران يحملان على إثمار المفضول على الفاضل من حيث هو مفضول، ولا  
ريب في قبحه، ولا يلزم من عدم جواز إشارته عليه عدم جواز أصل إمامته،  
وخصوصاً مع إذن الفاضل و اختياره.

وأتنا صلاة النبي ﷺ خلف غيره فقد رواها العامة في الصحيح.

و قضية صلاة أبي بكر وأن النبي ﷺ عزله<sup>١</sup> يدلّ على ما قاله ابن الجنيد.

الرابعة: تضمن كلام أبي الصلاح أنه لا يوم الخصي بالسليم<sup>٢</sup>.

ولا نعلم وجهه، سواء أراد به التحرير أو الكراهة؛ لأن الذكرية متحققة، وما  
فوat أعضاء التناسل إلا بمثابة فوات بعض الأعضاء التي لا تخلّ بالإمامية.

فإن قال: فقواتها قرب من شبه النساء؛ فلذلك منع منه.

قلنا: نمنع القرب؛ ولهذا لم يؤثر ذلك في شيءٍ من أحكام الرجولية الجارية عليه  
قبل الخصاء.

سلمنا، لكن لا نسلم أن القرب من الشبه له مدخل في الكراهة.

### تتمّة في ترجيح الأئمة

وفيها مباحث:

أحدها: لا ريب أن الإمام الأعظم مع حضوره أولى بالإمامية، إلا أن يمنعه مانع  
فيستتب، ومستنابه أولى من الفير؛ لترجمته بتعيين الإمام؛ فإنه لا يستتب إلا  
الراجح أو المساوي، فإن استناب الراجع فيه مرتجحان، وإن استناب المساوي فيه  
مرتجح واحد.

وثانيها: لو لم يكن الإمام الأعظم وتعدّدوا فإنما أن يكره المأمورون إماماً بعضهم  
بأسرهم، وإنما أن يختاروا إماماً واحداً بأسرهم، وإنما أن يختلفوا في الاختيار.

١. إعلام الورى، ج ١، ص ٢٦٥.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

فإن كرهه جميعهم لم يؤمّ بهم؛ للخبر عن النبي ﷺ<sup>١</sup>، وعن علي عليهما السلام وأئمّة قومه برجلٍ فقالوا: إن هذا يؤمنا ونحن له كارهون، فقال له علي عليهما السلام: «إنك لخروط»<sup>٢</sup>، بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة.

قال أبو عبيدة:

الخروط الذي يتهور في الأمور ويركب رأسه في كلّ ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالأمور، ومنه يقال: انخرط علينا فلان إذا اندرأ عليهم بالقول السيء وال فعل.<sup>٣</sup>

قال الفاضل:

الأقرب أنه إن كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته، والإيمان على من كرهه، وإلا كرهت.<sup>٤</sup>

وإن اختار الجميع واحداً فهو أولى؛ لما فيه من اجتماع القلوب والتعاضد.

وإن اختلfovوا قال الفاضل: يقدّم اختيار الأكثر.<sup>٥</sup>

وأطلق الأصحاب أنه مع الاختلاف يطلب الترجيح.

وفيه تصريح بأنه ليس للمأمومين أن يقتسموا الأئمة فيصلّي كلّ قوم خلف من يختارونه؛ لما فيه من الاختلاف المثير للأحقن.

وثالثها: أنّ الأمير في إمارته، وربّ المنزل في منزله، والإمام الراتب في مسجده، لا يعارضه غير الإمام الأعظم وإن كان غيره أفضل منه إذا كان بشرائط الإمام.

١. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٩٣ ح ٣٦٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣١١ ح ٩٧١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٢ ح ٥٩٣؛ معرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ٢٢٦ ح ٥٩٥؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٤٤٥ ح ٨ - ٨؛ وج ٣، ص ٣٩٩ ح ١٦ و ١٧؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج ٨، ص ٣٤١ - ٣٤١، ح ٨٠٩٠، وص ٣٤٣ ح ٨٠٩٨؛ وج ١١، ص ٤٤٩ ح ١٢٢٧٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٩ ح ١٣١.

٢. غريب الحديث، الهروي، ج ٣، ص ٤٥٥؛ الغريبين، ج ٢، ص ٥٤٤، «خرط»؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٤٤٤، الباب ١٨٩، ح ٢.

٣. غريب الحديث، الهروي، ج ٣، ص ٤٥٦؛ وعنه في الغريبين، ج ٢، ص ٥٤٤، «خرط».

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٥، ذيل المسألة ٥٧٩.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٦، المسألة ٥٨١؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٥٢.

هذا ظاهر الأصحاب، وصرّح به جماعة<sup>١</sup>، منهم الفاضل، قال:

ولَا نعلم فِيهِ خَلْفًا - يَعْنِي فِي تَقْدِيمِ رَبِّ الْمَنْزِلِ - لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ»<sup>٢</sup>، وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَتَقْدِمُ أَحَدُكُمُ الرَّجُلُ فِي مَنْزِلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ»<sup>٣</sup>، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُهُمْ»<sup>٤</sup>، وَهُوَ عَامٌ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، وَلَا نَقْدِيمُ غَيْرَ الرَّاتِبِ عَلَيْهِ رِبِّاً أُورْثَ وَحْشَةً وَتَنَافِرًا<sup>٥</sup>.

وَلَوْ أَذْنَ هُؤُلَاءِ لِغَيْرِهِمْ جَازَ، وَانْتَفَتِ الْكَرَاهِيَّةُ، وَيَكُونُ الْمَأْذُونُ لَهُ أُولَى مِنْ غَيْرِهِ.

وَهُلْ أَفْضَلُ لَهُمُ الْإِذْنُ لِلْأَكْمَلِ مِنْهُمْ، أَوْ أَفْضَلُ لَهُمْ مِباشِرَةُ الْإِمَامَةِ؟ لَمْ أَقْفِ فِيهِ عَلَى نَصٍّ، وَظَاهِرُ الْأَدْلَةِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ لَهُمُ الْمُبَاشَرَةُ، فَحِينَئِذٍ لَوْ أَذْنُوا فَالْأَفْضَلُ لِلْمَأْذُونِ لَهُ رَدَّ الْإِذْنِ، لِيَسْتَقِرَّ الْحَقُّ عَلَى أَصْلِهِ.

وَلَوْ تَأْخُرَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ اسْتَحْبَطَ مَرَاسِلَتَهُ لِيَحْضُرَ أَوْ يَسْتَنِيبَ.

وَلَوْ بَعْدَ مَنْزِلَهُ وَخَافُوا فَوْتُوقَتِ الْفَضْلِيَّةِ قَدَّمُوا مَنْ يَخْتَارُونَهُ.

وَلَوْ حَضَرَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِمْ دُخُلٌ مَعَهُمْ، وَفِي جُوازِ استِخْلَافِهِ هُنَّا نَظَرٌ.

وَلَوْ حَضَرَ بَعْدَ صَلَاتِهِمْ اسْتَحْبَطَ إِعادَتِهِمْ مَعَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اتِّفَاقِ الْقُلُوبِ، مَعْ تَحْصِيلِ الْاجْتِمَاعِ مَرَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ فِي الْمُبَسوِّطِ: إِذَا حَضَرَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ أُولَى بِالْتَّقْدِيمِ إِذَا كَانَ مَمْنُونٌ بِيُحْسِنِ الْقِرَاءَةِ<sup>٦</sup>.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ عَلَى غَيْرِ الْأَمِيرِ وَصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَالْمَسْجِدِ، مَعَ أَنَّهُ جَعَلَ الْأَشْرَفَ بَعْدَ الْأَقْفَهِ الَّذِي هُوَ بَعْدَ الْأَقْرَبِ<sup>٧</sup>، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْأَشْرَفُ نَسْبًا.

١. منهم: السيد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ٧٥؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٥٤؛ والمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٢٨.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٩، ح ٥٨٢ و ٥٨٣.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٦، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢-٣١، ح ١١٣.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٢-١٦٣، ح ٥٩٦؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٣٥٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٧٩-١٨٠، ح ٥٢٤.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣١١ و ٣١٢، المسألتان ٥٨٦ و ٥٨٧.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

وتبعد ابن البراج في تقديم الهاشمي وقال بعده: ولا يتقدم أحد على أميره، ولا على من هو في مسجده أو منزله<sup>١</sup>.

وجعل أبو الصلاح بعد الأفقه القرشي<sup>٢</sup>.

وابن زهرة جعل الهاشمي بعد الأفقه<sup>٣</sup>.

وابن حمزة جعل الأشرف بعد الأفقه<sup>٤</sup>.

وفي النهاية لم يذكر الشرف، وكذا المرتضى وابن الجنيد وعليّ بن بابويه وابنه وسّلار وابن إدريس والشيخ نجيب الدين يحيى وابن عمّه في المعتبر<sup>٥</sup>.  
وذكر ذلك في الشرائع<sup>٦</sup> وأطلق، وكذا الفاضل في المختلف، وقال: إنه المشهور<sup>٧</sup>، يعني تقديم الهاشمي.

ونحن لم نر مذكورةً في الأخبار إلا ما روي مرسلًا أو مستندًا بطريقٍ غير معلومٍ من قول النبي ﷺ: «قدموا قريشاً ولا تقدموها»<sup>٨</sup>، وهو على تقدير تسليمه غير صريحٍ في المدعى.

نعم، هو مشهور في التقديم في صلاة الجنازة - كما سبق<sup>٩</sup> - من غير روایةٍ تدلّ عليه.

نعم، فيه إكرام لرسول الله ﷺ؛ إذ تقديمه لأجله نوع إكرام، وإكرام رسول الله ﷺ

١. المهدب، ج ١، ص ٨٠.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٣.

٣. غنية التزوع، ج ١، ص ٨٨.

٤. الوسيلة، ص ١٠٥.

٥. راجع النهاية، ص ١١١؛ وجمل العلم والعمل، ص ٧٥؛ والستقعن، ص ١١٢؛ والفتiche، ج ١، ص ٣٧٧، ذيل الحديث ١١٠٠؛ والمراسم، ص ٨٧؛ والسرائر، ج ١، ص ٢٨٢؛ والجامع للشرائع، ص ٩٨؛ والمعتبر، ج ٢، ص ٤٣٩ - ٤٤٠.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٥.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٥، ضمن المسألة ٣٥٥.

٨. البحر الزخار، المعروف بـ«مستند البراز»، ج ٢، ص ٤٦٥؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٦٥٢، ح ٢١٧؛ وج ٤، ص ٢١١، ح ٤٦٥ و ٥٩٠٧.

٩. في ج ١، ص ٣٥٣.

وتبيحيله ممّا لا خفاء بأولويته.

وخامسها: أنّ الأقرأ أولى من الأفقي - ونقل عن بعض الأصحاب أنّ الأفقي أولى<sup>١</sup> - لقول النبي ﷺ: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإنّ كانوا في القراءة سواً فأعلمهم بالسُّنة، فإنّ كانوا في السُّنة سواً فأقدمهم هجرةً، فإنّ كانوا في الهجرة سواً فأقدمهم سنّاً»<sup>٢</sup>.

وقال الصادق ع: «قال رسول الله ﷺ: يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن»<sup>٣</sup>.

وتمسك من رجح الأفقي بأهمية الحاجة إليه في الصلاة؛ فإنّه ربما فاته فيها ما يحتاج إلى كثرة الفقه في معرفته، وحمل الخبر على أنّ القراءة كانت في زمن الصحابة مستلزمةً للفقه؛ لأنّهم كانوا إذا تعلّموا القرآن تعلّموا معه أحكامه، قال ابن مسعود: كُنّا لا نجاوز عشر آيات حتّى نعرف أمرها ونهيّأها وأحكامها<sup>٤</sup>، فكان أقرؤهم أفقهم.

وجوابه: متعدّدات الصلاة محصورة، ولا بدّ من كون القارئ عالماً بها.

وجعل الأعلم بالسُّنة مرتبةً بعد الأقرأ صريح في إمكان انفكاك القراءة عن العلم بالسُّنة، وتعلم أحكام القرآن غير كافٍ في الفقه؛ إذ معظمه ثبت بالسُّنة.

وسادسها: قد يرجح القارئ على الآخر بجودة الأداء وإتقان القراءة وإن كان أقلّ حفظاً، فإنّ تساويها في الأداء فأكثرهم قرآنًا.

وسابعها: لو اجتمع من يقرأ ما يكفي في الصلاة لكنّه أفقه، والآخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكنّه من الفقه ما يعرف معه أحكام الصلاة، قال في المبسوط: جاز تقديم أيّهما كان<sup>٥</sup>، وتبعه ابن حمزة في الواسطة، مع قولهما بتقديم الأقرأ على الأفقي، ولكنّهما أرادا ترجيح الأقرأ على الفقيه مع تساويهما في الفقه،

١. نقله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٦، المسألة ٥٨١: ونهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٥٣.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٦٥، ح ٢٩٠/٦٧٣: الجامع الصحيح، ج ١، ص ٤٥٨-٤٥٩، ح ٤٥٩.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٦، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ٥: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢-٣١، ح ١١٣.

٤. المعنى والشرح الكبير، ج ٢، ص ١٨، المسألة ١١١٦.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

بذلك صرّح في المبسوط، وقال:

لو كان أحدهما فقيهاً لا يقرأ، والآخر قارئ لا يفقه، فالقارئ أولى؛ لأن القراءة

شرط في صحة الصلاة، والفقه ليس بشرط<sup>١</sup>.

والمراد بقوله: «لا يفقه» نفي الفقه في غير الصلاة؛ إذ معرفته بشرائط الصلاة وأفعالها لا تصح الصلاة بدنوه.

ومساق كلام الشيخ يدل على قول ثالثٍ في اجتماع القراءة والفقه، وهو التخيير؛ إذ موضوع المسألة إذا اجتمع الأقرأ والأفقيه هو ما ذكره الشيخ وحكم عليه بالتخيير. وقال في التذكرة:

إذا اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أقرأ والآخر أفقى، قُدِّم الأقرأ على الأول -

يعني به تقدُّم الأقرأ - والأفقيه على الثاني<sup>٢</sup>.

وهذا تصريح بمخالفة المبسوط.

فرع: لو تساويا في القراءة والفقه في الصلاة وزاد أحدهما بفقهٍ في غير الصلاة، فالظاهر أنه لا يترجح به؛ لعدم تعلقـه بالصلاـة.

ولو كان أحدهما أعرف بأحكام الصلاة والآخر أعرف بما سواها فالأول أولى؛

لأنَّ له أثراً في تكميل الصلاة.

وثامنها: لو تساويا في القراءة والفقـه، قـُدـم الأـشـرفـ عندـ الشـيـخـ فيـ المـبـسـوطـ، ثـمـ الأـقـدـمـ هـجـرـةـ، ثـمـ الأـسـنـ<sup>٣</sup>.

وقدَّم في النهاية - وهو المشهور - الأقدم هجرةً بعد الأفقيه<sup>٤</sup>.

وقدَّم المرتضى الأسنَّ بعد الأفقيه<sup>٥</sup>، ولم يذكر الهجرة.

وفي رواية أبي عبيدة عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «قال رسول الله<ص>: يتقدّم القوم أقرأهم

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٨. ذيل المسألة ٥٨٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٤. النهاية، ص ١١١.

٥. جمل العلم والعمل، ص ٧٥.

للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواءً فأقدمهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواءً فأكبرهم سنًا، وإن كانوا في السن سواءً فليؤمهم أعلمهم بالسن وأفقهم في الدين<sup>١</sup>. وهذه الرواية تشهد بتقديم الهجرة والسن على الفقه.

وصرح ابن الجنيد وابن إدريس بتقديم الأسن على الأفقه<sup>٢</sup>، وجعل ابن إدريس الأقدم هجرةً بعد الأفقه<sup>٣</sup>.

والأقرب: تقديم الأفقه على من عدا الأقرب؛ لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الظَّمِنُوا»<sup>٤</sup>، «قُلْ هُنَّ لَيْسُ بِغَافِرَةٍ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>٥</sup> ولما تقدم في حديث السفال<sup>٦</sup>، وقد رواه العززمي مرفوعاً إلى النبي<sup>ﷺ</sup><sup>٧</sup>.

وكذا قدم الهجرة مقدم على السن: لما فيه من الشرف، ولرواية<sup>٨</sup>، وتأخر العلم بالسن في الرواية<sup>٩</sup> يحمل على القدر الزائد عما يحتاج إليه في الصلاة، فإنه نوع ترجيحٍ؛ لاشتماله على الأفضلية، ليوافق الحديث السالف عن النبي<sup>ﷺ</sup><sup>١٠</sup>.

### فرعان:

الأول: المراد بـ«الهجرة» من دار الحرب إلى دار الإسلام، قال الفاضل:  
أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته - كما قاله بعض العامة<sup>١١</sup> - سواءً كانت الهجرة قبل الفتح أو بعده<sup>١٢</sup>.

١. تقدم تغريجها في ص ٢٧٥، الهاشم<sup>٣</sup>.

٢. السراير، ج ١، ص ٢٨٢، وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٣، المسألة ٣٥٥.

٣. السراير، ج ٢، ص ٢٨٢.

٤. فاطر (٣٥): ٢٨.

٥. الزمر (٣٩): ٩.

٦. في ص ٢٦٥، الهاشم<sup>١</sup>.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦ ح ١٩٤.

٨. وأي رواية أبي عبيدة، المتقدمة في الهاشم<sup>١</sup>.

٩. في ص ٢٧٥، الهاشم<sup>٢</sup>.

١١. بحر المذهب، ج ٣، ص ٦؛ البيان، ج ٢، ص ٤٠٧؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٦٧؛ المجموع شرح المذهب،

ج ٤، ص ٢٨٢.

١٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٨، المسألة ٥٨٣.

وربما جعلت الهجرة في زماننا سكى الأنصار؛ لأنّها تقابل الbadية مسكن الأعراب؛ لأنّ أهل الأنصار أقرب إلى تحصيل شرائط الإمامة والكمال فيها.

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنَّ الجفاء والقسوة في الفَدَادِين».<sup>١</sup>  
فقيل: هُم المكثرون من الإبل.<sup>٢</sup>

وقيل: هُم أهل القرى والبادى، وهم الذين تعلو أصواتهم في حروفهم وأموالهم  
ومواشيهم.<sup>٣</sup>

هذا إذا قرئ بتشديد الدال الأول، ويقرأ بتحفيفه، وهو جمع فدان - بتشديد الدال - وهي بقر الحرت، أي في أصحاب الفَدَادِين؛ ليغدرهم عن الأنصار.

وعن الشيخ نجيب الدين يعني: هي في زماننا التقدّم في التعلم قبل الآخر.<sup>٤</sup>  
الثاني: المراد بـ«علو السن» في الإسلام، فلو كان أحدهما ابن خمسين كلّها في الإسلام، والآخر ابن سبعين لكن إسلامه أقلّ من خمسين، فالأول هو الأسن، قاله الشيخ في المبوسط.<sup>٥</sup>

وتاسعها: لو تساويا في جميع ما تقدّم من الصفات، قال ابنا بابويه والشیخان  
وجماعة: يقدّم الأصبح وجهاً.<sup>٦</sup>

وقال المرتضى عليه السلام وابن إدريس: وقد روي: إذا تساووا فأصبحهم وجهاً.<sup>٧</sup>

١. المعجم الكبير، الطبراني، ج ١٧، ص ٢٠٨ - ٢٠٩، ح ٥٦٤: غريب الحديث، الهروي، ج ١، ص ٢٠٢؛ الغربيين، ج ٥، ص ١٤٢١؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٤١٩، «فدد».

٢. غريب الحديث، الهروي، ج ١، ص ٢٠٤؛ الغربيين، ج ٥، ص ١٤٢١؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٤١٩، «فدد».

٣. غريب الحديث، الهروي، ج ١، ص ٢٠٣؛ الغربيين، ج ٥، ص ١٤٢١؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٤١٩، «فدد».

٤. لم تتحققه في مظانه.

٥. المبوسط، ج ١، ص ١٥٧.

٦. المقعن، ص ١١٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ذيل الحديث ١١٠٠؛ النهاية، ص ١١١؛ المبوسط، ج ١، ص ١٥٧؛ المراسم، ص ٨٧؛ الوسيلة، ص ١٠٥؛ وحكاه المحقق عن الشيخ المفيد في المعتبر، ج ٢، ص ٤٤٠.

٧. جمل العلم والعمل، ص ٧٥؛ السراير، ج ١، ص ٢٨٢.

وقال في المعتبر: لا أرى لهذا أثراً في الأولوية، ولا وجهاً في شرف الرجال<sup>١</sup>.

وقال في المختلف: يقدّم الأصبح: لما فيه من الدلاله على عناية الله به<sup>٢</sup>.

وفي التذكرة حكى عن العامة فيه تفسيرين:

أحدهما: أنه الأحسن صورةً؛ لأن ذلك فضيلة، كالنسب.

والثاني: أنه الأحسن ذكرأً بين الناس<sup>٣</sup>.

قال: والأخير أحسن<sup>٤</sup>.

قلت: ويمكن أن يحتاج عليه بقول أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) في عهد الأشتر<sup>٥</sup>: «إِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسِنِ عَبَادِهِ»<sup>٦</sup>.

وعاشرها: أنهم إذا تساووا في جميع ما تقدّم، يقدّم الأتقى والأروع؛ لأنّه أشرف في الدين وأكرم على الله تعالى؛ لقوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَسْتُكُمْ»<sup>٧</sup>، قاله في التذكرة، قال:

والأقوى تقديم هذا على الأشرف؛ لأنّ شرف الدين خير من شرف الدنيا.

- قال: - فإن استروا في ذلك كله فالأقرب القرعة.

- قال: - لأنّهم أقرعوا في الأذان في عهد الصحابة<sup>٨</sup>، فالإمام أولى<sup>٩</sup>.

قلت: ولو عُلل بالأخبار العامة في القرعة كان حسناً.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٤٤٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٥، ذيل المسألة ٣٥٥.

٣. المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ١٠٦؛ بحر المذهب، ج ٣، ص ٨؛ حلية السلماء، ج ٢، ص ٢٠٨؛ البيان، ج ٢،

ص ٤٠٧؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٧٠؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٢٨٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣١٠، المسألة ٥٨٥.

٥. نهج البلاغة، ص ٥٩٠، كتاب ٥٣.

٦. الحجرات (٤٩)، ١٣، ٢٠١٣.

٧. صحيح البخاري، ج ١، ص ٥٩٠، ح ٢٢٢؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ٦٣٠، ذيل الحديث ٢٠١٢.

وح ٢٠١٣.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣١٠-٣١١، المسألة ٥٨٥.

ولا أثر عندنا للتقديم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ، وطيب الصنعة، وحسن الصوت.

وقدّم بها بعض العامة؛ لأنّها تفضي إلى استمالة القلوب، فيكثر الجمع<sup>١</sup>.

فروع:

**الأول:** لو تساويا في القراءة والفقه وزاد أحدهما في الورع - الذي هو العفة وحسن السيرة، وهو مرتبة وراء العدالة تبعث على ترك المكرهات والتجنّب عن الشبهات والرخص - ففي تقديمه عندي نظر؛ لعدم ذكر الأخبار والأصحاب له، ومن أن اعتبار العدالة في الإمام تستتبع روادفها؛ إذ الإمامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق، فأولاً لهم بها أكرمهم على الله تعالى، وكلّما كان الورع أتمّ كان تحقق العدالة أشدّ، فحينئذٍ يُقدم هذا على المراتب الباقيّة.

**الثاني:** إذا حكمنا بترجح الهاشمي لنسبه ففي ترجح المطّلبي على غيره نظر؛ مما روي من قوله (عليه الصلاة والسلام): «نحن وبنو المطلب لم نفترق في جاهليّة ولا في إسلامٍ»<sup>٢</sup>.

نعم، الهاشمي أولى منه قطعاً، وحينئذٍ في ترجح أخذ بنـي هاشم بسبب شرف الآباء - كالطالبي، والعباسـي، والحارثـي، واللهـي، ثم العلوـي، والحسـني، والحسـينـي، ثم الصـادـقي، والموـسـوي، والرـضـوي، والهـادـوي - احتمـالـ بين؛ لأن الترجـح دائـرـ مع شـرفـ النـسبـ، فيـوجـدـ حيثـ يـوجـدـ.

**الثالث:** هل يرجح العربي على العمـيـ، والقرشيـ على باقـيـ العربـ؟ احتمـالـ أيضاًـ، وكـذاـ يـنسـحبـ الـاحـتمـالـ فيـ التـرجـحـ بـسـبـبـ الآـبـاءـ الرـاجـحـينـ بـعـلـمـ أوـ تـقوـيـ أوـ صـلاحــ، وـمـنـ عـبـرـ مـنـ الـأـصـحـابـ بـالـأـشـرـفـ<sup>٣</sup> يـدـخـلـ فـيـ كـلـامـ جـمـيعـ هـذـاـ، وـلـاـ بـأـسـ بـهــ، وـمـنـ ثـمـ يـرـجـحـ أـوـلـادـ الـمـهـاجـرـينـ عـلـىـ غـيرـهــ؛ لـشـرـفـ آـبـائـهــ.

١. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧٠: المجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ٢٨٣.

٢. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٢٩٨٠.

٣. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

**الشرط الثاني - من شروط الاقتداء -: نية الاقتداء**  
 لقوله عليه السلام: «وإئمـا لـكـ امرـىـ ما نـوىـ»<sup>١</sup>، وعلى ذلك انعقد الإجماع.  
 ولو نوى الجماعة مطلقاً لم يكـفـ؛ لأنـها مشتركة بين الإمام والمأمور، فلا  
 تتخصص بأحدـهـما إـلـآـ بـنـيـتـهـ، فـلوـ تـرـكـ نـيـتـهـ الـاقـتـدـاءـ فهوـ منـفـرـدـ، فـإـنـ تـرـكـ القرـاءـةـ عـمـداـ  
 أوـ جـهـلـاـ بـطـلـتـ، وـكـذـاـ لـوـ قـرـأـ لـاـ بـنـيـتـهـ الـوـجـوبـ.

وـإـنـ قـرـأـ بـنـيـتـهـ الـوـجـوبـ وـتـسـاـوـتـ أـفـعـالـ الإـيمـامـ بـحـيـثـ لـاـ تـؤـدـيـ إـلـىـ اـنـتـظـارـ  
 لـلـإـيمـامـ صـحـتـ صـلـاتـهـ، وـلـمـ يـفـزـ بـشـوـابـ الـجـمـاعـةـ وـإـنـ تـابـعـ الإـيمـامـ فـيـ أـذـكـارـهـ وـأـفـعـالـهـ.  
 وـإـنـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ الإـيمـامـ فـتـرـكـ بـعـضـ الـوـاجـبـ مـنـ الـأـذـكـارـ مـتـابـعـاـ لـهـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ؛  
 لـتـعـمـدـهـ إـلـخـالـ بـأـعـاضـهـ الـوـاجـبـةـ.

وـإـنـ تـقـدـمـ هوـ عـلـيـ الإـيمـامـ - كـأـنـ فـرـغـ مـنـ القرـاءـةـ قـبـلـهـ، وـالـتـسـبـيـحـ فـيـ الرـكـوعـ  
 وـالـسـجـودـ - وـبـقـيـ مـنـتـظـارـ، فـإـنـ طـالـ الـانتـظـارـ بـحـيـثـ يـخـرـجـ بـهـ عـنـ كـوـنـهـ مـصـلـيـاـ بـالـنـسـبـةـ  
 إـلـىـ صـلـاتـهـ قـيـلـ: بـطـلـ<sup>٢</sup>؛ لـأـنـ ذـلـكـ يـعـدـ مـبـطـلـاـ.

وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ باـسـتـبعـادـ الـفـرـضـ: فـإـنـ المـصـلـيـ إـمامـ مـحـكـومـ بـصـحـةـ صـلـاتـهـ مـعـ  
 هـذـاـ التـطـوـيلـ، وـاشـتـغالـهـ بـالـأـعـمـالـ لـاـ يـكـونـ فـارـقاـ بـيـنـهـمـ بـحـيـثـ تـصـحـ صـلـةـ أـحـدـهـمـ  
 وـتـبـطـلـ فـيـ الـآـخـرـ.

هـذـاـ إـنـ اـشـتـغلـ المـأ~مـو~مـ بـذـكـرـ أ~و~ تـسـبـيـحـ، وـإـنـ سـكـتـ اـتـجـهـ الـبـطـلـانـ.  
 وـإـنـ لـمـ يـطـلـ الـانتـظـارـ فـالـأـقـرـبـ الصـحـةـ؛ إـذـ لـيـسـ فـيـ إـلـآـ أـنـهـ قـرـنـ فـعـلـهـ بـفـعـلـ غـيرـهـ،  
 وـلـمـ يـشـبـهـ كـوـنـ ذـلـكـ قـادـحاـ فـيـ الـصـلـاـةـ.

وـبعـضـ الـعـامـةـ حـكـمـ بـيـطـلـانـ صـلـاتـهـ؛ لـأـنـهـ وـقـفـ صـلـاتـهـ عـلـىـ صـلـةـ غـيرـهـ لـاـ  
 لـاـكـتسـابـ فـضـيـلـةـ الـجـمـاعـةـ، وـفـيـهـ مـاـ يـشـغـلـ الـقـلـبـ وـيـسـلـبـ الـخـشـوـعـ، فـيـمـنـعـ مـنـهـ<sup>٣</sup>.

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٢، ح ١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٢٠١؛ السنن الكبرى، البسيهي، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٤٢٢.

٢. راجع تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦٤.

٣. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٨٥.

وجوابه بمنع الشغل والسلب، ولو سُلِّمَا فدائلك نقص في ثواب الصلاة لا في حقيقتها، وإنما لبطلت صلاة من اشتغل قلبه وسلب خشوعه، ولم يقل به أحد.

### فروع:

**الأول:** لو شُكَّ في نية الاقتداء قال في التذكرة: هو كالشك في أصل النية، فتبطل مع بقاء المحل، ولا يلتفت مع انتقاله.<sup>١</sup>

ويمكن بناؤه على ما قام إليه، فإن لم يعلم شيئاً بني على الانفراد؛ لأن الصالة عدم نية الائتمام.

**الثاني:** لا فرق بين الجمعة وغيرها في اعتبار نية الائتمام، بل الجمعة أكدت وجوب الائتمام فيها.

وتخيّل أن الجمعة لا تعتقد إلا جماعةً فيستغنى عن نيتها فاسدة؛ لقوله<sup>٢</sup>: «الأعمال بالنيات».<sup>٣</sup>

**الثالث:** يشترط القصد إلى إمامٍ معينٍ، ولو كان بين يديه اثنان ونوى الائتمام بأحدهما لا بعينيه بطل، وكذلك لو نوى الاقتداء بهما؛ لتعذر المتابعة أو تعسرها.

ولو عين فأخطأ تعينه بطلت وإن كان الثاني أهلاً للإمامية.

ولو نوى الاقتداء بالحاضر على أنه زيد فبان عمرًا ففي ترجيح الإشارة على الاسم فيصح أو بالعكس فيبطل نظر.

ونظيره أن يقول المطلق لزوجة اسمها عمرة: «هذه زينب طالق» أو يشير البائع إلى حمارٍ فيقول: «بعتك هذا الفرس».

**الرابع:** لا يشترط في صحة القدوة نية الإمام للإمامية وإن أم النساء؛ لما روى أنس أنه رأى النبي<sup>ص</sup> يصلّي فصلّى خلفه، ثم جاء آخر حتى صاروا رهطاً، فلما أحسن بهم النبي<sup>ص</sup> أوجز في صلاته، وقال: «إنما فعلت هذا لكم».<sup>٤</sup>

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦٤.

٢. تقدم تخرجه في ص ٢٨١، الهاشم ١.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٧٥: العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٨٧.

نعم، يستحبّ له نية الإمامة؛ ليقطع بنيل الشواب، فلو لم يئنها احتمل نيله؛ لتأديّي شعار الجمعة بما وقع وإن لم يئنوه، والأقرب المنع؛ للخبر<sup>١</sup>، وحيثـنـدـ لـوـ اـقـتـدـيـ بـهـ وـهـ لـوـ لـاـ يـشـعـرـ حـتـىـ فـرـغـ مـنـ الصـلـاـةـ أـمـكـنـ أـنـ يـنـالـ الشـوـابـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـقـعـ مـنـ إـهـمـالـ النـيـةـ، وـإـنـمـاـ نـالـهـاـ الـجـمـاعـةـ بـسـبـبـهـ، فـيـبـعـدـ فـيـ كـرـمـ اللـهـ وـفـضـلـهـ حـرـمـانـهـ.

أما الجمعة والجماعة الواجبة فالظاهر وجوب نية الإمامة فيها؛ لوجوب نية الواجب.

ولو نوى الإمامة يقوم فظاهر غيرهم لم يضرّ، ونال ثواب الإمامة؛ لقصدها إجمالاً.

**الخامس:** لو نوى الاقتداء بالمامور لم يصح إجماعاً؛ للتنافي بين الإمامة والانتقام.

ولو ظنه إماماً فبان مأموراً فكذلك. وكذا لو جهل الحكم لم يعذر أيضاً.

**السادس:** لو نوى كل من الاثنين إماماً صاحبه صحت صلاتهما وإن لم ينالا فضيلة الجمعة؛ لإتيانهما بما يجب عليهما، وهو مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام<sup>٢</sup>.

ولو نوى كل منهما الانتقام بصاحب بطلت؛ للرواية عنه عليه السلام<sup>٣</sup>، لأنّه لم يقرأ بنيته الوجوب.

ولو شكّا فيما أضمراه بطلت صلاتهما، قاله جماعة<sup>٤</sup>.

وفصل الفاضل، فقطع بالبطلان إن كان في الأثناء؛ لأنّه لا يمكنهما المضي في الصلاة على الانفراد ولا على الاجتماع، وتردد فيما إذا شكّا بعد الفراغ؛ لأنّه شكّ بعد الانتقال، ومن عدم اليقين بالإتيان بأفعال الصلاة<sup>٥</sup>.

قلت: يمكن أن يقال: إن كان الشك في الأثناء وهو في محل القراءة لم يمض ما فيه إخلال بالصحة، فينوي الانفراد وصحت الصلاة؛ لأنّه إن كان قد نوى الإمامة

١. راجع الهاشم ١ من ص ٢٨١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٤، ح ١٨٦.

٤. منهم: الشيخ في البسيط، ج ١، ص ١٥٣؛ والمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٢٤.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦٧، الفرع «ج» من المسألة ٥٥٥.

فهي نية الانفراد، وإن كان قد نوى الاتساع فالعدول عنه جائز، وإن كان بعد مضي محل القراءة فإن علم أنه قرأ بنيّة الوجوب، أو علم القراءة ولم يعلم بنيّة الندب انفرد أيضاً؛ لحصول الواجب عليه، وإن علم ترك القراءة، أو القراءة بنيّة الندب أمكن البطلان؛ للإخلال بالواجب.

وينسحب البحث في الشك بعد التسليم.

ويحتمل قوياً البناء على ما قام إليه، فإن لم يعلم ما قام إليه فهو منفرد، كما سبق<sup>١</sup>.  
السابع: جوز الشيخ<sup>٢</sup> عدول المنفرد إلى الاتساع في أثناء الصلاة؛ محتاجاً بالإجماع والأخبار، وأصالة صحة الاقتداء، وعدم المانع<sup>٣</sup>.

وممّن منه بعض الأصحاب؛ لما روى عن النبي<sup>ﷺ</sup> من قوله: «إذا كبر الإمام فكبّروا»<sup>٤</sup>، ولأنَّ هذا كان في ابتداء الإسلام، فكان المسبوق يصلّي ما فاته ثم يدخل مع الإمام فتُنسخ، ولو رود القول بأنَّ المنفرد يقطع صلاته مع إمام الأصل أو مطلقاً، أو ينقل إلى التفل<sup>٥</sup>، فلو ساغ العدول لم يكن ذلك<sup>٦</sup>.

وجوابه: أنَّ الخبر مخصوص بمن لم يكن قد سبق منه التكبير، ويعارض بقوله تعالى: «وَأَزْكَرُوا مَعَ الْرَّكْعَيْنِ»<sup>٧</sup>، وبالأخبار الباعثة على الاقتداء<sup>٨</sup>، والمنسوخ غير صورة النزاع، وقطع الصلاة لتحصيل كمال الفضيلة حينئذ.

ولا فرق بين أن يدخل معه في الركعة الأولى من صلاتهما أو في غيرها، ويراعي نظم صلاته، ويتابع الإمام في الشهد والقنوت على أنهما ذكر إذا لم يكونا فرضه، فإذا قام الإمام إلى تمام صلاته وقد انتهت صلاة المأموم تخير بين التسليم، وبين

١. في ص ٢٨٢.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٢، ذيل المسألة ٢٩٣.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٤١١، ٧٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، باب الرجل يصلّي وحده...، ح ٣، وص ٣٨٠، باب الرجل يصلّي وحده...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥١، ح ١٧٧، وص ٢٧٤، ح ٧٩٢.

٥. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦٩ - ٢٦٨، المسألة ٥٥٦.

٦. البقرة (٢): ٤٣.

٧. راجع الأخبار في ص ٢٣٧ وما بعدها.

انتظاره ذاكراً لله تعالى ليسّم معه، وهو أفضّل.

الثامن: يجوز أن يصير المأمور إماماً، وأن ينقل المؤتمن من إمام إلى آخر، وكلاهما في الاستخلاف، سواء كان لعذر الإمام، أو لانقطاع صلاته وبقاء صلاة المسبوقين، فيقتدي بعضهم ببعضٍ.

التاسع: يجوز نقل النية من الاتّمام إلى الانفراد حيث لا تجب الجماعة؛ لما مر<sup>١</sup> في صلاة ذات الرقاع، ولأنَّ معاذَا قرأ سورة البقرة فانفرد بعضهم، فقال له: نافقـتـ، فأتـيـ رسول الله<sup>ﷺ</sup> فقال له: «أفتـانـ أنتـ يا معاذـ؟! مرتـينـ، اقرـأـ سورة ذات البروجـ، والليلـ إذاـ يغـشـىـ، والسمـاءـ والطارقـ، وهـلـ أتـاكـ حـدـيـثـ الغـاشـيـةـ»<sup>٢</sup>.

وقد روى عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> والرضا<sup>عليه السلام</sup> التسلیم قبل الإمام لعذر<sup>٣</sup>. فعلـىـ هـذـاـ لـوـ نـوـيـ الانـفـرـادـ قـبـلـ قـرـاءـةـ الإـمـامـ قـرـأـ لـنـفـسـهـ.

وإنـ كـانـ قدـ قـرـأـ الإـمـامـ قـبـلـ<sup>٤</sup>ـ يـجـتـزـئـ بـقـرـاءـتـهـ ثـمـ يـرـكـعـ، وـلـوـ كـانـ فـيـ الأـثـنـاءـ اـجـتـزـأـ بـمـاـ مـضـىـ.

والاستثناف في الموضعين متوجهـ؛ لأنـهـ في محلـ القراءـةـ وقدـ نـوـيـ الانـفـرـادـ.

العاشر: لو اقتدى بإمامٍ فحضر آخر فهل له العدول إليه؟ جـوـزـهـ الفـاضـلـ<sup>٥</sup>ـ، بـنـاءـ عـلـىـ جـوـازـ نـيـةـ الانـفـرـادـ، وـعـلـىـ تـجـدـدـ الـاتـتـامـ لـلـمـنـفـرـادـ.

ويمـكـنـ المنـعـ؛ لـقـولـ النـبـيـ<sup>ﷺ</sup>ـ: «إـنـماـ جـعـلـ إـلـيـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ، فـلـاـ تـخـتـلـفـواـ عـلـيـهـ»<sup>٦</sup>ـ، وـلـأـنـ نـقـلـ الـمـنـفـرـ لـتـحـصـيلـ فـضـيـلـةـ الـجـمـاعـةـ، وـهـيـ حـاـصـلـةـ هـنـاـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـنـقـلـ.

ويمـكـنـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـعـدـوـلـ إـلـىـ الـأـفـضـلـ وـغـيـرـهـ.

نعمـ، لـوـ اـسـتـخـلـفـ إـمـامـهـ رـجـلـاـ نـقـلـ إـلـيـهـ، وـالـوـجـهـ هـنـاـ تـجـدـيـدـ نـيـةـ النـقـلـ.

١ـ فيـ صـ ٢٢٢ـ وـمـابـعـدـهـ.

٢ـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، جـ ١ـ، صـ ٣٣٩ـ - ٣٤٠ـ، حـ ١٧٨٤٦٥ـ.

٣ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٣ـ، صـ ٥٥ـ، حـ ١٨٩ـ؛ الـعـتـبـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٤٨ـ.

٤ـ الـقـاتـلـ هوـ الـعـلـامـةـ فيـ تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ، جـ ٤ـ، صـ ٢٧١ـ، الفـرعـ أـ، مـنـ الـمـسـأـلـةـ ٥٥٧ـ.

٥ـ تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ، جـ ٤ـ، صـ ٢٧١ـ، الفـرعـ بـ، مـنـ الـمـسـأـلـةـ ٥٥٧ـ.

٦ـ صـحـيـحـ الـبـخارـيـ، جـ ١ـ، صـ ٢٥٣ـ - ٢٥٤ـ، حـ ٦٨٩ـ؛ سـنـ الدـارـمـيـ، جـ ١ـ، صـ ٢٨٦ـ - ٢٨٧ـ؛ مـسـنـ أـحـمـدـ، جـ ٢ـ.

صـ ٦٠٤ـ، ضـمـنـ الـحـدـيـثـ ٨٠٥٣ـ.

وربما احتمل عدمه؛ لأنَّ الخليفة نائب، فكأنَّه المصلِّي.  
وعلَى جواز النقل لا باستخلافي هل يجوز دور النقل وتراميه؟ فيه ما فيه، ويرد  
هذا أيضًا في الاستخلاف.

### الشرط الثالث: العدد

وأفْلَهَ اثنان في غير الجمعة والعيدين؛ لقوله عليهما السلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»<sup>١</sup>.  
وسأل الحسين الصيقل الصادق عليهما السلام عن أقل ما تكون الجمعة، قال: «رجل  
وامرأة»<sup>٢</sup>.

وفي حديث الجهنمي عن النبي عليهما السلام: «المؤمن وحده جماعة»<sup>٣</sup>. والمراد به إدراك  
فضيلة الجمعة عند تعدد الجمعة.  
وتتعقد الجمعة بالصبي المميز، لأنَّ ابن عباس ائتم بالنبي عليهما السلام وكان إذ ذاك غير  
بالغ<sup>٤</sup>، وكذا بامرأة وصيَّ إن جوزنا الاقتداء به، وإلا امتنع، وكلما كثر الجمع كان  
أفضل.

### الشرط الرابع: اعتبار الموقف

وفيه مسائل:

**الأولى:** يجب أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الابتداء والاستدامة عند  
علمائنا أجمع، فلو تقدم بطلت؛ لقوله عليهما السلام: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتمن به»<sup>٥</sup>،  
ولتتأسي به عليهما السلام وبالائمة بعده.  
وتجوز مساواة المأموم للإمام في الموقف.

١. عيون أخبار الرضا عليهما السلام، ج ٢، ص ٦٦، الباب ٣١، ح ٢٤٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣١٢، ح ٩٧٢؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٦٠٢، ح ١٠٧٢ و ١٠٧٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٩١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، باب فضل الصلة في الجمعة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧٤٩.

٤. مسند أحمد، ج ١، ص ٥٦١، ح ٣١٥٩ و ٣١٦٠.

٥. تقدم تخرجه في ص ٤، الهاشمي.

وأوجب ابن إدريس - في ظاهر كلامه - تقدّم الإمام بقليل<sup>١</sup>؛ عملاً بظاهر الخبر.  
ويدفعه ظاهر صحيح محمد بن مسلم عن أحدهم<sup>٢</sup>: «الرجلان يوم أحدهما  
صاحب يقوم عن يمينه»<sup>٣</sup>، وكذا في حسن زراة عن الصادق<sup>عليه السلام</sup><sup>٤</sup>، ولو وجوب التأخير  
لذكره، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال الفاضل<sup>عليه السلام</sup>:

ولأنه لو كان شرطاً لما أمكن تصور اختلاف اثنين في الإمامة: لأن التقدّم إن  
حصل فهو الإمام، وإنما بطلت الصلاة<sup>٥</sup>.

ويشكل بأنه لا اقتداء هنا حتى يتأخّر المأموم، وأن تأخّر المأموم شرط في  
صحة صلاته، لا في صحة صلاة الإمام.

والمعتبر بالأعقارب، فلو تساوى العقبان لم يضر تقدّم أصابع رجل المأموم أو  
رأسه، ولو تقدّم بعقبه على الإمام لم ينفعه تأخّره عنه بأصابعه أو رأسه.  
وللفاضل احتمال اشتراط التقدّم بالعقب والأصابع معاً، وهو أحوط.

الثانية: لا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما لم تَجِرْ به العادة.  
وقال الشيخ<sup>عليه السلام</sup> في العبوسط:

ومتي ما بعد ما بينهما لم تصح صلاته وان علم بصلة الإمام، وحدّ البعد ما جرت  
العادة بتسميتها بعدها، وحدّ قوم ذلك بثلاثمائة ذراع، وقالوا: على هذا إن وقف وبينه  
وبين الإمام ثلاثمائة ذراع ثم وقف آخر بينه وبين هذا المأموم ثلاثمائة ذراع، ثم  
على هذا الحساب والتقدير بالغًا ما بلغوا، صحت صلاتهم.

قالوا: وكذلك إذا اتصلت الصفوف في المسجد ثم اتصلت بالأسواق والdroob

١. السراج، ج ١، ص ٢٧٧.

٢. راجع الهاشم ٩ من ص ٢٠٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦، ح ٨٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجمعة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤، ح ٨٢.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٨، المسألة ٣٢٩.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٤١، ذيل الفرع «ج».

والدور بعد أن يشاهد بعضهم بعضاً ويرى الأولون الإمام صحت صلاة الكل.  
وهذا قريب على مذهبنا أيضاً<sup>١</sup>.

فيمكن أن يشير إلى جميع ما تقدم، فيكون رضي بالثلاثمائة.  
ويمكن أن يشير بالقرب إلى الفرض الأخير خاصةً، فلا يكون راجعاً في التقدير  
بثلاثمائة ذراع، وهو الأقرب بقوله: وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعدها.

وقال أبو الصلاح<sup>٢</sup> وابن زهرة (قدس الله روحه): لا يجوز أن يكون بين الصفين  
من المسافة ما لا يخطئ<sup>٣</sup>؛ لحسن زراة عن الباقي<sup>٤</sup> قال: «إن صلَّى قومٌ وبينهم  
 وبين الإمام ما لا يخطئ فليس ذلك الإمام لهم بإمامٍ، وأيَّ صَفَّ كان أهله يصلُّون  
 بصلوة الإمام وبينهم وبين الصَّفَّ الذي يتقدِّمُهم قدر ما لا يخطئ ليس لهم تلك  
 بصلوة»<sup>٥</sup>.

وتحمل على الاستحباب، أو على أنَّ المراد بـ«ما لا يخطئ» الحال، ذكر ذلك  
في المختلف<sup>٦</sup>.

وفيه بعْدُ، من أنَّ الحال لا يتعدَّر بذلك؛ إذ يمكن المشاهدة معه في حال القيام.  
الثالثة: لا تجوز الحيلولة بين الإمام والمأمور بما يمنع المشاهدة، وكذا بين  
الصفوف، عند علمائنا؛ لحسن زراة عن الباقي<sup>٧</sup>: «وإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سَرِّ أَوْ جَدَارٍ  
 فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَوةٍ، وَهَذِهِ الْمَقَاصِيرُ إِنَّمَا أَحَدَثَهَا الْجَبَارُونَ، لَيْسَ لَمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا  
 مَقْتَدِيًّا صَلَوةً»<sup>٨</sup>.

### فروع:

**الأول:** لا يكون الشارع حائلاً بين الصفوف، ولا النهر، ولا الحائط القصير المانع

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٦.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٤؛ غنية التزوع، ج ١، ص ٨٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصَّفَّ...، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٨٢.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٩، المسألة ٣٦٦.

٥. راجع الهاشم<sup>٣</sup>.

حالة الجلوس خاصةً، ولا الشبائك.

وال المقصورة المانعة من الرؤية في جميع الأحوال مبطلة للاتمام. ولو ولجها الإمام وشاهده الجنحان، أو انتهت مشاهدتهما إلى من يشاهد صحة الاتمام، وإلا فلا، أمّا الذين يقابلون الإمام فصلاتهم صحيحة؛ لأنّه مشاهدتهم إليه.

وممّن أبو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر<sup>١</sup>؛ لرواية زرارة، السالفة<sup>٢</sup>. وقد بيّنا حملها على الاستحباب.

ولو كانت المقصورة مخرمةً صحت، كالشباك.

ويظهر من المبسوط وكلام أبي الصلاح عدم الجواز مع حيلولة الشباك<sup>٣</sup>؛ لرواية زرارة<sup>٤</sup>، مع اعتراف الشيخ بجواز الحيلولة بالمقصورة المخرمة<sup>٥</sup>، ولا فرق بينهما.

الثاني: تجوز الجماعة في السفينة الواحدة والسفين المتعددة، بشرط عدم التباعد المفرط وعدم العائق، سواء كانت مشدودة بعضها ببعضٍ أم لا، وكذلك لو كان الإمام على الشطّ والمأمورون في السفينة أو بالعكس؛ للأصل، وما روي من جواز الصلاة في السفينة<sup>٦</sup>، وقد سبق<sup>٧</sup>.

الثالث: لو صلى في داره خلف إمام المسجد وهو يشاهد الصفوف صحت قدوته. وأطلق الشيخ ذلك. والأولى تقديره بعد المفرط. قال:

وإن كان بباب الدار بحذاء باب المسجد أو بباب المسجد عن يمينه أو عن يساره واتصلت الصفوف من المسجد إلى داره صحت صلاتهم، فإن كان قدام هذا الصف

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٤ - ١٤٥؛ غنية التروع، ج ١، ص ٨٨ - ٨٩.  
٢. آنفًا.

٣. راجع المبسوط، ج ١، ص ١٥٦؛ والكافي في الفقه، ص ١٤٤.  
٤. تقدّم تحريرها في ص ٢٨٨، الهامش ٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٧، ح ٩٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٦٩٦.

٧. في ج ٣، ص ١٢٧.

في داره صفت لم تصح صلاة من كان قدامه، ومن صلّى خلفهم صحت صلاتهم، سواء كان على الأرض أو في غرفة منها؛ لأنّهم يشاهدون الصفت المتصل بالإمام، والصفت الذي قدامه لا يشاهدون الصفت المتصل بالإمام<sup>١</sup>. وقد روي أنّ أنساً كان يصلّي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاة الإمام، وبينه وبين المسجد طريق<sup>٢</sup>. وفيه أيضاً دلالة على أنّ الشارع ليس بحائل<sup>٣</sup>.

فإن قلت: قد روي عن النبي<sup>ﷺ</sup>: «منْ كانْ بيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِلٌ فَلَيْسَ مَعَ الْإِمَامِ»<sup>٤</sup>.

قلت: يُحمل على البُعد المفرط، أو على الكراهة.

الرابع: الحال إنما يمنع إذا كان المأموم رجلاً، أو ختنى على الأقرب؛ لجواز الذكرية، أو أنثى بأنثى، أمّا لو اقتدت المرأة بالرجل وبينهما حالٍ فإنه جائز؛ لرواية عمار عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>، حيث قال له: وإن كان بينه وبينهنّ حائط أو طريق؟ قال: «لا بأس»<sup>٥</sup>.

وقال ابن إدريس: وقد وردت رخصة للنساء أن يصلّين وبينهنّ وبين الإمام حائط، والأول الأظهر والأصح<sup>٦</sup>، وعني به مساواتهن للرجال.

الخامس: تجوز الصلاة بين الأساطين مع المشاهدة واتصال الصفوف؛ لقوله<sup>ﷺ</sup>:

«لَا أَرِي بالصفوف بين الأساطين بِأَسَأً»<sup>٧</sup>.

[المسألة] الرابعة: يتشرط أن يكون موقف الإمام مساوياً لموقف المأموم أو

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٦-١٥٧.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٥٨، ح ٥٤٧.

٣. لم نشر عليه في المصادر الروائية، وفي المجموع شرح المهدب، التسووي، ج ٤، ص ٣٠٩: «... لحديث روى مرفوعاً وأورد الرواية كما في المتن، إلا أنّ فيه بدل «حالٍ»: «طريق» ثم قال: وهذا حديث باطل لا أصل له.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٣، ح ١٨٣.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢٨٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصفت...، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١١٤٢.

أخفض منه، فلا يجوز العلوّ بما يعتقد به؛ لما روى: أن عماراً تقدم للصلوة على دكّان والناس أسفل منه، فتقدّم حذيفة فأخذ بيده حتى أزله، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله يقول: «إذا أمّ الرجل القوم فلا يقوم في مكانٍ أرفع من مقامهم»؟ قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي<sup>١</sup>.

وروى أيضاً: أن حذيفة أَمَّ على دكّان بالمدائن، فأخذ عبد الله بن مسعود<sup>٢</sup> بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنّهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلـي، ذكرتـ حين جذبـتـني<sup>٣</sup>.

وروى عمار السباطي عن الصادق عليه السلام: في الرجل يصلّي بقومٍ وهم في موضعٍ أسفل من موضعه الذي يصلّي فيه، فقال: «إن كان الإمام على شبه الدكان، أو على موضعٍ أرفع من موضعهم، لم تجز صلاتهم»<sup>٤</sup>.

وقال الشيخ في الخلاف: يكره أن يكون الإمام على مثل سطح دكّان، وما أشبه ذلك<sup>٥</sup>.

وقال ابن الجنيد:

لا يكون الإمام أعلى بحيث لا يرى المأمور فعله، إلا أن يكون المأمورون أضراء،  
فإنْ فرض البصراء الاقتداء بالنظر، وفرض الأضراء الاقتداء بالسماع إذا صلح  
لهم التوجّه<sup>٦</sup>.

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٩٨؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٥٢٣٥.

٢. في المصادر: «أبومسعود» بدل «عبد الله بن مسعود».

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٩٧؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٤٦٤، ح ٧٨٨؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ١٥٤، ح ٥٢٢٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦؛ باب الرجل يخطو إلى الصفة، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٧-٣٨٨، ح ١١٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٨٥.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٦، المسألة ٣٠١.

٦. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٥، المسألة ٣٧٧.

## وقال المحقق في المعتبر:

للشيخ قولان: أحدهما: التحرير، ذكره في النهاية والمبسوط<sup>١</sup>، والثاني: الكراهة، ذكره في الخلاف<sup>٢</sup>؛ لرواية سهل، قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر فكثير وكثير الناس وراءه، ثم رکع وهو على المنبر، ثم رجع فنزل القهري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ، ثم أقبل على الناس فقال: «أيّها الناس فعلتُ كذا لأنّتُوا [بِي] ولتعلّموا صلاتي»<sup>٣</sup>.

## وأجاب في المعتبر:

بمنع الرواية أولاً، وبالحمل على علو لا يعتد به - كالمرقة السفلی - ثانياً، وبجواز كونه من خواصه ثالثاً<sup>٤</sup>.

## قال الفاضل:

ولأنه لم يتم الصلاة على المنبر، فإن سجوده وجلوسه إنما كان على الأرض، بخلاف ما وقع فيه الخلاف، أو لأنّه علمهم الصلاة ولم يقتدوا به<sup>٥</sup>. وفي المختلف حمل كلام الشيخ<sup>٦</sup> في الخلاف على أنه أراد بالكراهة التحرير<sup>٧</sup>. وهو خلاف ما عقله عنه المحقق<sup>٨</sup>، حتى أنه تردد فيه في غير المعتبر<sup>٧</sup>؛ لإمكان حمل روایات المنع على الكراهة.

## فروع:

**الأول:** لو كان الإمام أصل من المأمور بالمعتدة كان الاقتداء جائزاً، سواء كان المأمور على سطح أم لا.

١. النهاية، ص ١١٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٥ - ١٥٦.

٢. راجع الهاشم ٥ من ص ٢٩١.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٦ - ٣٨٧، ح ٤٤/٥٤٤؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ١٥٣، ح ٥٢٣٠، وما بين المعقوفين أثبتناه منها.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٤١٩ و ٤٢٠.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦٢.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٥، المسألة ٣٧٧.

٧. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٣.

وقد روى عتار: وإن كان الإمام أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِ الْمَأْمُومِ فَلَا يَأْسُ، وقال: «لو كان رجُلٌ فَوْقَ بَيْتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ وَإِنَّمَا عَلَى الْأَرْضِ جَازَ أَنْ يَصْلِي خَلْفَهِ وَيَقْتَدِي بِهِ»<sup>١</sup>.

الثاني: لا تقدير للعلو إلا بالعرف. وفي رواية عتار: ولو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر، فإن كان أرضًا مبسوطة وكان في موضع فيه ارتفاع فقام الإمام في المرتفع وقام من خلفه أَسْفَلَ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُمْ في موضع منحدر فلا يأْسٌ<sup>٢</sup>.

وهي تدل بمفهومها على أن الزائد على شبر من نوع، وأما الشبر فيبني على دخول الغاية في المغينا وعدمه.

وقدّره الفاضل بما لا ينطوي<sup>٣</sup>. ولعله أخذ من رواية زرارة السالفة<sup>٤</sup>، ولأنه قضية العرف.

الثالث: لو وقف الإمام على الأعلى بطلت صلاة المأمور الذي أَسْفَلَ مِنْهُ، ولا تبطل صلاة الإمام، والنهي عن قيامه في مكان أعلى لأجل صحة صلاة المأمور، لا لأجل صحة صلاة الإمام.

#### [المسألة الخامسة في سُنَّةِ الموقف]

وهي في صور:

إحداها: أن يقتدي الرجل بالرجل، فيستحب قيامه عن يمينه، ويقدم الإمام بيسيرٍ؛ لأن النبي ﷺ جذب ابن عباس من ورائه فأداره إلى يمينه وكان قد وقف على يساره<sup>٥</sup>، ولرواية محمد بن مسلم وزرارة، السابقتين<sup>٦</sup>.

وثانيةها: أن تقتدي المرأة بالمرأة، فتقف أيضًا موقف الرجل بالرجل.

١. وقد تقدّم تخرّيجه في ص ٢٩٠، الهاشم<sup>٤</sup>.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦٣، الفرع «هـ»: نهاية الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤.

٣. في ص ٢٨٨.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٦٩٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٢٥-٥٢٦، ح ١٨١/٧٦٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣١٢، ح ٩٧٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٣٥٧؛ مسنـد أحمد، ج ١، ص ٥٧١، ح ٣٢٢٣.

٥. في ص ٢٨٧.

وثلاثتها: أن تقتدي المرأة بالرجل، فتقف خلفه، ولو وقفت عن جانبيهبني على المحاذاة، وقد سبقت<sup>١</sup>.

ورابعتها: أن يقتدي الخنثى بالرجل، والأولى وقوفه خلفه؛ لجواز الأنوثة.  
وخامستها: أن يقتدي الرجال بالرجل، والأفضل صلاتهم خلفه بأجمعهم، وهو منصوص عليهم<sup>٢</sup>.

وكونه في وسط الصفة، ولو صلى لا في وسطه جاز، وقد روي من فعل بعضهم<sup>٣</sup>، ولعله للضرورة؛ لأنَّ الإمام لا يترك الأفضل.  
هذا في غير العِرَاءِ، وأمَّا العِرَاءُ فلا يبرر عندهم إلَّا بركتيه.

ويستحب اختصاص أهل الفضل بالصفة الأولى، ثمَّ الثاني بمن دونهم، وهكذا؛  
لقول النبي<sup>ﷺ</sup>: «لِلْيَتَّمِينَ أُولُو الْأَحْلَامِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوَّنُهُمْ»<sup>٤</sup>، ثُمَّ الصبيان، ثُمَّ النساء.

وعن الباقر<sup>عليه السلام</sup>: «لِيُكَنُ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ أُولَى الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَالْئَنْهَى، فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوْمَهُ، وَأَفْضَلُ الصَّفَوْفَ أُولَاهَا، وَأَفْضَلُ أُولَاهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ»<sup>٥</sup>.  
وقد روى الكليني في خبرٍ مرفوعٍ: أنَّ الصادق<sup>عليه السلام</sup> صلى إلى زاويةِ القوم كلَّهم عن أحد جانبيه<sup>٦</sup>.

وليكن يمين الصفة لأفضل الصفة الأولى؛ لما روي: أنَّ الرحمة تنتقل من الإمام إليهم، ثمَّ إلى يسار الصفة، ثمَّ إلى الباقي<sup>٧</sup>، والأفضل للأفضل.

وسادستها: أن تقتدي النساء بالمرأة، فيقمن صفاً، ولو احتاج إلى صفوٍ فعل،

١. في ح ٣، ص ٢٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦، ح ٨٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصفة...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٣، ح ١٨٤.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٤٣٢؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٤٤١ - ٤٤٠، ح ٢٢٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٠، ح ٦٧٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣ - ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجمعة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧٥١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصفة...، ح ٨.

٧. لم نشر عليه في مظانه من المصادر الروائية.

وتقف التي تؤمّ بهنّ وسط الصّفّ الأوّل غير بارزة.

وروى عبد الله بن بكير مرسلاً عن الصادق عليه السلام: في الرجل يوم بالمرأة، قال: «نعم، تكون خلفه»، وفي المرأة تؤمّ النساء، قال: «نعم، تقوم وسطاً بينهنّ ولا تقدّمهنّ».<sup>١</sup>

وسابعتها: أن يقتدي الصبيان بالصبي، وحكمهم حكم الرجال في جميع ما ذكر. وثامنتها: أن يقتدي أصناف بالرجل - كالآحرار، والعبيد، والرجال، والنساء، والخناثي، والصبيان - فيقف الآحرار من كلّ صنفٍ أمام العبيد من ذلك الصنف، والرجال أمام الصبيان، والصبيان أمام الخناثي، والخناثي أمام النساء.

وقال ابن الجنيد رحمه الله:

يقوم الرجال أوّلاً، ثمّ الخصيان، ثمّ الخناثي، ثمّ الصبيان، ثمّ النساء، ثمّ الصبيات، ويقدم الآحرار على العبيد والإماء، والأشراف على غيرهم، والعلماء من الأشراف على من لا علم له، والأحق بقرب الإمام من يصلح للنيابة عند احتياج الإمام إليها. فالخلاف بينه وبين الشيخ في تقديم الصبيان على الخناثي<sup>٢</sup>، فالشيخ نظر إلى تحقق الذكرية في الصبيان، ونظر ابن الجنيد إلى تحقق الوجوب في الخناثي دون الصبيان، وهو حسن، واختاره ابن إدريس والفضل<sup>٣</sup>.  
والأفضل: وقوف الإمام في وسط الصّفّ.

ويكره تمكين الصبيان من الصّفّ الأوّل، ووقوف المأمور وحده اختياراً؛ لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أبيائه عليهم السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا تكونن في العشكل، قلت: وما العشكل؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصّفّ وقام حذاء الإمام أحرازه، فإنّه عائد الصّفّ فسد عليه صلاته».<sup>٤</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١١٢، ح ١٦٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٦٤٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٥.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٨٢؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٧، المسألة ٣٦٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٢ - ٢٨٣، ح ٨٢٨.

وقال ابن الجنيد:

إن أمكنك الدخول في الصفة من غير أذية غيره لم يجز قيامه وحده.

- وقال: - إن دخل رجل إلى المسجد فلم ير في الصفوف موضعاً يقف فيه أحراها

أن يقوم وحده محاذياً مقاماً ولو كان نائباً للإمام، وإن خالف ذلك الموضع لم تجز

صلاته إذا ترك ما على المنفرد أن يأتي به.

ويدفع قوله صحيح أبي الصباح عن الصادق عليهما السلام: في الرجل يقوم في الصفة

وحده، فقال: «لا بأس، إنما يビدو واحد بعد واحد»!

فإن احتاج بما روي أن النبي عليهما السلام أبصر رجلاً خلف الصفوف وحده فأمره أن يعيد

الصلة<sup>٢</sup>، ورواية السكوني المذكورة<sup>٣</sup>.

قلنا: الخبر من طرق العامة، ولو سُلِّمَ حُمل على الاستحباب.

وبعارضهما ما روي أن أبو بكرة جاء والنبي عليهما السلام راكع، فركع دون الصفة ثم مشى

إلى الصفة، فلما قضى رسول الله عليهما السلام قال: «أيّكم رکع دون الصفة ثم مشى إلى

الصفة؟» فقال أبو بكرة: أنا، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تَسْعُدْ»؛ أي لا تَسْعُدْ إلى

التأخّر، أو نهي كراهةٍ عن فعل مثل هذا؛ لأنّه لم يأمره بإعادة الصلاة.

#### فروع:

الأول: لا كراهة في وقوف المرأة وحدها إذا لم تكن نساء، وكذا مع تعذر المكان

على الرجل الواحد.

الثاني: لو وجد فرجة في صفة فله السعي إليها وإن كانت في غير الصفة الأخير،

ولا كراهة هنا في اختراق الصفوف؛ لأنّهم قصرروا حيث تركوا تلك الفرجة.

نعم، لو أمكن الوصول بغير اختراقهم كان أولى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢، ح ٨٢٨.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٢، ح ٦٨٢؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٥٢٠٧؛ مستند أحمد، ج ٥،

ص ١٧٥٤٤، ح ١٢٦٩.

٣. آنفاً.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٢ - ١٨٣، ح ٦٨٤؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٥٢١٥.

**الثالث:** لو لم يجد فرجةً فوق وحده لم يستحب له جذب رجلٍ ليصلّي معه؛ لما فيه من حرمانه الفضيلة بالتقديم، وإحداث الخلل في الصفّ، ولو جذبه لم يستحب إيجابته.

**الرابع:** لو تقدّم المأمور في أثناء الصلاة متعتمداً على الإمام فالظاهر أنه يصير منفرداً؛ لإخلاله بالشرط.

ويحتمل أن يراعي باستمراره أو عوده إلى موقفه، فإن عاد أعاد نية الاقتداء، ولو تقدّم غلطًا أو سهواً ثم عاد إلى موقفه، فالظاهر بقاء القدوة؛ للحرج، ولو جدّد نية الاقتداء هنا كان حسناً.

وكذا الحكم لو تقدّمت سفينة المأمور على سفينة الإمام، فلو استصحب نية الاتمام بعد التقديم بطلت صلاته.

وقال الشيخ في الخلاف: لا بطل؛ لعدم الدليل<sup>١</sup>.

**الخامس:** كلّ ما ذكرناه في سنة الموقف فإنه لا يبطل الاتمام بتركه وإن نقص الفضل.

**ال السادس:** لو قام الواحد عن يمين الإمام فدخل آخر، فإن لم يكن الأول قد أحمر تأخر ووقفا معاً خلف الإمام، وكذلك لو كان قد أحمر إذا لم يكن مؤدياً إلى فعل كثير، ولو قدّم الإمام ثم تhaziما جاز وإن كان تأخر الأول وتحاذيهما أفضل، إلا أن يكون لا موقف من ورائهم، فيتقدّم الإمام إذا كان أمامه موقف.

وروى عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد، وليس خلفه إلاّ رجل واحد عن يمينه، قال: «لا يتقدّم الإمام ولا يتأخر الرجل، ولكن يقع الذى يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتمَّ الصلاة»<sup>٢</sup>. ويجوز الوقوف بحذاء الإمام إذا لم يجد موضعًا، رواه سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام<sup>٣</sup>.

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٩، المسألة ٣٠٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصفة...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

ح ٧٨٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصفة...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٧٨٦.

السابع: يستحب إقامة الصفوف استحباباً مؤكداً.  
 قال ابن بابويه، قال رسول الله ﷺ: «أقيموا صفوكم، فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم».<sup>١</sup>  
 وروى الشيخ بإسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «سُوّوا بين صفوكم، وحاذوا بين مناكبكم، لا يستحوذ عليكم الشيطان».<sup>٢</sup>

وروى في صحاح العامة: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوتنا كأنما يسوّي القداح.<sup>٣</sup>

وقال: «أقيموا صفوكم فإني أراكم من وراء ظهري».<sup>٤</sup>

وقال: «سُوّوا صفوكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة».<sup>٥</sup>

وكان يمسح مناكبهم في الصلاة ويقول: «استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم».<sup>٦</sup>  
 الثامن: يستحب لمن وجد خللاً في صفت أن يسعى.

روى العامة - في الحسان - عنه ﷺ: «أن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأولى، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً».<sup>٧</sup>  
 ونحوه ما يأتي عن أبي عبد الله عليه السلام.<sup>٨</sup>

التاسع: يستحب للإمام أمرهم بتسوية الصفوف؛ لأن النبي ﷺ روى أنه كان يقول عن يمينه: «اعتدلوا سُوّوا صفوكم»، وعن يساره: «اعتدلوا سُوّوا صفوكم».<sup>٩</sup>

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١١٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٨٣٩.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٤٢٦، رقم ١٢٨.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٩٢.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٩٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٤٣٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٩، ح ٦٦٨.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٤٣٢، رقم ١٢٢.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٩، ح ٥٤٣.

٨. في ص ٢٩٩.

٩. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٩ - ١٨٠، ح ٦٧٠.

أما استحبّ تفات الإمام عن اليمين واليسار لا بهذا الاعتبار فليس بمستحبّ عندنا.

العاشر: يستحبّ تقارب الصنوف، فلا يزيد ما بينها على مسقط الجسد إذا سجد، رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .<sup>١</sup>

وقدّر أيضاً بمربض عنِّي، ذكره في المبسوط .<sup>٢</sup>

الحادي عشر: يجوز التأخّر إلى صفّ فيه فرحة إذا وجد ضيقاً في صفة؛ لقول أبي عبدالله عليه السلام: «أتّموا الصنوف إذا رأيتم خللاً، ولا يضرّك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصفّ الأول إلى الصفّ الذي خلفك وتمشي منحرفاً».<sup>٣</sup>

وروى التقدّم والتأخّر أيضاً على بن جعفر عن أخيه عليه السلام .<sup>٤</sup>

وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «ينبغي للصنوف أن تكون تامةً متواصلةً بعضها إلى بعض».<sup>٥</sup>

وفي رواية محمد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل يتأخّر وهو في الصلاة، قال: «(لا)»، قلت: فيتقدّم، قال: «نعم، ماشياً إلى القبلة».<sup>٦</sup>

ويُحمل على عدم الحاجة إلى ذلك فيكره.

الشرط الخامس: توافق نظم الصلاتين في الأفعال - لا في عدد الركعات -  
فلا يقتدى في اليومية بالكسوف ولا بالجنازة والعيد، ولا بالعكس؛ لقوله عليه السلام:  
«إنما جعل الإمام إماماً ليؤتّم به» الخبر<sup>٧</sup>، وهو غير حاصلٍ مع الاختلاف.  
ولا يشترط توافق الصلاتين نوعاً ولا صنفاً، فيجوز اقتداء المفترض بالمتنقّل

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٧٩٩.

٥. تقدّم تخرّجه في الهاشم .<sup>٩</sup>

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٧٨٧.

٧. تقدّم تخرّجه في ص ٢٠٤، الهاشم .<sup>٩</sup>

وبالعكس، وبالظهر في العصر والمغرب والصبح وبالعكس، وقد سبق.<sup>١</sup>  
وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في رجلٍ أَمَّ قوماً فصلَّى العصر وهي لهم  
ظهر، فقال: «أجزاءت عنه وعنهم».<sup>٢</sup>

فلو اقتدى مصلَّى الظهر بمصلَّى المغرب فانتهى الإمام إلى التسليم أَتَمَ المأمور،  
وله الانفراد عقب السجدة الأخيرة، والأول أفضل.

ولو اقتدى مصلَّى الظهر بمصلَّى الظهر فحكمه ما مرَّ في اقتداء المسافر  
بالحاضر<sup>٣</sup>، فيتخيَّر عند انتهاء صلاته بين التسليم والانتظار ليسلم الإمام، وهو  
الأفضل.

ولو اقتدى في المغرب بالظهر فإذا قام الإمام إلى الرابعة لم يتبعه، بل يجلس  
للتشهد والتسليم، والأقرب استحباب انتظاره، كما قلناه في الصبح وصلاة المسافر.  
لا يقال: إنَّه أحدث تشهِّداً مانعاً من الاقتداء، بخلاف مصلَّى الصبح مع الظهر، فإنه  
تشهَّد مع الإمام.

لأنَّا نقول: لا نسلِّمُ أنَّ ذلك مانع من الاقتداء، وما هو إلَّا كتأخر المأمور عن  
الإمام في تشهِّده إذا كان مسبوقاً.

ويجوز الاقتداء في القضاء بالأداء وبالعكس، كما يجوز في الأداء بالأداء وفي  
القضاء بالقضاء.

## الشرط السادس: المتابعة للإمام

وفيه مسائل:

الأولى: يجب كون أفعال المأمور غير متقدمة على أفعال الإمام إجماعاً.  
فلو تحريم قبله بطلت القدوة، ولو تحريم معه فيه قولان، أصحهما: المنع.  
ولو ركع قبله، فإنَّ كان لم يفرغ الإمام من القراءة، وتعتمد المأمور الركوع ولما

١. في ص ٢٤٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩، ح ١٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٦٩١.

٣. في ص ٢٤٨.

يقرأ، أو قرأ وقلنا بعد اجتزائه بها؛ إذ الندب لا يجزئ عن الفرض بطلت الصلاة. وإن كان بعد قراءة الإمام أثم، وفي بطلان الصلاة قولان:

**ففي المبسوط: مَنْ فَارَقَ الْإِمَامَ لَغُرُورٍ عَذْرٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ<sup>١</sup>، وَلَعْلَهُ لِلنَّهِيِّ عَنِ الْمُفَارَقَةِ<sup>٢</sup>، الدَّالُّ عَلَى الْفَسَادِ.**

ولكن يمكن أن يقال: صار منفرداً؛ لأنّ المفارقة المنهيّ عنها ما دام مؤتّماً. وقال المتأخّرون: لا تبطل الصلاة ولا الاقتداء وإن أثم؛ لقضية الأصل، وحيث إنّ يستمرّ حتّى يلحقه الإمام، فلو عاد إلى الركوع بطلت، وكذا في السجود لو سجد قبله، وكذا في الرفع منها.

أما لو فعل ذلك سهواً لم يأثم، ويعود مع الإمام؛ لرواية محمد بن سهل الأشعري عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: فيمن رفع رأسه قبل الإمام، قال: «يعيد رکوعه».<sup>٣</sup>

وعن الفضيل بن يسار عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: في الرجل يرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: «فليسجد».<sup>٤</sup>

وهاتان الروايتان وإن كانتا مطلقتين فإنّهما تُحملان على الناسي؛ إذ الزيادة عمداً مبطلة فلا يؤمر بالعود، وللجمع بين ذينك وبين رواية غياث عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: في الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيرجع إذا أبطأ الإمام؟ قال: «لا».<sup>٥</sup>

**فرع: لو ترك الناسي الرجوع ففي بطلان صلاته وجهان:**  
أحدهما: نعم؛ لأنّ المعتمد به إنّما هو الثاني ولم يأت به متعمداً، فيبقى في العهدة.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٢. راجع الهاشم ٦ من ص ٢٨٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١١٧٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٧، ح ١٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٦٨٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٨، ح ١٦٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٤، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته...، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٧، ح ١٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٦٨٩.

والثاني: لا؛ لأنَّ الرجوع لقضاء حق المتابعة، لا لكونه جزءاً من الصلاة، ولأنَّه بترك رجوعه يصير في حكم المتعبد الذي عليه الإثم لا غير. وفي التذكرة لم يوجب العود على الناسي وإن كان جائزاً<sup>١</sup>. وروى الحسن بن عليٍّ بن فضال، قال: كتبْتُ إلى أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: فيمن ركع لظنه رکوع الإمام، فلما رأه لم يرکع رفع رأسه، ثم أعاد الرکوع مع الإمام، فكتب: «يُتم صلاته، ولا تفسد بما صنع صلاته»<sup>٢</sup>. ويمكن أن يستدلَّ<sup>٣</sup> بمفهوم هذا الخبر.

الثالثية: لو اضطرَّ إلى الصلاة مع غير المقتدى به تابعه ظاهراً، ولا ينوي الاقتداء، ولا عبرة هنا بالتقديم والتأخر، وقع عمداً أو سهواً. ويقرأ لنفسه ولو سرًّا في الجهرية؛ لقول الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «يجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس»<sup>٤</sup>.

وتجزئه الفاتحة وحدها مع تعذر السورة، ولو رکع الإمام قبل قراءته قرأ في رکوعه، ولو بقي عليه شيء فلا بأس.

وروى أبو بصير عن الباقر<sup>عليه السلام</sup>: «إن فرغ قبلك فاقطع القراءة وارکع معه»، وسألَه عن الائتمام بمن لا يقتدى به<sup>٥</sup>.

ولو اضطرَّ إلى القيام قبل تشهده قام وتشهد قائماً.

وجوز في التهذيب ترك القراءة للضرورة هنا<sup>٦</sup>؛ لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>، أنه قال له: «ادخل معهم في الركعة واعتنِ بها، فإنَّها من أفضل رکعاتك»، قال: فسمعتُ أذان المغرب فقمت مبادراً، فوجدتُ الناس قد رکعوا فركعْتُ مع أول

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٤٥، المسألة ٦٠٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٨١١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، باب قراءة القرآن، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧-٩٨، ح ٣٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٨٠١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٧، ذيل الحديث ١٣٢.

صف أدركْتُ واعتقدتُ بها، ثُمَّ صَلَيْتُ بعْدِ الانتِرَافِ أربَعَ ركعاتٍ ثُمَّ انصرفتُ، وإذا خمسة أو ستة من جيرانِي من المخزوميين والأمويين قد قاموا إلَيَّ، وقالوا: يا أبا هاشم، جزاك الله عن نفسك خيراً، فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك، تبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاحة معنا، فقد وجدناك قد اعتدلت بالصلاحة معنا، فرضي الله عنك وجزاك خيراً، فقلت لهم: سبحان الله المثلثي يقال هذا!!»<sup>١</sup>.

### الثالثة: للمأمور أحوال:

إحداها: أن يدرك الإمام قبل رکوعه، فيحتسب بتلك الرکعة إجماعاً، سواء أدرك تكبیرة الرکوع أو لا.

الحالة الثانية: أن يدركه حال رکوعه فيركع قبل رفع الإمام.

والأصح: إدراك الرکعة، كما قاله المرتضى وابن الجنيد وابن إدريس<sup>٢</sup> والمتأخرُون<sup>٣</sup>؛ لصحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فيكبّر الرجل وهو مقيم صلبه، ثم يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الرکعة<sup>٤</sup>، ونحوه حسن الحلبي عنه عليه السلام<sup>٥</sup>.

وقال الشيخ وتلميذه ابن البراج: إذا لم يلتحق تكبيرة الرکوع فقد فاتته الرکعة<sup>٦</sup>؛ لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال، قال لي: «إذا لم يدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام الرکعة فلا تدخل معهم في تلك الرکعة»<sup>٧</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٨، ح ١٢٣.

٢. جمل العلم والعمل، ص ٧٦؛ السراير، ج ١، ص ٢٨٥؛ وحكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٤ - ٣٦١، المسألة ٥٠٥.

٣. منهم: المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٥، المسألة ٣٦١.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٨٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٥٢، وص ٢٧١، ح ٧٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٦٧٩.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٨٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و...، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٥١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٤ - ٤٣، ح ١٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٦٨٠.

٦. النهاية، ص ١١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٣، ذيل الحديث ١٤٨؛ المذهب، ج ١، ص ٨٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٢، ح ١٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٦٧٦.

وفي عبارة أخرى له عنه: «لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام».<sup>١</sup>  
وأجيب بأنَّ التكبير يعبر به عن نفس الركوع<sup>٢</sup>، فتفق الأخبار.  
الحالة الثالثة: أن يدركه بعد رکوعه قبل السجدين، فيستحب التكبير والدخول  
معه في السجدين.

وهل يحتاج إلى استئناف النية بعد ذلك؟

قال الشيخ: لا<sup>٣</sup>؛ لأنَّ زيادة الركن مغفورة في متابعة الإمام.

وقال الفاضلان: نعم؛ لأنَّها زيادة عمدًا<sup>٤</sup>.

ولا فرق هنا بين أن يكون ذلك في السجدين من الركعة الأخيرة أو باقي  
الركعات.

والذي في رواية المعلى بن خنيس عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «إذا سبقك الإمام برکعة  
فأدراكه وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها»<sup>٥</sup>، فهذا يحتمل عدم الاعتداد بهما  
من الصلاة وإن كانت النية صحيحة<sup>٦</sup>، ويعتمد عدم الاعتداد بهما ولا بالصلاحة.  
وعبارة المبسوط<sup>٧</sup> كالرواية.

الحالة الرابعة: أن يدركه وقد سجد واحدةً، فيكبّر ويُسجد معه الأخرى، وفي  
الاعتداد بها الوجهان.

وروى محمد بن مسلم: متى يكون مدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك  
الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته، فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام»<sup>٨</sup>.  
وهنا أولى بالاعتداد؛ لأنَّ المزيد ليس ركناً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٢، ح ١٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٦٧٧.

٢. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٦، المسألة ٣٦١.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٩.

٤. المعترض، ج ٢، ص ٤٤٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٢٦، الفرع «ج» من المسألة ٥٩٥؛ نهاية الأحكام، ج ٢، ص ١٢٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٨، ح ١٦٦.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٥٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٧، ح ١٩٧.

والوجه الاستئناف كالأول؛ لأنَّ الزيادة عمداً مبطلة وإن لم تكن ركناً.  
الحالة الخامسة: أن يدركه بعد السجود، فيكبُر ويجلس معه: إما جلسة الاستراحة، أو جلسة التشهُّد الأول، أو التشهُّد الأخير.

وتجزئ هذه التكبيرة قطعاً، فإنْ كان قد بقي شيء من صلاة الإمام بنى عليه، وإلا نهض بعد تسليم الإمام وأتمَّ صلاته.

وممَّن روَى الاجتزاء بذلك عَتَّار<sup>١</sup>، ولكن روَى أيضاً عن الصادق عليه السلام في رجلٍ أدرك الإمام جالساً بعد الركعتين، قال: «يفتح الصلاة، ولا يقعد مع الإمام حتى ينهض»<sup>٢</sup>.

والجمع بينهما بجواز الأمرين، وإن كان الأفضل الجلوس مع الإمام حتى يسلم.  
وروى ابن بابويه: أنَّ منصور بن حازم كان يقول: إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صَلَّى ركعتين فكبُرْ ثمَّ اجلس، وإذا قمت فكبُرْ<sup>٣</sup>.

وفي هذا إيماء إلى عدم الاجتزاء بالتكبير، إلا أن يجعله تكبير القيام، وهو نادر.  
والظاهر أنه يدرك فضل الجمعة إذا كان التأخير لا عمداً؛ لأنَّه مأمور به مندوب إليه، وليس إلا لإدراك الفضيلة، وأما كونها كفضيلة منْ أدرك قبله فغير معلوم.  
وقال ابن بابويه فيمن أدركه في السجدة الأخيرة أو في التشهُّد: إنه أدرك فضل الجمعة<sup>٤</sup>.

وقال ابن إدريس: يدرك فضيلة الجمعة بإدراك بعض التشهُّد<sup>٥</sup>، وظاهره أنه يدرك ذلك وإن لم يتحرَّم بالصلاحة.

**المسألة الرابعة:** كلَّ ما يدركه المأمور فهو أول صلاته، سواء كان أول صلاة الإمام

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصفة...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢ - ٢٧٣، ح ٧٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧٩٣.

٣. القمي، ج ١، ص ٣٩٨ - ٣٩٩، ح ١١٨٦.

٤. القمي، ج ٤، ص ٤٠٨، ذيل الحديث ١٢١٧.

٥. السراج، ج ١، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

أم لا، قال المحقق: وهو مذهب علمائنا كافةً<sup>١</sup>؛ لقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».<sup>٢</sup>

ولرواية زرارة عن الباقر ع قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة جعل ما أدرك أول صلاته، إن أدرك من الظهر أو العصر ركعتين قرأ فيما أدرك مع الإمام مع نفسه أمَّ الكتاب وسورة، فإذا سلم الإمام قام فصلَّى ركعتين لا يقرأ فيها؛ لأنَّ الصلاة إِنما يقرأ فيها في الأوليين».<sup>٣</sup>

وروى عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأله أبو عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتتجافى ولا يتمكَّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام - وهي له ثانية - فليليث قدر ما يتشهَّد، ثم يلحق بالإمام»، وسألته عن الرجل يدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين، قال: «اقرأ فيها فإنَّهما لك أوليان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها».<sup>٤</sup>

فإن قلت: فقد روي ما يعارض ذلك، كرواية معاوية بن وهب عنه ع: أنه يقضى القراءة في آخر صلاته.<sup>٥</sup>

قلت: حملها الشيخ على قراءة الحمد في الأخيرتين<sup>٦</sup>، ولا يلزم منه قراءة السورة الخامسة: لو سبق المأمور بعد انعقاد صلاته أتى بما وجب عليه والتحق بالإمام، سواء فعل ذلك عمداً أو سهوأً أو لعذرٍ، وقد مرّ مثله في الجمعة.<sup>٧</sup>

١. المعتر، ج ٢، ص ٤٤٦.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٠٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٢٠-٤٢١، ح ٤٠٢، ١٥٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٧٥؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٣٢٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥٧٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٨، ح ١٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٦٨٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و....، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٦، ح ١٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٦٨٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٧، ح ١٦٢، وص ٢٧٤-٢٧٥، ح ٢٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٦٨٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٧، ذيل الحديث ١٦٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٨، ذيل الحديث ١٦٨٧.

٧. في ص ٤٣ وما بعدها.

ولا تتحقق فوات القدوة بفوات ركين ولا أكثر عندنا.

وفي التذكرة توقف في بطلان القدوة بالتأخر بركنين<sup>١</sup>.

والمروري بقاء القدوة، رواه عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام فيمن لم يركع ساهيًّا حتى انحط الإمام للسجود: «يرکع ويلحق به»<sup>٢</sup>.

ال السادسة: لو أحسن الإمام وهو راكع بداخل استحب له تطويل رکوعه بمقدار رکوعين، ونقل الشيخ فيه الإجماع<sup>٣</sup>، ورواه جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: «انتظر مثلي رکوعك، فإن انقطعوا وإلا فارفع رأسك»<sup>٤</sup>.

وقال في المبسوط:

فإن أحس بداخل لم يلزم التطويل ليلحق الداخل الرکوع، وقد روى: أنه يطول رکوعه بمقدار الرکوع مررتين<sup>٥</sup>.

فكأنَّ عنده توقفاً في الرواية، والوجه القطع باستحباب ذلك.

وقال ابن الجنيد:

فإن تتحنح بالإمام مرید الدخول في صلاته، انتظره بمقدار ليته في رکوعه مرتَّة ثانية، فإن لحقه وإلا رفع رأسه<sup>٦</sup>.

فروع:

الأول: لو أحسن في أثناء القراءة بداخل لم يستحب له تطويل القراءة؛ لحصول الغرض بإدراكه في الرکوع.

ولو قلنا باشتراط إدراك تكبیر الرکوع فلا بأس بتطويل القراءة، بل يستحب.

١. في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٤٧، المسألة ٦٠٦ التوقف في بطلان القدوة بالتأخر بركتين.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٨٨.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٧، المسألة ٢٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٨، ح ١٦٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٣.

٦. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٦، المسألة ٣٥٦.

وهل يكره تطويلها على القول بإدراكه راكعاً؟ قال الفاضل:  
 لا يكره: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنِّي أَحِبُّ أَكُونَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَفْتَحْ  
 السُّورَةَ أَرِيدُ أَنْ أَتَهَا فَأَسْعِمَ بِكَاءَ صَبَّىٰ، فَأَتَجُوزُ فِي صَلَاةٍ مُخَافَةً أَنْ تَفْتَنَ  
 أَمْهَ»<sup>١</sup> فإذا جاز الاختصار رعاية لحق الطفل جازت الزيادة رعاية لحق اللاحق.<sup>٢</sup>  
 ويتأنّى زوال الكراهة بعلمه أنه لا يلحق بتطويل الركوع، بل يستحب هنا تطويل  
 القراءة.

الثاني: لا يستحب تطويل القراءة رجاءً لمن عساه يدخل؛ لما فيه من الإضرار  
 بالباقين، بل يكره.

نعم، لو علم منهم الرضى بذلك لم يكره.  
 ويكره أن يفرق بين مَنْ له قدر وبين غيره في الانتظار؛ لاستواء الجميع في  
 المعونة على الفضيلة.

الثالث: لو أحـسـ به بعد رفع رأسه من الركوع فلا انتظار هنا إجماعاً؛ لأنـ الفرض  
 من الفضـيلة يحصل له بما أدركـ من الأفعال؛ إذ لا اقتداء حـقـيقـيـ هنا.  
 نـعمـ، لو كانـ في التـشـهـدـ الأـخـيرـ استـحبـ تـطـوـيلـهـ إذاـ تـوقـفـ إـدـراـكـهـ عـلـىـ التـطـوـيلـ.  
 ليحصلـ لهـ ثـوابـ الجـمـاعـةـ.

الرابع: لو انتظرـ مـثـلـيـ رـكـوعـهـ لـدـاخـلـ ثـمـ دـخـلـ آـخـرـ لمـ يـنـتـظـرـهـ؛ خـوفـاـ منـ التـطـوـيلـ  
 عـلـىـ المـأـمـومـينـ.

[المسألة] السابعة: قد سبق جواز المشي راكعاً من خاف فوت الاقتداء، ورواه  
 الأصحاب أيضاً عن محمد بن مسلم عن أحد همـاـ<sup>٣</sup>.  
 وفي رواية: «يـجـرـ رـجـلـيهـ وـلـاـ يـرـفـعـهـماـ»<sup>٤</sup>.

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٦٧٥؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٥٥٠، ح ٤٠٤٢ بتفاوت.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٢٨، المسألة ٥٩٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٦٨١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٥٠.

قال في المبسوط: والأفضل السجود مكانه، ثم الاتتحاق إذا قام.<sup>١</sup>  
وشرط ذلك أن لا يكثر المشي بحيث يخرج عن اسم المصلي، وأن يكون الموضع الذي يركع فيه متى يصح الاقتداء فيه، فلو تبعاد أو سفل بالمعتد بطل الاقتداء.  
ولو سجد الإمام قبل انتهائه إلى الصفة وخلف فوت السجود بوصوله إلى الصفة سجد مكانه قطعاً ثم قام والتحق بالصفة، ولو رفع رأسه من الركوع ومشى قائماً جاز.

ولو أنه سجد في غير الصفة ثم قام ليتحقق فراغ الإمام ثانياً رکع مكانه ومشى في رکوعه أيضاً.

الثامنة: لا يتحلل الإمام عن المأمور شيئاً من أفعال الصلاة سوى القراءة.  
وفي قراءة المأمور للأصحاب أقوال تعكيها بألفاظهم.

قال أبو جعفر بن بابويه في المقنع:

واعلم أن<sup>٢</sup> على القوم في الركعتين الأوليين أن يستمعوا إلى قراءة الإمام، وإذا كان في صلاة لا يجهز فيها بالقراءة سبّحوا، وعليهم في الركعتين الآخريين أن يسبّحوا.<sup>٣</sup>

وروى في من لا يحضره الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، قال: «كان أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> يقول: مَنْ قَرَا خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتِمُ بِهِ فَمَا تُبْعَثُ عَلَى غَيْرِ الْفَطْرَةِ».<sup>٤</sup>

وروى عن الحلبـي، عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «إذا صلـيت خلف إمام تأتـم به فلا تقرأ خلفـه، سمعـت قراءـته أو لم تسمعـه، إـلا أن تكونـ صلاة يجهـز فيهاـ بالقراءـة فـلم تـسمعـ فـاقرأـه».<sup>٥</sup>  
قال: وفي رواية عـبيدـ بنـ زـرارـةـ عـنـهـ: «أـنـهـ مـنـ سـمعـ الـهـمـهـةـ فـلاـ يـقـرـأـ».<sup>٦</sup>

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٥.

٢. في المصدر: «وروى أنَّ بدل «واعلم أنَّ». وما في المتن كلام في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٢، المسألة ٣٦٠.

٣. المقنع، ص ١٢٠.

٤. الفقيـهـ، جـ ١ـ، صـ ٣٩٠ـ ٣٩١ـ حـ ١١٥٧ـ.

٥. الفقيـهـ، جـ ١ـ، صـ ٣٩١ـ حـ ١١٥٨ـ.

٦. الفقيـهـ، جـ ١ـ، صـ ٣٩٢ـ حـ ١١٥٩ـ.

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولين وأنصت لقراءته، ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين»<sup>١</sup>.  
 وروى بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام: «إني لأكره للمرء أن يصلّي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها فيقوم كأنه حمار»، قلت: فیصنع ما ذا؟ قال: «يسبح»<sup>٢</sup>.  
 وقال المرتضى:

لا يقرأ المأمور خلف المونوق به في الأولين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والإخفات، إلا أن تكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأمور قراءة الإمام، فيقرأ كل واحدٍ لنفسه، وهذه أشهر الروايات، وروي: أنه لا يقرأ فيما جهر فيه الإمام، وتلزمـه القراءة فيما يخافت فيه الإمام، وروي: أنه بالخيارات فيما خافت فيه، فأما الأخيرتان فال الأولى أن يقرأ المأمور أو يسبحـ فيما (وروي: أنه ليس عليه ذلك)<sup>٣ و٤</sup>.

وقال الشيخ في النهاية:

إذا تقدمَ مَنْ هو بشرائط الإمامـة فلا تقرأ خلفـه، جهـريةً أو إخفـاتـيـةً، بل تستـبعـ مع نفسـك وتحـمد اللهـ، وإنـ كانتـ جـهـرـيـةً فـأنـصـتـ لـقـرـاءـةـ، فإنـ خـفـيـ علىـكـ قـرـاءـةـ الإمامـ قـرـأتـ لـنـفـسـكـ، وإنـ سـمعـتـ مـثـلـ الـهـمـمـةـ منـ قـرـاءـةـ الإمامـ جـازـ لـكـ أـنـ لـاتـقـرـأـ وـأـنـتـ مـخـيـرـ فيـ قـرـاءـةـ، وـيـسـتـحـبـ أـنـ تـقـرـأـ الـحـمـدـ وـحـدـهـ فـيـمـاـ لـاـ يـجـهـرـ الإـمـامـ بـالـقـرـاءـةـ فـيـهـ، وإنـ لـمـ تـقـرـأـهـاـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ شـيـءـ<sup>٥</sup>.

وكذا في المبسوط معتبراً بعبارةِ، وقال في آخرها: لأنَّ قراءة الإمام مجزئة عنه<sup>٦</sup>.  
 وقال ابن البراج:

ومـتـىـ أـمـ مـنـ يـصـحـ تـقـدـمـهـ بـغـيرـهـ فـيـ صـلـاةـ جـهـرـ وـقـرـأـ فـلـاـ يـقـرـأـ المـأـمـورـ، بلـ يـسـمـعـ

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٦٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢-٣٩٣، ح ١١٦٣.

٣. مابين التوسيتين لم يرد في «ث، ق».

٤. جمل العلم والعمل، ص ٧٦-٧٥.

٥. النهاية، ص ١١٣.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٥٨.

قراءته، وإن كان لا يسمع قراءته كان مخيراً بين القراءة وتركها، وإن كانت صلاة إخفاتٍ استحب للمؤمن أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز أن يسبح الله ويحمده<sup>١</sup>.

وقال أبو الصلاح:

ولا يقرأ خلفه في الأولين من كل صلاة ولا في الفدأة، إلا أن يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهز فيه فيقرأ، وهو في الأخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالختار بين قراءة الحمد والتسبيح، والقراءة أفضل<sup>٢</sup>.

وقال ابن حمزة في الواسطة:

فالواجب أربعة أشياء: متابعة الإمام في أفعال الصلاة، والإنصات لقراءته، ونية الاقتداء، والوقوف خلفه أو عن أحد جانبيه، وإذا اقتدى بالإمام لم يقرأ في الأولين، فإن جهر الإمام وسمع أنسٍ، وإن خفي عليه قرأ، وإن سمع مثل الهميمة فهو مخير [و] إن خافت الإمام سبّح في نفسه، وفي الأخيرتين إن قرأ كان أفضل، وإن لم يقرأ جاز، وإن سبّح كان أفضل من السكوت.

وقال سلّار في قسم المندوب:

ولا يقرأ المؤمن خلف الإمام، وروي: أن ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الإمام واجب، والأثبت الأول<sup>٣</sup>.

وقال ابن زهرة<sup>٤</sup>:

ويلزم المؤمن أن يقتدي بالإمام عزماً وفعلاً، فلا يقرأ في الأولين من كل صلاة ولا في الفدأة، إلا أن تكون صلاة جهراً وهو لا يسمع قراءة الإمام، فأما الآخريان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد<sup>٥</sup>.

وهذه العبارة وعبارة أبي الصلاح تعطي وجوب القراءة أو التسبيح على المؤمن

١. المذهب، ج ١، ص ٨١.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٣. المراسم، ص ٨٧.

٤. غنية الترزوغ، ج ١، ص ٨٨.

في الأخيرتين، وكأنهما أخذاه عن كلام المرتضى<sup>١</sup>.  
وقال ابن إدريس:

اختلفت الرواية في القراءة خلف الإمام المؤمن به، فروي أنه لا قراءة على المأمور في جميع الركعات والصلوات، سواء كانت جهرية أو إخفائية في أظهر الروايات، والذي يقتضيه أصول المذهب أن الإمام ضامن للقراءة بخلاف<sup>٢</sup>، وروي أنه لا قراءة على المأمور في الأوليين في جميع الصلوات الجهرية والإخفائية، إلا أن [ تكون]<sup>٣</sup> صلاة جهر لم يسمع فيها المأمور قراءة الإمام فيقرأ لنفسه، وروي أنه ينصت فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئاً، وتلزمه القراءة فيما خافت، وروي أنه بال الخيار فيما خافت فيه الإمام، فأما الركعتان الأخيرتان فقد روي أنه لا قراءة فيها ولا تسبيح، وروي أنه يقرأ فيهما أو يسبح، والأول أظهر؛ لما قدمناه<sup>٤</sup>.

وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد:

وتكره القراءة خلف الإمام في الإخفائية على الأشهر، وفي الجهرية لو سمع ولو هممة، ولو لم يسمعقرأ.

- وقال: - تسقط القراءة عن المأمور، وعليه اتفاق العلماء.

وقال الشیخان: لا يجوز أن يقرأ المأمور في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام ولو هممة. ولعله استناداً إلى رواية يونس عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه»<sup>٥</sup>، وفي رواية الحلبی عنه عليهما السلام: «إذا صلّيَت خلف إمامٍ تأتمَّ به فلا تقرأ خلفه، تسمع قراءته أو لم تسمع، إلا أن تكون صلاة

١. تقدم كلامه في ص ٣١٠.

٢. كما قوله: «في أظهر الروايات... بخلاف» في النسخ الخطية والحجرية، وفي المصدر: «وهي أظهر الروايات والتي يقتضيها أصول المذهب: لأن الإمام ضامن للقراءة بخلاف». مابين المقوفين أتبناه من المصدر.

٤. السراير، ج ١، ص ٢٨٤.

٥. في تهذيب الأحكام بدل «قراءته»: «به»، والكلمتان لم تردا في الاستبصار.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١١٨، ح ٤٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥٣.

يجهر فيها ولم تسمع قراءته<sup>١</sup>.

وال الأولى أن يكون النهي على الكراهة؛ لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إنما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت، وإن لم تسمع فاقرأ»<sup>٢</sup>، والتعليق بالإنصات يؤذن بالاستحباب.

- ثُمَّ قال: - إذا لم تسمع في الجهرية ولا همة فالقراءة أفضل، وبه روايات، منها: رواية عبدالله بن المغيرة عن قتيبة، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا كنت خلف مَنْ ترتضى به في صلاة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ، وإن كنت تسمع الهمة فلا تقرأ»<sup>٣</sup>.

ويدل على أن ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليهما السلام: في الرجل يصلّي خلف مَنْ يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال: «لا بأس إن صمت وإن قرأت»<sup>٤</sup>.

- ثُمَّ قال: - أطلق الشيخ عليهما السلام استحباب قراءة الحمد في الإخفافية للسأوم، والأولى ترك القراءة في الأوليين، وفي الأخيرتين رواياتان: إحداهما: رواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إذا كان مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين»<sup>٥</sup>.  
والأخرى: رواية أبي خديجة عنه عليهما السلام، قال: «إذا كنت في الأخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب»<sup>٦</sup>.

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدي به و...، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩١، ح ١١٥٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ١١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥٠.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدي به و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ١١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٧-٤٢٨، ح ١٦٤٩.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدي به و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٢٣، ح ١١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ١٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٦٥٧.

٥. في تهذيب الأحكام: «في الأوليين».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٢٥، ح ١٢٤.

٧. المعترض، ج ٢، ص ٤٢٠-٤٢١، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٨٠٠ بتفاوت.

وقال ابن عمّه نجيب الدين عليه السلام:

ولا يقرأ المأمور في صلاة جهير، بل يصفي لها، فإن لم يسمع وسمع كالهممة  
أجزاء وجاز أن يقرأ، وإن كان في صلاة إخفاءٍ سبّح مع نفسه وحمد الله، ونُدب  
إلى قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه.<sup>١</sup>

وقال الفاضل الجليل الشيخ جمال الدين بن المطهر (رضي الله عنه وعنهم  
أجمعين) في المختلف:

ولنورد هنا أجود ما بلغنا من الأحاديث، وأوضحتها طريقاً:

روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح، وذكر الرواية السالفة.<sup>٢</sup>

- ثم قال: - وفي الحسن عن الحلبـي، وذكر الرواية السابقة.<sup>٣</sup>

- ثم قال: - وفي الحسن عن زراة عن أحد همـا عليه السلام، قال: «إذا كنت خلف إمامٍ  
تأتـم به فأنصـت وسبـح في نفسك».<sup>٤</sup>

وفي الحسن عن قتيبة عن الصادق عليه السلام، وذكر ما سبق.<sup>٥</sup>

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيقرأ الرجل في  
الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: «لابنـيـغـيـ لهـ أـنـ يـقـرأـ،ـ يـكـلهـ  
إـلـىـ إـلـامـ».<sup>٦</sup>

وفي الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ عليه السلامـ عـنـ الرـجـلـ  
يـصـلـيـ خـلـفـ إـلـامـ يـقـتـدـيـ بـهـ فـيـ صـلـاـةـ يـجـهـرـ فـيـهـ بـالـقـرـاءـةـ وـلـاـ يـسـعـ القرـاءـةـ،ـ قـالـ:  
«لـاـ بـأـسـ إـنـ صـمـتـ وـلـاـ قـرـأـ».<sup>٧</sup>

وفي الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن كنت خلف الإمام في صلاةٍ

١. الجامع للشرائع، ص ٩٩ - ١٠٠.

٢. في ص ٣١٣.

٣. في ص ٣١٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به و.... ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢ - ٣٣، ح ١١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥١.

٥. في ص ٣١٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣، ح ١١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥٤.

٧. تقدّم تخرّيجه في ص ٣١٣، الهاشـمـ ٤.

لا يجهر فيها بالقراءة وكان الرجل مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الأولين»، وقال: «يجزئك التسبيح في الأخيرتين»، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: «اقرأ فاتحة الكتاب».<sup>١</sup>

وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إماماً بأتّم به فمات بعث على غير الفطرة»<sup>٢</sup>. وقد تقدّم.<sup>٣</sup>

- قال: - والأقرب في الجمع بين الأخبار استحباب القراءة في الجهرة إذا لم يسمع [قراءة] ولا همّة، لا الوجوب، وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الإمام، والتخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين والإخفافية.<sup>٤</sup>

وقال في التذكرة:

لاتجحب على المأمور القراءة، سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفافية، وسواء سمع قراءة الإمام أو لا، ولا تستحبب في الجهرة مع السماع عند علمائنا أجمع. ثم نقل عن الشيوخين أنه لا تجوز القراءة في الجهرة مع السماع ولو همّة، ثم قال:

ويحتمل الكراهة.

- قال: - لو لم يسمع القراءة في الجهرة ولا همّة، فالأفضل القراءة.

- ثم قال: - لو كانت الصلاة سرّاً، قال الشیخ: يستحب قراءة الحمد خاصة<sup>٥</sup>. وأحسن الأقوال ما ذكره في المعتبر.<sup>٦</sup>

وقد روى هشام بن سالم عن أبي خديجة، عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا كنت إماماً

١. تقدّم تغريجه في ص ٣١٣، الهاشم ٦.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٧ - ٣٧٨، باب الصلاة خلف من يقتدى به و...، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٠ - ٣٩١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٧٧٠.

٤. مختطف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٣ - ٥٠٤، المسألة ٣٦٠.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٣٩ و ٣٤١ و ٣٤٢، المسألة ٦٠٢، والفروع: «أ، ب، ه» منها.

٦. تقدّم في ص ٣١٢.

قومٌ، فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولىين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام التسبيح بمثل ما سبق القوم في الركعتين الأخيرتين»<sup>١</sup>.

وروى الحسن<sup>٢</sup> بن بشير عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> وسأله عن القراءة خلف الإمام، فقال: «لا، إن الإمام ضامن للقراءة»<sup>٣</sup>.

### فروع:

**الأول:** إذا لم يقرأ المأمور لم يستحب له الاستعاذه؛ لأنها من مقدمات القراءة. وهل يستحب له دعاء الاستفتاح، أعني دعاء التوجّه؟ الوجه ذلك؛ للعموم. نعم، لو كان يشغله الاستفتاح عن السماع أمكّن استحباب تركه. وقطع الفاضل بأنه لا يستفتح إذا اشتغل به<sup>٤</sup>.

**الثاني:** لا تستحب القراءة في سكتي الإمام عندنا؛ لعدم ذكرها في الروايات وفتاوي الأصحاب، مع إطلاق الأمر بالقراءة أو النهي عنها.

**الثالث:** لو قرأ فرغ قبله استحب أن يُبقي آيةً ليقرأها عند فراغ الإمام، ليركع عن قراءةٍ؛ لرواية زراة عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>، قلت: أكون مع الإمام فأفرغ [من] القراءة قبله، قال: «أمسك آيةً، ومجد الله تعالى وأثن، فإذا فرغ فاقرأ الآية»<sup>٥</sup>.

وفيه دليل على استحباب التسبيح والتحميد في الأثناء، ودليل على جواز القراءة خلف الإمام.

وكذا يستحب إبقاء آيةً لو قرأ خلف من لا يقتدي به.

١. تقدّم تخرّجه في ص ٣١٣، الهاشم<sup>٧</sup>.

٢. في المصدر: «الحسين».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٨٢٠.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٤٢، الفرع «د» من المسألة ٦٠٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، باب الصلاة خلف من يقتدي به و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨ - ١٣٩، وما بين المعقوفين أثبتناه منها.

الرابع: يستحب للإمام إسماع مَنْ خلفه القراءة في الجهرية، وجميع الأذكار في الإخفاتية والجهرية، كما يستحب للأمامون الإخفافات مطلقاً؛ لقول الصادق عليه السلام: «ينبغي للإمام أن يسمع مَنْ خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول»<sup>١</sup>.

### المطلب الثالث في اللواحق

وفي مسائل:

**الأولى:** يجوز الاستخلاف - عند علمائنا أجمع - للإمام إذا أحدث أو عرض له مانع؛ للأصل، ولما روي عن علي عليه السلام: «وَمَنْ وَجَدَ أَذِنَّ فَلْيَأْخُذْ بِيدِ رَجُلٍ فَلِيقْدَمْهُ»<sup>٢</sup>.

وفيه دليل على أن حق الاستخلاف هنا للإمام، فلو لم يفعل استئناب المأمورون؛ لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام<sup>٣</sup>.

**الثانية:** يكره أن يستخلف المسبوق؛ لاحتياجه إلى أن يستخلف مَنْ يسلّم بهم. ويستحب أن يكون مَنْ شهد الإقامة؛ لرواية معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة فلا ينبغي له أن يقدم إلا مَنْ شهد الإقامة»<sup>٤</sup>.

ويجوز تقديم مَنْ لم يعلم ما مضى من صلاتهم، فيسبحون به عند خطبه، رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام<sup>٥</sup>.

**الثالثة:** لو جُنَاح الإمام أو أغمي عليه أو مات فحق الاستخلاف للأمامين:

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٧٠.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٦، باب ما يقطع الصلاة من الضحك...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٣٣١.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٣، ح ١١٩٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٣ - ٢٨٤، ح ٨٤٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٢، ح ١٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٦٧٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٤، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته...، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٧٨٤.

لرواية الحلبـي عن الصادق عليه السلام في رجلٍ أَمْ قوماً بركـعـة ثـمـ مـاتـ، قالـ: «يـقدـمـونـ رـجـلاـ آخـرـ وـيـعـتـدـونـ بـالـرـكـعـةـ»<sup>١</sup>.

الرابـعةـ: لـوـ حـضـرـ الإـمـامـ الصـالـحـ لـلـإـمـامـةـ وـمـكـلـفـ فـيـ صـلـاـةـ، فـإـنـ كـانـتـ نـفـلـاـ استـحـبـ قـطـعـهـاـ لـيـفـوزـ بـأـفـضـلـ مـنـهـاـ، وـإـنـ كـانـتـ فـرـيـضـةـ نـقـلـهـاـ إـلـىـ النـفـلـ ثـمـ اـئـمـتـ بـهـ إـنـ لمـ يـكـنـ إـمـامـ الـأـصـلـ؛ لـيـدـرـكـ الـفـضـيـلـةـ.

ولـرواـيـةـ سـلـيـمانـ بـنـ خـالـدـ عـنـ الصـادـقـ عليـهـ السـلامـ، قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ فـافـتـحـ الـصـلـاـةـ فـيـنـيـماـ هوـ قـائـمـ يـصـلـيـ إـذـ أـدـنـ الـمـؤـذـنـ، قالـ: «فـلـيـصـلـ رـكـعـتـيـنـ، وـيـسـتـأـنـفـ الـصـلـاـةـ مـعـ الـإـمـامـ، وـلـتـكـنـ الرـكـعـتـانـ تـطـوـعاـ»<sup>٢</sup>.

وـروـيـ سـمـاعـةـ، قالـ: سـأـلـتـهـ عـمـنـ صـلـىـ رـكـعـةـ مـنـ فـرـضـهـ فـخـرـجـ الـإـمـامـ، فـقـالـ: «إـنـ كـانـ إـمـاماـ عـدـلـاـ فـلـيـصـلـ أـخـرـىـ وـيـجـعـلـهـاـ تـطـوـعاـ وـيـدـخـلـ مـعـ الـإـمـامـ»<sup>٣</sup>.

وـلـوـ كـانـ إـمـامـ الـأـصـلـ استـحـبـ قـطـعـ الـفـرـيـضـةـ وـاسـتـئـنـافـ الـصـلـاـةـ.

وـتـوـقـفـ فـيـهـ الـفـاضـلـانـ<sup>٤</sup>؛ مـنـ حـيـثـ كـمـالـ الـمـزـيـةـ، وـمـنـ عـمـومـ الـنـهـيـ عـنـ قـطـعـ الـصـلـاـةـ<sup>٥</sup>.  
وـفـيـ الـمـخـتـلـفـ جـزـمـ بـعـدـمـ قـطـعـ الـصـلـاـةـ<sup>٦</sup>.

وـيـظـهـرـ مـنـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ عـدـمـ جـواـزـ النـقـلـ إـلـىـ النـفـلـ<sup>٧</sup>؛ لـأـنـهـ فـيـ مـعـنـىـ الـإـبـطـالـ.  
وـفـيـ الـمـبـسوـطـ:

إـنـ كـانـ فـرـيـضـةـ كـمـلـ رـكـعـتـيـنـ وـجـعـلـهـمـاـ نـافـلـةـ وـسـلـمـ وـدـخـلـ مـعـ الـإـمـامـ، فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ قـطـعـهـاـ<sup>٨</sup>.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٣، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاتـهـ...، ح ٩؛ تهذيب الأحكـامـ، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٤٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، باب الرجل يصلـيـ وـحـدـهـ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكـامـ، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧٩٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٠، باب الرجل يصلـيـ وـحـدـهـ...، ح ٧؛ تهذيب الأحكـامـ، ج ٣، ص ٥١، ح ١٧٧.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٤٤٥؛ وـرـاجـعـ مـنـهـيـ الـمـطـلـبـ، ج ٦، ص ٢٩٢.

٥. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١١، المسألـةـ ٣٦٩.

٧. السـرـائرـ، ج ١، ص ٢٨٩.

٨. المـبـسوـطـ، ج ١، ص ١٥٧.

وهو يشعر بجواز قطع الفريضة مع غير إمام الأصل إذا خاف الفوات، وهو عندي قويٌّ؛ استدراكاً لفضل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الأذان، ولأنَّ العدول إلى النفل قطع لها أيضاً أو مستلزم لجوازه.

**الخامسة:** يجوز في الجماعة المستحبة التسليم قبل الإمام بنية الانفراد إن كان له عذر؛ لما رواه أبو المعا عن الصادق عليه السلام: في الرجل يصلّي خلف إمامٍ فيسلم قبل الإمام، قال: «ليس بذلك بأس»<sup>١</sup>.

وروى عليٌّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل التشهد، فإذا خذله البول أو يخاف على شيءٍ أن يفوت أو يعرض له وجع، قال: يسلم وينصرف<sup>٢</sup>.

ولأنَّ الاقتداء غير واجبٍ ابتداءً فلا يجب استدامته.

ولو تعمد السلام قبله لا لعذرٍ ولم يئُنَّ الانفراد فالظاهر أنه يأثم ويجزئه.

ولو كان له عذر ولم يئُنَّ الانفراد فكذلك؛ لأنَّه انفراد بالفعل.

**السادسة:** قال الشيخ في المسوط:

لو صلَّى أمي بقارئ، بطلت صلاة القارئ وحده، وصحت صلاة الأمي، ولو صلَّى بقارئ وأمي، بطلت صلاة القارئ وحده<sup>٣</sup>.

واستدرك الفاضل بأنه ينبغي التقييد بكون القاري غير صالح للإمامـة؛ إذ لو كان صالحـاً لوجب على الأمي الاقتداء به، فإذا أخلـ بطلت صلاته وصلاة من خلفـه<sup>٤</sup>. وهذا بناءً على وجوب الاقتداء؛ لأنـه يُسقط وجوب القراءـة؛ لقيام قراءـة الإمام مقامـها.

وينبغي تقييده بأمرـين:

أحدـهما: سعةـ الوقت، فلو كان ضيقـاً لم يمكنـ فيه التعلـم، فصلاتهـ بالنسبةـ إليه

١. تهذيب الأحكام، جـ ٣، صـ ٥٥ حـ ١٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، جـ ٢، صـ ٣٤٩ حـ ١٤٤٦.

٣. المسوـط، جـ ١، صـ ١٥٤.

٤. مختلف الشيعةـ، جـ ٢، صـ ٤٩١، المسألـةـ ٣٥٣.

صحيبة، فهي كسائر الصلوات التي لا يجب فيها الاقتداء مع إمكان الوجوب، كما قاله للعدول إلى البدل عند تعدد المبدل.

الثاني: علم الأمي بالحكم، فلو جهله فالظاهر أنه معدور؛ لأن ذلك من دقائق الفقه الذي لا يكاد يدركه إلا من مارسه.

ثم مع سعة الوقت وإمكان التعلم ينبغي بطلان صلاة الأمي على كل حالٍ؛ لـإخلاله بالواجب من التعلم واستغلاله بمنافيه.

ويتفق على ذلك لو كان يعجز عن حرفٍ، أو عن إعرابٍ، فهل يجب عليه الائتمام؟ فيه الكلام بعينه؛ إذ حكم الأبعاض حكم الجملة.

السابعة: من مشاهير الفتاوى أنه لا يجوز الاقتداء في النافلة، وقد سبق ذلك وما استثنى منه<sup>١</sup>، إلا أنَّ في الروايات ما يتضمن جوازه.

مثل: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>، قال: «صلٌ بأهلك في رمضان الفريضة و النافلة، فإنِّي أفعله»<sup>٢</sup>.

وروى الحلي عنه<sup>عليه السلام</sup>: «تؤم المرأة النساء في النافلة»<sup>٣</sup>.  
وكذا في رواية سليمان بن خالد عنه<sup>عليه السلام</sup><sup>٤</sup>.

الثامنة: وردت رخصة بأنَّه إذا اضطُرَّ إلى الصلاة خلف المخالف يُظهر المتابعة ولا يسجد السجود الحقيقي، وروها عبد بن زراة عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>، حيث قال<sup>عليه السلام</sup>: «وأَمَّا أنا أُصْلِي مَعْهُمْ وَأُرِيهِمْ أَنِّي أَسْجَدُ وَمَا أَسْجَدُ»<sup>٥</sup>.

وروى ناصح المؤذن عنه<sup>عليه السلام</sup> أنه قال له<sup>عليه السلام</sup>: إنِّي أُصْلِي في البيت وأخرج إليهم، قال: «اجعلها نافلةً، ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة، فإنَّ مفتاح الصلاة التكبير»<sup>٦</sup>.

١. في ص ٢٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٧ - ٢٦٨، ح ٧٦٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٧٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٦٤٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، باب الرجل يؤم النساء و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٦٨.

الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦ - ٤٢٧، ح ١٦٤٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، ح ٧٧٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٧٧٥.

وتأويل هذا الحديث مشكل؛ لأنَّ ظاهره أنَّ النافلة تتعقد بغير تكبير، وهو غير معهودٍ، وأنَّ الصلاة تتعقد بالتكبير بحيث يتعين إتمامها، ولم يقل به الأصحاب.

**النinth:** يجوز التشهد للمسبوق مع الإمام، رواه إسحاق بن يزيد عنه عليه السلام، حيث قال: فأنا أشهد كلَّ ما قعدتُ؟ فقال: «نعم، إنما التشهد برقة»<sup>٦</sup>.

ونحوه رواه داود بن الحصين<sup>٧</sup>.

وقال في المبسوط: إذا جلس للتشهد الأخير جلس معه يحمد الله ويسبحه<sup>٨</sup>.

وقال أبو الصلاح: يجلس مستوفراً ولا يتشهد<sup>٩</sup>، وتبعه ابن زهرة وابن حمزه<sup>١٠</sup>.

والأفضل للإمام أن يلازم مقامه حتى يتمم من اقتدى به الصلاة، رواه إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعته يقول: «لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كلَّ من خلفه ما قد فاته من الصلاة»<sup>١١</sup>، ولفظة «لا ينبغي» ظاهرة في الكراهة، ولرواية عثمار عن الصادق عليه السلام: جواز قيام الإمام من موضعه قبل فراغ من دخل في صلاته<sup>١٢</sup>.

فإن قلت: في قوله: «يقضي كلَّ من خلفه ما فاته» دليل على أنَّ ما يدركه آخر صلاته لا أَوْلَاهَا، كما يقوله بعض العامة<sup>١٣</sup>، ويحتاج بقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «وما فاتكم فاقتضوا»<sup>١٤</sup>.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٠ - ٢٧١، ح ٧٧٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦ - ٥٧، ح ١٩٦.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٩.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٤٥.

٥. غنية التزوع، ج ١، ص ٨٩؛ ولم نشر عليه في الوسيلة.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩، ح ١٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٦٩٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٧٩٠.

٨. المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٢٢٠؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٦٠، المسألة ١٤٤٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١١.

٩. سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٨٥٧؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٢٢، ح ٣٦٢٦؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٧٣، ح ٧٢٠٩.

قلت: لما دلت الأخبار الكثيرة على أنَّ ما يُدركه هو أُولَى الصلاة وجب تأويل هذا بأنَّ المراد بالقضاء الإتيان، والمراد بـ«ما فات» المماثل لما فات في العدد، لا في نفس الفائت، أعني القراءة بالفاتحة والسورة.

العاشرة: يستحب للإمام تخفيف الصلاة، والاقتصار على السُّور القصار، والتسبيح في الركوع والسجود ثلثاً لا أزيد.

روى إسحاق بن عتار عن الصادق عليه السلام، قال: «ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف من خلقه»<sup>١</sup>.

ولو أحسن بشغلي لبعض المأمورين، استحب التخفيف أزيد من ذلك. روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ، فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالُوا: خَفَّتْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُمْ أَمَا سَمِعْتُمْ صَرَاخَ الصَّبَّيِّ؟»<sup>٢</sup>.

ويستحب له القعود بعد التسليم هنيئةً، رواه سيف بن عميرة عن أبي بكر عن الصادق عليه السلام<sup>٣</sup>.

ويستحب أن يعمم الإمام دعاءه؛ لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: «مَنْ صَلَّى بِقُوَّٰٰ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ فَقَدْ خَانَهُمْ»<sup>٤</sup>.

الحادية عشرة: روى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «لَا يَصْلِي بِالنَّاسِ مَنْ فِي وَجْهِهِ آثارٌ»<sup>٥</sup>، وبه أفتى ابن بابويه في المقنع<sup>٦</sup>.

ويمكن حملها على البرص أو الجذام، لا على مطلق الآثار.

وروى [مسعدة]<sup>٧</sup> بن صدقة: أنه قبل للصادق عليه السلام في الصلاة مع الناصبة بغیر

١. الفقيه، ج. ١، ص. ٣٩٠، ح. ١١٥٤؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٧٤، ح. ٧٩٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٧٤، ح. ٧٩٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٧٥-٢٧٦، ح. ٨٠٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٨١، ح. ٨٣١.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٨١، ح. ٨٣٣.

٦. راجع المقنع، ص. ١١٥.

٧. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والمعجمية: «شعبة». والمثبت كما في المصدر.

وضوء تقيةً لعدم إمهالهم لل موضوع، فقال ﷺ: «أَمَا يخافُ مَنْ يصْلِي عَلَى غَيْرِ وضوئِهِ أَنْ تَأْخُذَهُ الْأَرْضُ خَسْفًا»<sup>١</sup>.

وقال ابن بابويه في المقنع:

ما من عبدٍ يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء إلا  
كتب الله له خمساً وعشرين درجة<sup>٢</sup>.  
والظاهر أنه رواه.

ويجمع بينهما بالاضطرار والاختيار.

الثانية عشرة: وقت القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» في  
الشهر: لأنَّ حفص بن سالم سأله الصادق <عليه السلام>: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة،  
أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء الإمام؟ قال: «لا، بل يقومون،  
إِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ، وَإِلَّا فَلَيُؤْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِّنَ الْقَوْمِ فَيَقْدِمْ»<sup>٣</sup>.

وقال بعض الأصحاب: وقت القيام عند قوله: «حي على الصلاة»: لأنَّ دعاء  
إليها<sup>٤</sup>.

قلنا: دعاء إلى الإقبال، وقد قامت» دعاء إلى القيام.

وفي المبسوط:

وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الأذان، وكذلك وقت الإحرام  
بها وقت الفراغ منه على التمام<sup>٥</sup>.

وعنى به الإقامة. ومثله قال في الخلاف<sup>٦</sup>.

الثالثة عشرة: يكره أن يصلي نافلة بعد الإقامة؛ لما فيه من التشاغل بالمرجوح  
عن الراجح.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٢٨.

٢. لم نجده في المقنع، ورواه في الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١١٣٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥-٢٨٦، ح ١١٤٣.

٤. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٥، المسألة ٣٧٨ عن بعض علمائنا.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٥٦٤، المسألتان ٣١٥ و ٣١٦.

ومنَّعَ ابن حمزة<sup>١</sup>، وفي النهاية: لا يجوز<sup>٢</sup>.

وقد يُحمل على ما لو كانت الجماعة واجبةً وكان ذلك يؤدّي إلى فواتها.

الرابعة عشرة: نقل ابن إدريس أنَّ من الأصحاب مَنْ يقول: إنَّ الإمام يضمن القراءة والركوع والسجود<sup>٣</sup>.

ومضمونه في رواية محمد بن سهل عن الرضا<sup>عليه السلام</sup>، قال: «الإمام يحمل أوهامَ مَنْ خلفه إلا تكبيرة الافتتاح»<sup>٤</sup>.

ومنَّعَ النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «الأئمة ضمناء»<sup>٥</sup>.

ويعارضها غيرها من أنَّ الإمام ليس بضامِنٍ، رواها معاوية بن وهب عن الصادق<sup>عليه السلام</sup><sup>٦</sup>.

الخامسة عشرة: يفتح المأمور على الإمام إذا ارتفَعَ عليه، وينتهي على الغلط واللحن، فلو تركه لم تبطل الصلاة إذا لم يعلم أنه تعمَّده.

والمسبوق إذا جلس في تشهد الإمام جلس متراجفًا مستوفِرًا غير متمكِّنٍ، وذلك على سبيل التدبِّر.

وقال ابن بابويه: يجب<sup>٧</sup>

ويستحبَّ له تخفيف تشهِّدَه في موضعه ثم يلحق بالإمام.

السادسة عشرة: قال أبو الصلاح:

ويلزم إمام الصلاة تقديم دخول المسجد ليقتدي به المؤمنون، ويتعتمم فيتحنَّك

ويرتدي، ويجهَر بالقراءة بحيث يجب الجهر، ويختلف بحيث يجب الإخفاء،

ويجهَر بالتكبير والقنوت والتشهد على كلَّ حالٍ، ويختلفُ من غير إخلالٍ.<sup>٨</sup>

١. الوسيلة، ص ١٠٦.

٢. النهاية، ص ١١٩.

٣. السراير، ج ١، ص ٢٨٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٠٧.

٥. السنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ٦٣٢، ح ٢٠٢٠؛ المصنف، عبدالرزاق، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٨٣٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٧ - ٢٧٨، ح ٨١٣.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٤، ذيل الحديث ١٢٠٠.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

والظاهر أنه أراد باللزوم تأكيد الاستحباب، ويكون المراد بالجهر في القراءة زياضته بحيث يسمع المأمورون.

قال: ويلي أولي الأحلام العوام والأعراب، ويلونهم العبيد، ويلونهم الصبيان ثم النساء<sup>١</sup>.

السابعة عشرة: روى عمر بن يزيد عن الصادق عليهما السلام: جواز الانتمام بمن يسمع أبويه الكلام المغضب لهما ما لم يكن عاقلاً قاطعاً<sup>٢</sup>.

ويُحمل ذلك على أنه غير مصر؛ إذ الإصرار على الصفات يلحقها بالكبار إن جعلنا هذا صغيرةً، وتحريم أن يقول لها: «أَفْ»<sup>٣</sup> يؤذن بعظم حقهما، وبأن المتخطي نهي الله تعالى فيهما على خطيرٍ عظيمٍ.

الثامنة عشرة: قال ابن بابويه:

من المأمورين من لا صلة له، وهو الذي يسبق الإمام في رکوعه وسجوده ورفعه، ومنهم من له صلة واحدة، وهو المقارن له في ذلك.

ومنهم من له أربع وعشرون رکعة، وهو الذي يتبع الإمام في كل شيء، فغير كع بعده، ويسجد بعده، ويرفع منها بعده.

ومنهم من له ثمان وأربعون رکعة، وهو الذي يجد في الصفة الأولى ضيقاً فيتأخر إلى الصفة الثانية.

- قال: - وروي أيضاً: «إن من صلى في مسجد القبيلة كان له ثمان وأربعون رکعة».

- قال: - ومسجد القبيلة هو مسجد بناء من لقي الإمام.

- قال: - وسألت شيخنا محمد بن الحسن عن موقف من يدخل بعد من دخل ووقف على يمين الإمام لتضيق الصفوف، فقال: لا أدرى، وذكر أنه لا يعرف في ذلك أثراً في الحديث<sup>٤</sup>.

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩ - ٣٨٠، ح ١١١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠، ح ١٠٦.

٣. إشارة إلى الآية ٢٣ من سورة الإسراء (١٧).

٤. لم نعثر عليه في كتب الصدوق، المتوفرة لدينا.

النinth عشرة: أوجب ابن حمزة أن يكون أقرأ القوم: لظاهر الخبر.<sup>١</sup>  
والمشهور أنه على الاستحباب، إلا أن يكون من دونه لا يؤدي الواجب من القراءة.

وأوجب الإنصاث لقراءة الإمام على ظاهر الآية.<sup>٢</sup>  
وحمله الأكثر على الندب.

وعد من المحظور صلاة العصر خلف من يصلحها ولم يصل المقتدي الظهر.  
وهذا لا خصوصية فيه للإمامية؛ لحريم تقديم العصر على الظهر متعمداً، سواء كان إماماً أو مؤتمناً أو منفراً.

وعد من المكروه الوقوف عن يسار الإمام، وقال: لا يمكن العبد ولا الصبي ولا السفيه ولا المختت ولا الختنى من الصفة الأولى.<sup>٣</sup>

العشرون: قال الشيخ في الخلاف: لا تبطل الصلاة بتقدّم سفينة المأمور على سفينة الإمام؛ لعدم الدليل.<sup>٤</sup>

والظاهر أنه يريد به إذا انفرد، أو استدرك التأخير.

وقال: لو قلنا: إن الماء ليس بحائل، فلا حد فيه إلا ما يمنع من مشاهدة الإمام والاقتداء بأفعاله.

ثم نقل عن الشافعي التحديد بثلاثمائة ذراع، فإن زاد لم يجز.<sup>٥</sup>

ثم قال: التحديد يحتاج إلى شرعي، وليس فيه ما يدل عليه.<sup>٦</sup>

وهذا يشعر بجواز الزيادة على ثلاثمائة، ولا يراد به مع اتصال الصفوف؛ إذ لا صنوف في الماء، إلا في مثل السفن.

١. النكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، باب من تكره الصلاة خلفه و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢-٣١، ح ١١٣.  
٢. الأعراف (٧)، ٢٠٤.

٣. يوجد بعض الأحكام المزبورة في الوسيلة، ص ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٩، المسألة ٣٠٧.

٥. المهدب، الشيرازي، ج ١، ص ١٠٧؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢١٤-٢١٥؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢١٤-٢١٥.

٦. المجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ٣٠٣.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٩، المسألة ٣٠٨.

ويمكن أن يزيد بالتحديد المنفي نفس الثلاثمائة، فيكون انتفاء الزائد بطريق الأولى.

ول يكن هذا آخر المجلد الأول<sup>١</sup> من كتاب ذكرى الشيعة ويتلوه (إن شاء الله تعالى) في المجلد الثاني كتاب الزكاة.

وفرغ منه يوم الثلاثاء لتسع بقين من صفر، ختم بالخير والظفر، سنة أربع وثمانين وسبعمائة.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والتسليم على أفضل المرسلين محمد وآل الطيبين الطاهرين صلاة تامة باقية إلى يوم الدين.

---

١. حسب تقسيم المصنف.